

الجامع الصحيح

وهو

سُننُ الثَّرْمِذِي

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ

٢٠٩ - ٢٩٧ هـ

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّهُ
فِي بَيْتِ نَبِيِّكُمْ

مُحَقِّقٌ وَمُخْرِجٌ وَمُتَلَقٍ

خَادِمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي

الجزء الثالث

مطبعة المطبع والاشتر

شركة مكتبة وتطبعة وشطبوا بالبالعالي وأولاده بمصر

مسرحها العلي وشركاه - القاهرة

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الزكاة

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

مَا جَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّنَشِيدِ .

٦١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الكوفيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْلُوبَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَرْوَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَمْبَةِ . قَالَ : فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا
قَالَ : « مُمُّ الْأَخْمَرُونَ وَرَبُّ الْكَمْبَةِ يَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ فقلتُ :
مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ فِي ٧٠ . قَالَ فقلتُ : مَنْ مُمُّ ؟ فإِذَكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مُمُّ الْأَكْثَرُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا » فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي

تخرجه :

الحديث رقم ٦١٧

أخرجه البخاري في : ٨٢ كتاب الإيمان والنذور ، ٢ - باب كيف كانت بين النبي صلى
الله عليه وسلم . حديث ٧٧٥ .
وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب تليظ مقبوبة من لا يردى الزكاة ،
حديث ٢٠ (طبعها) .

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ ، قَبِدَعُ إِلَّا أَوْ بَقَرًا ، لَمْ يُؤَدَّ زَكَاةَهَا ،
إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَنْجَمَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَانِهَا ،
وَتَنْطَعُهُ بِقُرُونِهَا . كَمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَرْلَاهَا ، حَتَّى يُفْصَى
بَيْنَ النَّاسِ .

وَالْبَابُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْنَ مَا نَحِيَ الصَّدَقَةَ .
وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْمُ
أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبُ بْنُ السُّكَنِ . وَيُقَالُ : ابْنُ جُنَادَةَ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّبَلِ ، عَنْ الضَّعَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ ، قَالَ : الْأَكْثَرُونَ
أَسْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ .
قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ .

٢

باب

مَا جَاءَ إِذَا أُدْبِتَ الزَّكَاةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا مَلَكَكَ .

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

الحديث رقم ٦١٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٣ - باب ما أدى زكاته ليس بكفر ، حديث

١٧٨٨ (طبعنا) .

ابن وهيب، أخبرنا عمرو بن الحارث عن دراج، عن ابن حزيمة (هو عبد الرحمن بن حزيمة البصري) عن ابن هريرة . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أدبت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك » .

• قال أبو هيب : هذا حديث حسن غريب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه : أنه ذكر الزكاة . فقال رجل : يا رسول الله ! هل علي غيرها ؟ فقال : « لا إلا أن تطوع » .

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد الجيد الكوفي ، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنا نعتق أن يأتي الأعرابي السائل ، فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده . فبينما نحن كذلك ، إذ أتاه أعرابي فجنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! إن رسوكت أنانا فرمنا لنا أنك تزعم أن الله أرسلك : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » قال : فيأبدي رقع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال ! الله أرسلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « نعم » قال : فإن رسوكت زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نعم »

الحديث رقم ٦١٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٣ - كتاب العلم ، ٦ - باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : وكلوا مما رزقنا ، حديث ٥٥ .

ومسلم في ١ - كتاب الإيمان ٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام ، حديث ١٠ (طبعة)

قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ قَدِينَا صَوْمَ شَهْرِ وَالسَّنَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ الرَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ « قَدِينَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ » . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنْ « قَدِينَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ ، مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : فَبِأَيِّ أَرْسَلَكُ ! اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ » قَالَ : وَالَّذِي بِيَمِينِكَ بِالْحَقِّ ! لَا أَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا أَجَاوِزُهُمْ . ثُمَّ وَتَبَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
 « قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولَ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْفَرَضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ ، وَمِثْلُ السَّمَاعِ .
 وَاحْتِجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثَرٌ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣

باب

مَاجِلُهُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاطِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ وَالرَّقِيقِ . فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، دِرْهَمًا . وَلَيْسَ فِي تِسْمِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ قَلْدًا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَمِنْهَا خَشَّةُ الدِّرَاهِمِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَتَمِيمِ بْنِ حَزْمٍ :

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَمْشِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاطِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

الْحَارِثِ بْنِ هَلِيٍّ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِمَحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا .

تخرجه : الحديث رقم ٦٢٠

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب زكاة السائمة ؛ حديث ١٥٧٤

وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، حديث رقم ١٧٩٠ (طبختا)

وأخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٨ - باب زكاة الورق .

غريبه :

الرقعة قال في اللسان : وفي الصحاح : الورق الغزاق المصروبة . وكذلك الرقة . والله

حواشي عن اللوار .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالنَّمْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ ، وَإِسْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَوِّىُّ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلِ الْمُرَوِّزِيِّ (الْمُنْقَى وَاحِدٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَوَائِبِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ مَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسِنْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ . وَعُمَرَ حَتَّى قُبِضَ . وَكَانَ فِيهِ : فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ . وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاءٍ . وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاءٍ : وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ تَحَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَمَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى ثَمَانِينَ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَوَيْ كُلُّ سِتِّينَ حِقَّةٌ . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٍ . وَفِي الشَّوْءِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ . إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٍ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٍ ، فَوَيْ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٍ .

مخرجه :

الحديث رقم ٦٢١

لمخرجه ابو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، • باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٦٥ .

غريبه :

ابنة مخاض - المخاض اسم لتورق الحوامل - واحدها خلفه . وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا .

وقيل هو الذي حملت أمه ، أو حملت الإبل التي فيها أمه وإن لم تحمل هي وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض ، لأن الواحد لا يكون ابن فوقه ، وإنما يكون ابن ناقة واحدة . والمراد أن تكون وضعت أمها في وقت ما ، وقد حملت التورق التي وضعت مع أمها ، وإن لم تكسر أمها حاملا . فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورتها أمها . وإنما سمي ابن مخاض في السنة الثانية لأن الحرب إنما كانت تحمل الضمور على الإناث بعد وضعها بسنة ليستولدها . فهي تحمل في السنة الثانية وتخاض فيكون ولدها ابن مخاض .

ابنة لبون - بنت البون وابن البون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ، ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبين لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعت .

حققة - الحقائق من الإبل جمع حق وحققة وهو الذي دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقائق أيضا .

جلعة - الجلع من أستان الدواب هو ما كان شابا فيها . وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمز في السنة الثانية .

وقيل : البقر في الثالثة . والضان ما تمت له سنة . وقيل : أقل منها .

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع . قال مالك في الموطأ : معناه أن يكون القطر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة . فيجمعونها حتى لا يجمع عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون الخليطان مائعا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه . فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

وما كان من خليطين فإنهما يترجمان بالسوية - الخليط المخالط . ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . والقوامع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا ، أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة . وما لها يخلط فيأخذ السامي عن الأربعين مائة ، وعن الثلاثين تبيها ، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه وبأذن التبيع بأربعة أسباعها على شريكه . لأن كل واحد في السنين واجب على الشبوع كان المال ملك واحد .

وفي قوله (بالسوية) دليل على أن السامي إذا ظم أحدهما فأخذ منه زيادة على نصفه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يفرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة .

وفي الرجوع دليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عنه من بقوله به .

شاةٌ ثم ليسَ فيها شيءٌ حتى تبلغَ أربعمائةً . ولا يجمعُ بينَ مُتفرِّقٍ ،
ولا يفرِّقُ بينَ مجتمِعٍ ، تحاةَ الصدقةِ . وما كانَ منَ خَلِيطَيْنِ فإيهما
بقرًا جبانٍ بالسويةِ . ولا يؤخذُ في الصدقةِ حرمةٌ ولا ذاتُ عيبٍ .
وقالَ الزُّهريُّ : إذا جاءَ المصدقُ قسمَ الشاةِ اثلاثًا : ثلثَ خيارٍ ،
وثلثَ أوساطٍ ، وثلثَ شِرارٍ . وأخذَ المصدقُ مِنَ الوَسَطِ .

ولم يذكرِ الزُّهريُّ البقرَ .
وفى البابِ عن أبي بكرِ الصديقِ ، وبهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه ،
عن جدِّه وأبي ذرٍّ وأنسٍ .
قالَ أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ . وللمعلِّ على هذا
الحديثِ عندَ طائفةِ المُعْهَماءِ . وقد روى يونسُ بنُ يزيدَ وغيرُهَ واحدٍ عن
الزُّهريِّ عن سالمٍ بهذا الحديثِ ولم يرفعه . وإنما رَفَعَهُ شُعْبَانُ
ابنُ حُسَيْنٍ .

باب

ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢ - حدثنا محمدُ بنُ هُبَيْدِ المَعَارِي وَأبو سَعِيدِ الأشجِ قالَا :
حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ عن خُصَيْفٍ ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبدِ اللهِ

الحديث رقم ٦٢٢

تخرجه :

لتخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب صدقة البقر ، حديث رقم ١٨٠٤ .
(طبعتنا) .

عريبه :

الصحيح وقد للقر أول سنة ، وبقرة صحيح : سما ولعلنا .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ . وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ (أبيه) .

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَمَنْعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي أَنْ آخِذًا مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بِمَنْعِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخِذَ . وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٢٣

تخریجه :

- أخرجه للنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٨ - باب زكاة البقر
وابن ماجه في . ٨ - كتاب الزكاة ، ١٢ - باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٢ (طهطا) .
وابن دارود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦ .

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكَرُ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا .

٦
باب

مَآجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ أَخَذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ :
« إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ
افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَأْخُذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ، وَتُرَوِّدُ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ
الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا أَيْسَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .
وَالْبَابُ عَنِ الصَّنَائِحِ .

الحديث رقم ٦٢٥

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ١ - باب في باب وجوب الزكاة ، حديث ٢٤٠
وسلم في : ١١ - كتاب الإيمان ، ٢ - باب الدماء إلى الشهداءين وشرائع الإسلام ، حديث ٣١ (طبعنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَسْمُهُ نَافِذٌ .

٧

باب .

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّزِيعِ وَالْمَتَمِرِ وَالْحَبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَرْزُوقِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ بَحْجَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ مِنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ . وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَرْزُوقٍ ، وَجَابِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .
٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَحْجَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

الحديث رقم ٦٢٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٣٢ - باب زكاة الورق ، حديث ٧٥٨ .
ومسلم في ١٢ - كتاب الزكاة ، حديث ١ (طبعنا) .

عزيمه :

الدود من الثلاثة إلى العشرة ؛ ولا واحد له من لفظه ؛ إنما يقول الواحد بهجر . قال
سيبويه ؛ تقول ثلاثة ذود ؛ لأن الدود مؤنث .

الأوقية جمعها أواق ؛ بتشديد الياء وتخفيفها وأواق مجذها .

وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية لشرعية أربعون درهما .

وهي أوقية الحجاز . قال القاضي عياض . ولا يصح أن تكون الأوقية والدوام مجهولة في

زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها .

الأوسق جمع وسق . وفيه لغتان ؛ فتح الواو ، وهو المشهور ، وكسرهما . وأصلها في اللغة

الحمل . والمراد بالوسق سفون صامتا . كل صاع خمسة أوطال وثلاث بالهداني .

عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز
عن عمرو بن يحيى .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .
وقد روي من غير وجه منه . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . والوسق ثوبان صاعا . وخمسة أوسق
ثلاثون صاعا . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أظفار وثلاث . وصاع
أهل الكوفة ثمانية أظفار وليس فيما دون خمس أواق صدقة . والأوقية
أربعون درهما . وخمس أواق مائتا درهم . وليس فيما دون خمس ذود
صدقة . يعني ليس فيما دون خمس من الإبل فإذا بلغت خمسا وعشرين
من الإبل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الإبل ، في كل
خمس من الإبل شاة .

٨

باب

ما جاء ليس في الخليل والرفيق صدقة

٦٢٨ - حدثنا أبو كريب محمد بن الملاء ومحمود بن غيلان قالا :

حدثنا وكيع عن سفيان ، وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سلمان .

الحديث رقم ٦٢٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٥ - باب ليس على المسلم في قرته صدقة .

حديث ٧٧٧ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في ماله ولا قرته . حديث ٨ .

و (طبعنا) .

ابن بَسَّارٍ، مَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَبِهِ وَلَا فِي مَبْدِيهِ صَدَقَةٌ » .
 وَفِي الْبَابِ مِنْ قَوْلِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ أَيْسَرُ فِي الْخَلِيلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ ،
 وَلَا فِي الرَّقِيقِ . إِذَا كَانُوا لِالْخِدْمَةِ ، صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِالْتِجَارَةِ . فَإِذَا
 كَانُوا لِالْتِجَارَةِ فِي أَمْثَانِهِمْ الزَّكَاةُ ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

٩
باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ النَّعْلِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْمَى النَّيْسَابُورِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي النَّعْلِ ، فِي كُلِّ
 عَشْرَةِ أَزُقٍ ، زِقٌّ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِيمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٦٢٩

تخرجه :

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

الزق السقاء . ولزق من الأهب كل ماء اتخذ للشرب ونحوه . وجمع القلة ألقاب والكثير

زملك وزلقان . مثل ذهب ودولبان .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مُهْرٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كِبَرُ شَيْءٍ.
وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ:

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. وَصَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
لَيْسَ بِمَاهِظٍ. وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ نَافِعٍ.

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَرَّزٍ مِنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلَنِي مُمَرَّزُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ
الْعَسَلِ، قَالَ قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُهَيْبَةُ
ابْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ.

فَقَالَ مُمَرَّزٌ: هَذَا مُرَرَفِيٌّ. فَكَتَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ أَنْ تُوَضَّعَ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ.

١٠

باب

مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ

الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ،

الحديث رقم ٦٣١

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة : ٥ - باب من استطاع مالا ، حديث ١٧٩٢

(طبعنا).

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .

وَالْبَابُ مِنَ سَرَاهُ بِنْتِ نَهْمَانَ الضَّنَوْبِيُّ .

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا

أَبُو بَعْرِ عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو بَعْرٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ

نَافِعٍ مِنَ ابْنِ مُرَّةٍ ، مَوْثُوقًا .

وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ . ضَعْفُهُ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَهُوَ

كَثِيرُ الْفَلْطِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ مَالِكِ

ابْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ هُنْدُهُ مَالًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَصِيحُهُ

الزَّكَاةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . فَإِنْ

اِسْتِفَادَ مَا لَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَلَمَّا يُرَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ مَعَ
مَالِهِ الَّذِي وَجَّهَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

١١

باب

مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَصَاحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ . وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ » .
٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَدَّ حَرَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَمِيُّ .
* قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ
أَبِي ظَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْأَمْرَانِي إِذَا اشْتَمَّ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ

الحديث رقم ٦٣٣

تخرجه :

لتخرجه لغير ماورد في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والفتى - ٣٤ - باب في الذي يسلم
في بعض النسخ على عليه جزية ، حديث ٣٠٥٢ .
والصحة : ليس على المسلم جزية . فقط .

رَقَبَتِهِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جَزِيَّةَ الرَّقَبَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ « إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ » .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحَلِيِّ

٦٣٥ حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اتَّصِدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ النِّيَامَةِ » .

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَحْوَهُ :

الحديث رقم ٦٣٥

تخرجه :

أئمة البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٤٨ - باب لزكاة على الزوج والأهتام في الحجر . حديث ٧٧٨ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٤ باب فضل الطهارة وللصدقة على الأبرار والزواج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث ٤٦ (طبعنا) .

• قَالَ أَبُو مَسِيٍّ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَأَبُو مُعَاوِيَةَ
وَمِمَّنْ فِي حَدِيثِهِ . قَالَ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ ابْنِ أُخْيَ زَيْلَبَ .
وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أُخْيَ زَيْلَبَ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً .
وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَائِمِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مَعَهُ ذَهَبٌ وَبِضْعَةٌ .
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ ابْنُ هُرَيْرٍ وَعَائِشَةُ
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ فُقَهَاءِ الثَّاهِمِينَ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

الحدیث رقم ٦٣٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة - ؛ باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحل ، حديث

١٥٩٣ ونصه :

• أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها روى به ابنتها مسكناً (أي
سوارين) فطلعتان من ذهب فقال لها أعطيني زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أهدرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار . . ٩ .

قال : فطلعتان فأنفقتما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما من زوجي ورسول .
وأخرجه الترمذي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب زكاة الحل .

أبيد عن جده ، أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما
سواران من ذهب . فقال لهما « أتوديان زكاته ؟ » قالتا : لا . قال فقال
لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتحبان أن يسوز كما الله يسوارين
من نار ؟ » قالتا : لا . قال « فأديا زكاته » .

• قال أبو عيسى : وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب . نَحْوَ هَذَا . وَالْمَثْنَى بْنُ الصَّيَّاحِ وَابْنُ لَهَيْمَةَ يَضْمَانِ
فِي الْحَدِيثِ .

وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخُمْرَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عِمْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُبَيْدٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَاهَةَ ،
عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ مِنَ الْخُمْرَاتِ
وَمِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ
وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ مُوسَى

الحديث رقم ٦٣٨

تخرجه :

لم يخرجوه احد سوى القمى .

ابن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْتَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، أَنَّ آيِسَ فِي الْخُضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ .
قال أبو عيسى : وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهِ

٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْمَدَنِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بَسَّارٍ ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ الْمَشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْمَشْرِ » .

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر .
قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْأَشَجِّ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ٦٣٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة و ١٧ - باب صدقة الزروع والثمار ، حديث
١٨١٦ (مطبعتا) .

غريبه :

والنضح وهو السق بالرشاء ، والمراد ما يحتاج إلى مونة الآلة .

وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْقَمَلُ عِنْدَ هَامَةِ الْقَهْمَاءِ .

٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ،
أَوْ كَانَ غَرَبًا الْمَشْرُ . وَفِيمَا سَقَى بِالتَّنْضِجِ نِصْفَ الْمَشْرِ .
. قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُنْشَى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُسَيْبٍ ،

الحديث رقم ٦٤٠

تخرجه

أخبره البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ٥٥ - باب المشر فيما يسق من ماء السماء وباللذ
الجارى ، حديث ٢٩١ .

غريبه :

أو كان ضربا ، هو من التخييل الذى يشرب بمروره من ماء المطر ، يجمع في حفرة .

الحديث رقم ٦٤١

تخرجه :

لم يخرجه أحد سوى الترمذى .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
 وَالْأَمْنُ وَلِيَّ بَيْتِي لَهُ مَالٌ فَلْيَتَصَيَّرْ فِيهِ . وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . لِأَنَّ الْمُتَشَنَّقِيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ؛ إِنَّ عَمْرًا بْنَ الْغُلَظَبِيِّ .
 فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ . فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْبَابِ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، زَكَاةً . مِنْهُمْ عَمْرٌو وَعَالِيٌّ وَعَائِشَةُ
 وَابْنُ عَمْرٍو . وَيُرْوَى بِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

وَعَمْرٌو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّاصِ .
 وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِحَقِّي
 ابْنُ سَمِيْدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَقَالَ : هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ . وَسَمِعَ
 ضَعْفَهُ فَلَمَّا ضَمَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيحَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو .
 وَأَمَّا كَثْرَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَعْتَمِدُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قِيَمَتُهُ .
 مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

١٦

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَدِينُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعُبَادَةَ

ابْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرُو بْنُ حَوْفٍ الْمُزَنِيُّ وَجَابِرٍ .

. قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٤٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس ، الحديث

رقم ٨٠٢ .

وسلم في : ٢٩ - كتاب اليهود ، ١١ - باب جرح العجماء ، والمدن والبئر جبار :

حديث ٤٥ (طبعنا) .

غريبه :

العجماء جرحها جبار. العجماء هي كل الحيوان سوى الأدمى . وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

والجبار الحد .

وهو محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفریط من مالكها . أو أتلفت شيئاً وليس منها أحد - فهذا غير مضمون . وهو مراد الحديث . والمراد بجرح العجماء إتلافها . سواء كان يجرح أو غيره . والمدن جبار معناه أن الرجل يحفر مدناً في ملكه أو في مواته ، فيسقط فيها ماله فيسقط فيها نفوسه . أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم نيبوتون - فلا ضمان في ذلك .

١٧

باب

ما جاء في الخرص

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَسْعُودٍ بْنَ بِنَارٍ يَقُولُ : جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ إِلَى تَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّابِعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ

والهجر جبار . معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ، ويكلف فلا ضمان .

فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، بنير إذنه ، فتلّف إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والسكفارة في مال الحافر . وإن تلّف بها غير الأدمي وجب ضمانه في مال الحافر وفي الركاز الخمس . الركاز : هو دفين الجاهلية أي فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده . قال النووي : وأصل الركاز في لغة الثبوت .

الحديث رقم ٦٤٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٥ - باب في الخرص ، حديث ١٦٠٥ .
والسنن في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٢٦ - باب كم يترك الخارص ؟ .

غريبه :

إذا خرصتم : خرص الصلّة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ملطها من الرطب نورا وعن الصلّة رويها . فهو من الخرص : الظن . لأن الخرز إنما هو تقدير بطن . والإسم الخرص بالكسر . يقال : خرصت أرضك ؟ .

أهل العلم في الخرص وبحديث سهل بن أبي حنيفة يقول أحمد وإسحق
 والخرص إذا أذرك الثمار من الرطب والعناب مما فيه الزكاة ، يموت
 السلطان خارصاً بخرص عليهم . والخرص أن ينظر من يبصر ذلك
 فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا
 فيحصي عليهم وينظر مبالغ العشر من ذلك فيثبت عليهم . ثم يخطي
 بيدهم وبين الثمار . فيصنئون ما أحبوا . فإذا أذرك الثمار أخذ
 منهم العشر ؛ هكذا فسره بعض أهل العلم ؛ وهذا يقول مالك
 والشافعي وأحمد وإسحق .

٦٤٤ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخزاز المدني . حدثنا
 عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ،
 عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان ييمت على الناس من يخرص عليهم كرومهم ويأزمهم .
 وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم :
 « إنما يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى
 زكاة النخل تمرًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

الحديث رقم ٦٤٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب في خرص العنب ، حديث ١٦٠٢
 والنسائي في : ٢٢ كتاب الزكاة ، ١٠٠ - باب شراء الصدقة .

زبان ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ١٨ - باب خرص للنخل والعنب ، حديث ١٨١٩ (طبع)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ
مَحْمُولٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ قَتَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ .

١٨

باب

مَآجَاءُ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ مَنِيعٌ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا بَرِيدُ
ابْنُ هَبِائِضٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِحْرَمٍ بْنِ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِحْرَمٍ
ابْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ تَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ،
كَالْمُعْتَبِرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ » .

الحديث رقم ٦٤٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والنق والإمارة ، ٧ - باب السباية على الصدقة ،

حيث ٢٩٣٦ .

وإن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ما جاء في عمال الصدقة ، حديث ١٨٠٩ (طبعنا)

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
 ويزيد بن هياض ضعيف عند أهل الحديث . وحديث محمد
 ابن إسحاق أصح .

١٩

باب

ما جاء في المئدي في الصدقة

٦٤٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ،
 عن سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « المئدي في الصدقة كأنها » .
 قال وفي الباب : عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه .
 وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان . وهكذا يقول الليث
 ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس
 ابن مالك .

الحديث رقم ٦٤٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٨٥ .
 وابن ماجه في : ٨ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب ما جاء في حال الصدقة ، حديث ١٨٠٨

(طبعنا) .

غريبه :

المعنى في الصدقة كأنها : هو أن يراها غير مستحقها . وقيل : أراد أن الساعي إذا أخذ
 هذه المال رجا منه العنة الأخرى ، فيكون الساعي سبب ذلك ، فهما في الإثم سواء .

وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ سَيَّانِ بْنِ سَمْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَالصَّحْبُ
سَيَّانُ بْنُ سَمْدٍ .

وقوله : « الْمُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنِّيهَا » يَقُولُ : عَلَى الْمُتَعَدِّي مِنَ
الْإِمْرِ كَأَعْلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ .

٢٠

باب

مَآجَاءِ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنَا كَرِهْتُ
الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنِ رِضَا » .

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ
ابْنِ عُبَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِنَحْوِهِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ
وَقَدْ ضَمَّتْ مُجَاهِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ كَثِيرُ الْعَطَاطِ .

الحديث رقم ٦٤٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥٥ - باب لرضا الناس ما يطلب حراما .
للصحيح رقم ١٧٧ (طبعنا) .

٢١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ تَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ .
 ٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكوفيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَسْمَثَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ
 عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا
 فِي فُقَرَانِنَا وَكَثُرَتْ غُلَامًا بَيْنِيَا ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوسًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الزَّكَاةُ
 ٦٥٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ قَتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ
 وَقَالَ عَلِيُّ : أَخْبَرَنَا شَرِيكُ (وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ

الحديث رقم ٦٤٩

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٦٥٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ١٤ - باب من يعطى من الصدقة ، وحده النبي -
 حديث رقم ١٦٢٦ .

وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ٢٦ - باب من سأل عن طهره . حديث رقم ١٨٤٠ (طبعاً) .

غريبه :

الكنج : الخاوش . وكل أثر من عهدى أو عصر فهو كح .

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُفْنِيهِ جَاءَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُوشٌ ، أَوْ خُدُوشٌ ، أَوْ كُدُوحٌ »
 قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا يُفْنِيهِ ؟ قَالَ : « تَخْشُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا
 مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدَّثْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدِيثُ حَسَنٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ
 شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ
 صَاحِبُ شُعْبَةَ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ :
 وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا
 يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 نَحْوِ أَصْحَابِنَا . وَيُرْوَى بِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ : قَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ تَخْشُونَ دِرْهَمًا ، لَمْ تَحِلَّ
 لَهُ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَلَمْ يَذْهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .
 وَوَسَّوْا فِي هَذَا وَقَالُوا : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ تَخْشُونَ دِرْهَمًا أَوْ كَثْرًا ، وَهُوَ
 مُهْتَاجٌ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْفِئَةِ وَالْعِلْمِ

٢٣

باب

مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَمِيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِّحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَبِشَةَ بْنِ جُنَادَةَ ، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

الحديث رقم ٦٥٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب من يطلى من الصدقة وحد لغني ، حديث رقم ١٦٣٤ .

غريبه :

لغني مرة سوى : المرة : القوة والشدة . والسوى : الصحيح الأعضاء .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَرِيْبًا مُخْتَلِجًا وَلَمْ يَسْكُنْ مِنْدُهُ شَيْءًا فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ
أَجْرًا مِّنَ الْمُتَصَدِّقِ مِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيْدٍ الْكِنْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بُجَّالِ بْنِ غَايِرِ الشَّهْمِيِّ ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ جُنَادَةَ السُّلَوِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ ،
وَهُوَ وَاقِفٌ بِمِرْفَاقَةِ : أَنَا أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذْتُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي
وَذَهَبَ . فَمِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: « إِنِ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ . إِلَّا لِذِي قَمَرٍ مُدْقِعٍ
أَوْ غَرَمٍ مُنْفِطِعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خَوْشًا فِي وَجْهِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَضْفًا بِأَكْلِهِ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُلْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُكْتَبْ » .

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا بِحَيْبِيُّ بْنُ آدَمَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٥٣

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

غريبه :

قمر مدقع : أي شديد يقضى بصاحبه إلى الدماء (والدعاء : الأرض لانبات بها)
وقيل هو سوء احتيال القفر .

غرم يقطع : أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

ورضفا : الرضف : المجارة المهيئة على النار . واحدها رضفة .

٢٤

باب

مَا جَاءَ مَنْ تَحَلَّى لَهُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْفَارِسِينَ وَفَرِيمِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَمَارِ ابْتِغَاءِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ الْقَاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دِينِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَرَمَاتِهِ خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » :

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس .
قال أبو عيسى : حديث أبي سميْد حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٦٥٥

تخرجه :

أخرجه سلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ٤ - باب استحباب الوضع من الفدين . حديث ٩٨

(طبعنا) .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ
 ٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ
 ابْنُ يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ السُّدْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ
 « أَسَدَةً هِيَ أُمَّ هَدِيَّةٌ » فَإِنْ قَالُوا : صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قَالُوا :
 هَدِيَّةٌ أَكَلَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسِيٍّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 وَأَبِي عَمِيرَةَ (جَدُّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ) وَمَيْمُونِ
 ابْنِ مِهْرَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عُلَاقَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِي قَمِيلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَدَّ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ
 مَطْلُوبَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْفُشَيْرِيُّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٦٥٦

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٨ - باب الصدقة لا تحمل للنبي صلى الله

عليه وسلم .

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ .
 فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ « اصْحَبْنِي كَمَا نُصِيبُ مِنْهَا » فَقَالَ : لَا . حَتَّى آتَى
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ : فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ : « إِنْ الصَّدَقَةَ لِأَتَحِلَّ لَنَا وَإِنْ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ
 أَنْسَابِهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَهْلَمٌ ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ هُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ
 عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ الرَّبَابِ ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، يَبْلُغُ

الحديث رقم ٦٥٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

حديث ١٦٥٠ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٩٧ - باب مولى القوم منهم .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْظِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنَّهُ بَرَكَاتٌ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَأَلْمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .
 وَقَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ . وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : حِدَقَةٌ وَصِدَّةٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّاحِ بِنْتُ صَالِحٍ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،

عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْرُوجًا هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى شَيْبَةَ عَنْ هَاشِمٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ

بِابْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الرَّبَابِ) .

الحديث رقم ٦٥٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

٢٢٥٥ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٢٥٤ - باب ما جاء على ما يستحب لفطر حديث ١٦٩٩

(طبعنا) .

وأخرج الترمذي : قوله (الصدقة على المسكين صدقة . . . الخ) .

في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٨٢ - باب الصدقة على الأتارب .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .
وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدْوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ
عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ :
سَأَلْتُ أَوْسَيْلَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : « إِنَّ فِي الْمَالِ
لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا
وُجُوهَكُمْ ، الْآيَةَ .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَمَّلِ
عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الحديث رقم ٦٥٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب الزكاة ، ٣ باب ما أدى زكاته فليس بكنز . حديث
(طبعتنا) ١٧٩٩ .

ولما نصه فهو هكذا : ليس في المال حق سوى الزكاة .

قَيْسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» .
 قَالَ أَبُو هَبِيبٍ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ . وَأَبُو حَمْرَةَ يَمُونُ
 الْأَمْوَارَ يُصَنَّفُ .

وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ
 وَهَذَا أَصَحُّ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رُبْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ
 إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرَبُّوْقِي كَفَتْ
 الرَّحْمَنَ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوهُ أَوْ فَصِيلُهُ .

الحديث رقم ٦٦١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ كتاب الزكاة ، ٨ - باب الصدقة من كسب طيب ، حديث
 رقم ٧٥١ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ١٩ - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها
 حديث رقم ٦٢ (طبعنا) .

تخرجه :

وبالمال يربو : إذا زاد وارتفع .

فلوه : فلول المهر الصغير . وقيل هو العظام من أولاد ذات الحافر .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَأَنْسِ ، وَهَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْفٍ ، وَبُرَيْدَةَ .
قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦٢ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا
هَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا
بِمَمِينِهِ ، فَيُرَبِّهَا لِأَحَدِكُمْ كَأَنْ يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ . حَتَّى إِنْ أَلْقَمَهُ لَتَصِيرُ
مِثْلَ أُحْدِيَةٍ .

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ هَزَّ وَجَلَّ : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) وَ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا .
وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَشَبَهُ هَذَا مِنْ
الرُّوَايَاتِ مِنَ الصُّغَفَاتِ . وَنَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ آيَةٍ إِلَى السَّمَاءِ
الدُّنْيَا . قَالُوا : قَدْ تَنَبَّأَتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يَتَوَقَّمُ .
وَلَا يُقَالُ ، كَيْفَ ؟

الحديث رقم ٦٦٢

تخرجه :

أصل المعنى ثابت في الحديث السابق .

هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَشُعْبَانَ بْنِ مَعِيْنَةَ وَهَبِداً اِلَهَ بْنَ الْمُبَارَكِ اَنْهُمْ
قَالُوا فِي هَذِهِ الْاَحَادِيثِ : اَمْرُوها بِلاَ كَيْفٍ . وَهَكَذَا قَوْلُ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . وَاَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَانْكَرَتْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَقَالُوا :
هَذَا تَشْبِيهٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ مَرَّةً وَجَلَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ : الْيَدُ وَالسَّمْعُ
وَالْبَصَرُ . فَتَارَاتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَتَسْرُوها طَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ اَهْلُ
الْعِلْمِ . وَقَالُوا : اِنَّ اِلَهَ لَمْ يَخْلُقْ اَدَمَ بِيَدِهِ . وَقَالُوا : اِنْ مَعْنَى الْيَدِ
هَهُنَا الْقُوَّةُ .

وَقَالَ اِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ اِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ اِذَا قَالَ : بَدَّ كَيْدِ
اَوْ مِثْلُ بَدَّ، اَوْ سَمِعَ كَسَمِعَ اَوْ مِثْلُ سَمِعَ . فَاِذَا قَالَ : سَمِعَ كَسَمِعَ اَوْ مِثْلُ
سَمِعَ فَهَذَا التَّشْبِيهُ .

وَاَمَّا اِذَا قَالَ : كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَدَّ وَسَمِعَ وَبَصَرَ، وَلَا يَقُولُ كَيْفَ
وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمِعَ وَلَا كَسَمِعَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهاً : وَهُوَ كَمَا قَالَ
اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمَاعِيْلَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيْلَ .

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ اَنْسٍ، قَالَ : وَسِئَلُ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٦٦٣

تخرجه :

لم يخرج احد من اصحاب الكتب الستة ، سوى لقرطبي .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : شَعْبَانُ .
لِعَظِيمِ رَمَضَانَ « قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَصَدَقَهُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ
عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبٌ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عِيَسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ
غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٢٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْيَاقُوتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مُجَيْدٍ (وَكَانَتْ يَمِينُ بَابِعَ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث رقم ٦٦٤

تخرجه :

لم يخرجه أحد غير الترمذي .

الحديث رقم ٦٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب حق السائل ، حديث رقم ١٩٧٧

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٧٠ - باب رد السائل .

ونصه هنا : « ردوا السائل واو بظلف (محرق) » .

غريبه :

قتلظ للهر والغم كالخامر للفرس والهلل ، والخذ للبعير .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أُنْهَأَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ . فَقَالَ لَمَّا رَسُوهُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيْتَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلِيفًا مُحْرَقًا ، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي أُمَامَةَ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ يُحْيَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُتَيْنَ ، وَإِنَّهُ لَأَبْتَمُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ : فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : أُعْطَانِي رَسُولُ اللهِ

الحديث رقم ٦٦٦

تخرجه :

أحمد بن محمد بن حنبل : ٤٢ - كتاب الفضائل ، ١٤ - باب ما مثل رسول الله صل الله عليه وسلم
 شيئا له فقال : لا . وكثرة طعنه ، حديث رقم ٥٩ (طبعنا) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحَّ وَأَشْبَهُهُ . إِنَّمَا هُوَ (سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنْ لَا يُنْطَوَّأ . وَقَالُوا إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَشْهَرُوا . وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنْ
الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ
وغيرهم ، وَيُرْوَى بِقَوْلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ
يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ ، جَازَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ بِرِثُ صَدَقَتِهِ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إني كُنْتُ

الحديث رقم ٦٦٧

تخرجه

أخرجه مسلم في : ١٢ كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت . حديث رقم
١٥٧ (طبعنا) .

تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَعْرِيَّةً . وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَالَ : « وَجَبَ أُجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْنَا سَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا » .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَّثَهَا حَلَّتْ لَهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَمَلَهَا اللَّهُ . فَإِذَا وَرَّثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهَا .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّوَدُّ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هُرُوفُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى قُرَيْشٍ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَمْذُ فِي صَدَقَتِكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا

تخریجه : الحديث رقم ٦٦٨

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٥٩ - باب هل يشتري صدقة ، حديث ٧٩٩ .
وسلم في : ٢٤ - كتاب الميآت ، ١ - باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق
عليه ، حديث رقم ٤ (طبعتنا) .

الحديث رقم ٦٦٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٥ - باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية
يتصدق منه ، حديث ٢٨٨٢ .

والنسائي في : ٣٠ - كتاب الوصايا ، ٨ - باب فضل الصدقة عن الميت .

غريبه :

مخرفاً أن يستأن من نخل ، وهو يقع على النخل وعلى الرطب .

زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمَّي تُوَفِّيتُ أَفَيَنْفَعُمَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟
قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَإِن لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنَّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.
« قَالَ أَبُو هَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:
لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا.
قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِن لِي مَخْرَفًا) يَمْنَى بَسْتَانًا.

٣٤

باب

فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ . حَدَّثَنَا شُرَيْبُ بْنُ
إِبْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: « لَا تَنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا

الحديث رقم ٦٧٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارية ، حديث ٢٥٦٥ .
ونصه هنا بالكامل : « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث .
ثم قال : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى ولزوم غارم .
وابن ماجه في : ١٢ - كتاب العجارات ، ٦٥ - باب مال المرأة من بيت زوجها . حديث
(طبعنا) ٢٢٩٥ .

مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَلَا الطَّعَامُ ،
خَالَ « ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ :

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، كَانَ
لَهَا بِهِ أَجْرٌ ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

. قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَطَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبٍ

الحديث رقم ٦٧١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ١٧ - باب من أمر خادمه بالصلقة ولم يتاول
بنيته ، حديث ٧٦١ .

وسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت
زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي . حديث ٨٠ و ٨١ (طبعنا) .

فَسِي هَبْرَةٌ مُفِيدَةٌ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَمَا مَاتَتْ حَسَنًا، وَفَخَازِنِ
مِثْلُ ذَلِكَ.

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
تَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَتَمْرٍو بْنُ مُرَّةٍ لَا يَبْدَأُ كَرُّ فِي حَدِيثِهِ:
عَنْ تَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ.

٣٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَفَكَلَّمْنَا
فَكَانَ فِيْنَا كَلِمَةً بِالنَّاسِ : إِنِّي لَأَرَى مَدِينَةَ مِنْ تَمْرٍاءِ الشَّامِ تَمْدِلُ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

الحديث رقم ٦٧٣

تخرجه :

أحمد البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٥ - باب صاع من زبيب ، حديث ٨٠٥ .
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
حديث ١٨ (طحا) .

قَالَ أَبُو سَمِيْدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدٌ بِمَنْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَرَوْنٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ :

وَقَالَ بِمَنْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفِيرِيمٌ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى بِصِنْفِ صَاعٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ بَرَوْنٌ بِصِنْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُسْكَرِمٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَنْ جَدَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ « أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا : مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ ، صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ : هُوَ لِلْمُبَاسِّ بْنِ مَيْمَنَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمَنْضِ هَذَا الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنَا جَارُودٌ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هُرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ٦٧٤

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قَبِيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى
الْأَكْرَبِ وَالْأَنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .
قَالَ : فَتَدَلَّ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَدَّ الْخَلَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي دُبَابٍ ، وَتَعَلَّبَةَ بْنِ أَبِي صُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ .

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوَسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ
حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَبُو أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَزَادَ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

الحديث رقم ٦٧٥

تخريره :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧١ - باب صدقة الفطر هل المنه وغيره من
المسلمين : حديث ٨٠٤ .
ومسلم في : ١٢ كتاب الزكاة ، ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . الحديث
١٢ - ١٦ (طبعنا) .

الحديث رقم ٦٧٦

انظر الحديث السابق .

وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ
غَيْرُ مُسْلِمٍ ، لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ
وَإِحْدَى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُؤَدِّي عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ . وَهُوَ قَوْلُ
النَّوَوِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ
الْمَدِينِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنِ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ هُفَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْفُتُوِّ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ .
* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهُوَ الَّذِي
بَسَّطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ : أَنَّ يُخْرَجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْفُتُوِّ
إِلَى الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٦٧٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٦ - باب الصدقة على العبد . حديث ٥٠٥
ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٥ - باب الأمر بإخراج زكاتف الفطر قبل الصلاة . حديث

٢٢ و ٢٣ (طبعتا) .

٢٧

باب

ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَكَمِ
ابْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ حُجْبِيَةَ بْنِ حَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ لَمْبَانَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ فَقِيلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ جَعْفَلٍ ، عَنْ
حُجْرِ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعْرٍ : « إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ اللَّمْبَانِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْإِمَامِ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ
إِسْرَائِيلَ ، هَذَا الطَّحَّاجِ بْنِ دِينَارٍ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٦٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ كتاب الزكاة ، ٢٢ - باب في تعجيل الزكاة حديث ١٦٢٤ .
وابن ماجه في : ٨ كتاب الزكاة ، ٧ - باب تعجيل الزكاة قبل عملها . حديث ١٧٩٥ (طبعنا) .

الحديث رقم ٦٧٩

تخرجه :

لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ ، عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
 إِسْرَائِيلَ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَمْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حَمَلِهَا ، فَرَأَى طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْجَلَهَا . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . قَالَ : أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْجَلَهَا .
 وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ عَجَلَهَا قَبْلَ حَمَلِهَا أَجْزَأَتْ مِنْهُ . وَبِهِ
 يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي اللَّحْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ ،
 عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَأَنْ يَمْدُوا أَحَدُكُمْ فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ
 خَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ .

الحديث رقم ٦٨٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٤ - كتاب الزكاة ٥ - باب الاصطاف من المسئلة . حديث (٧٥٢)
 ومسلم في : ٤٢ - كتاب الزكاة ٥ . ٣٥ - باب كرامة المسئلة للناس . حديث ١٠٦ و ١٠٧

» طبعنا « .

فَإِنَّ الْيَدَ الْمُلَيَّا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ الشُّغْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَمُولُ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَأَبِي سَمِيدٍ الْخَلْدِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَطِيَّةِ
السَّمْدِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْعُودِ بْنِ خَمْرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَتَوْبَانَ
وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ وَأَنَسٍ وَحُبَيْبِ بْنِ جِنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ
وَتَمِيمَةَ وَأَبْنِ عَمْرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ

يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَّانٍ عَنْ قَيْسٍ .

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدًّا بِكَدِّهَا الرَّجُلُ وَجَهْمُهُ
إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٨١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٩ - كتاب الزكاة ، ٢٦٠ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

حديث ١٦٣٩ .

وأخرجه النضائي في : ٢٣ - كتاب الزكاة ، ٩٢ - باب مسألة للرجل ذا سلطان .

ثم كتاب الزكاة

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ بْنِ كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَمْشِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ ، وَخُلِقَتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُفْتَحْ

الحديث رقم ٦٨٢

نخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام - ١ - باب فضل شهر رمضان - حديث رقم ١ و ٢ (تحقيقنا) .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب فضل شهر رمضان .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام - ٢ - باب ماجاء في فضل شهر رمضان ، حديث رقم ١٦٤٢ (تحقيقنا) .

غريبه :

صُفِّدَتِ : أي شديت وأوثقت بالأغلال . يقال صُفِّدْتَهُ وَصَفِّدْتَهُ . وَالصَّفْدُ وَالصَّفَادُ : القيد . مرده الجن - جمع مارد، والمارد من الرجال : العاني الشديد .

مِنْهَا بَابٌ ، وَفَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُفْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ :
يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، وَفِيهِ هُوَ فَاكِهِ مِنَ النَّارِ . وَذَلِكَ
كَلِمَةٌ لَيْلَةٌ :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَوَافٍ وَابْنِ مَسْمُودٍ وَسَلْمَانَ .

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَمَنْ
صَامَ نِيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

الحديث رقم ٦٨٣

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب صلاة العراييح ، ١ - باب فضل من قام رمضان ،
حديث رقم ٢٢ .

وفي : ٢٢ - كتاب فضل ليلة القدر - ١ - باب فضل ليلة القدر ، حديث
رقم ٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب الترغيب في قيام
رمضان وهو العراييح ، حديث رقم ١٧٢ - ١٧٦ (تحقيقنا) .

غريبه :

أحسابها : أي طلبها لوجه الله وثوابه . والاحتساب من الحساب ، كالأعتداد من العدد . وإنما
عمل لمن يهوى بعمله وجه الله : احتسابه ، لأن له حيث أنه يعتقد أنه يعمل . فجعل في حال مباشرة للفعل
كله معه به . والاحتساب في الأعمال للصالحه وعند المكروهات ، هو البدار إلى طلب الأجر
والتسليم بالصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقوام بها من الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب
الفرج منها .

« قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ مِنَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ :
 قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنِ الْأَعْمَشِ مِنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ :
 « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ .

٢

باب

مَا جَاءَ لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سَلْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ . إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْتًا كَانَ

الحديث رقم ٦٨٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم - ١٤ - باب لا يقطن رمضان بصوم يوم
 أو يومين ، حديث رقم ٩٧٢ .
 وصلى في : ١٢ - كتاب الصيام - ٣ - باب لا تقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين ،
 حديث رقم ٢١ (تحققنا) .
 وقوله : صوموا الحزقة . الخ
 أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم - ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 « إذا دأبتم الللال فصوموا » . الخ ، حديث رقم ٩٦٩ .

بَصُومُهُ أَحَدَكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَمَدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَنْظِرُوا» .

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَقَعَّجَلَ الرَّجُلُ بِصِيَامِ قَبْلِ
دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِغَمِّ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَاقِقَ
صِيَامِهِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ .

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله ، بيوم أو يومين ، إلا
أن يكون رجلٌ كان يصوم صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه مسلم في: ١٣ - كتاب الصيام ، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،
حديث رقم ١٧ - ٢٠ (تحقيقنا) .

غريبه :

غم - يقال: غم علينا الهلال ، إذا حال دون رؤيته غم أو نحوه . من (غممت الشيء)
إذا قطعت . وق (غم) ضمير الهلال . ويجوز أن يكون (غم) مستند إلى الظرف . أي فإن كنتم
منهوما عليه ، فأكلوا . وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه .

الحديث رقم ٦٨٥

انظر تعليقاتنا على الحديث السابق .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ مِنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاوِرٌ مَصْلِيَّةٌ فَقَالَ : كُلُوا فَتَمَنَّحُوا بِمَنْصُ الْفَرُومِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ النَّاسُ ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالصَّمَلُ عَلَى هَذَا مِثْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَنْدُمُ مِنَ الْقَائِمِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ . وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ . إِنْ صَامَهُ ، فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَنْ يَنْصِفَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

الحديث رقم ٦٨٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك ،
حديث رقم ٢٢٢٤ .

والتنبيه في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب صيام يوم الشك .

٤

باب

ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَبَّاجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ » .

وَهَذَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ

الحديث رقم ٦٨٧

مخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ أَنْ الصَّوْمَ لِرُؤْيَاةِ اللَّيْلِ ؛ وَالْإِنْفَاطَرَةَ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ مَكْرَمَةَ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَاةِ وَأَنْفِطَرُوا لِرُؤْيَاةِ . فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

وفى الباب : عن أبي هريرة وأبي بكر وأبي عمر .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ

رُويَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ٦٨٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب من قال : فإن تم عليكم فصوموا

ثلاثين - حديث رقم ٢٣٢٧ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ١٢ - ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث .

ابن عباس فيه .

غريبه :

غريبه = النهاية : كل شيء أظلم الإنسان لوق رؤاه ، كالسحابة وغيرها .

٦
باب

مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ

أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ بْنِ
أَبِي خَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَسُودٍ قَالَ : مَا صُنِّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نِسْمًا وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرَ مِمَّا صُنِّتَا ثَلَاثِينَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
وَأَبِي قَبَائِسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّهْرُ يَكُونُ نِسْمًا وَعِشْرِينَ » .

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا .

الحديث رقم ٦٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الشهر يكون نسما وعشرين ،
حديث رقم ٢٣٢٢ .

الحديث رقم ٦٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
« إذا رأيت أفلحاً فصوموا ... الخ » حديث رقم ٢٥٢ .
وأخرجه النسائي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب الإيلاء .

قَالَ فِي مَشْرُوبِهِ نِسْمًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟
فَقَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ . قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « يَا بِلَالُ !
أُذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَاً » .
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُمَيْيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ،
تَحْوَةً بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غريبه :

آل : أى حلف لا يدخل عليهن . وإنما عداه ؛ (من) حل المني ، وهو الاستناع من الدخول
وهو يتلوه ؛ (من) .
مشربة : بالفم والفتح : الغرفة .

الحديث رقم ٦٩١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب شهادة الواحد حل رؤية طلال
رمضان ، حديث رقم ٢٣٤٠ .
والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٨ - باب قبول شهادة الرجل الواحد حل هلال
شهر رمضان .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى شُعْبَانُ النَّوْزِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَأُ كَثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : يُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ . وَيُرَى يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْبَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . قَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فِي الْإِفْطَارِ ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

٨

باب

مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ بْنِ الْبَصْرِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْبَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » .

الحديث رقم ٦٩٢

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٢ - باب شهر عيد لا ينقصان ، حديث ٩٧١ .
وسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٧ - باب من قول صل الله عليه وسلم شهر رمضان لا ينقصان ، حديث رقم ٣١ ، ٣٢ (تحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَلًا .

قَالَ أَحْمَدُ : مَثَّقَى هَذَا الْحَدِيثُ « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ : لَا يَنْقُصَانِ تَمَامًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا نَمَّ الْآخَرُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : تَمَنَاهُ « لَا يَنْقُصَانِ » يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَشَاءَ وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ .

وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ تَمَامًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

٩

ب

مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَةَ . أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الطَّارِثِ بَعَثَتْهُ

الحديث رقم ٦٩٣

تخریجه :

أخبره مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيته ، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم ، حديث رقم ٢٨ (تحققنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧ - باب إذا روى الهلال في بلد قبل الآخرين

بليلة ، حديث رقم ٢٣٢٢ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧ - باب اختلاف أهل الأفاق في الرؤية .

إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ
 هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
 فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ
 الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؟
 فَقُلْتُ : رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . قَالَ : لَكِنَّ رَأْيَاهُ لَيْلَةَ
 السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نُكَدِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَلَا
 تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَرِيبٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يَكُلُّ أَهْلُ بَلَدٍ
 رُؤْيَاهُمْ .

١٠

بَابُ

مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِنْفَاطُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

غُرَيْبٍ :

اسْتَهَلَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : إِعْلَالُ الْهِلَالِ وَاسْتِهْلَالُهُ : إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّكْبِيرِ
 عَن رُؤْيَا . وَأَهْلُ الْهِلَالِ إِذَا طَلَعُوا ، وَأَهْلُ الْوَسْتِهْلَالِ إِذَا أَبْصَرُوا ، وَأَهْلُ التَّهْلِيلِ إِذَا أَبْصَرْتَهُ .

الحديث رقم ٦٩٤

تخریجه :

أخرجه أبو دارقوتی : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفتقر عليه ، حديث
 رقم ٢٢٠٦ .

عَامِرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْطِرْ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ لَا فَلْيَنْطِرْ عَلَى تَائِدِ قَبْلِ الْمَاءِ طَهُورًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

• قَالَ أَبُو عَدِيْسٍ : حَدِيثُ أَنَسِ لَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ
هَذَا غَيْرَ سَمِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَلَا تَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ،
عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ سَمِيدِ بْنِ عَامِرٍ . وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (شُعْبَةُ عَنْ الرَّبَابِ)
وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ : عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ .

وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ : عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ عَنْ سَلْمَانَ
ابْنِ عَامِرٍ . وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ

الحديث رقم ٦٩٥

تخرجه :

أمرجه أبو داود في : ٤٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما ينطَر عليه ، حديث

رقم ٢٢٥٥ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ قَاسِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ كَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ » .

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَا فِيهِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَمْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمْبُرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمْبُرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : « وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يُفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ ، وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ » .

الحديث رقم ٦٩٦

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢١ - باب ما يفطر عليه ، حديث

رقم ٢٢٥٩ .

١١

باب

مَا جَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ هَمَّانَ
ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْلَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُسَيْرِيِّ عَنْ أُمِّ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَائِلًا : إِنَّمَا مَنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ
وَعَظَمَ النَّاسُ .

الحديث رقم ٦٩٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥ - باب إذا خطأ تقوم الحلال ، حديث

رقم ٢٣٢٤ .

١٢

باب

مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ اَنْطَلَبِ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ
وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَمِيْدٍ

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٦٩٨

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب من یحل فطر الصائم ، حديث رقم ٩٩٦ .

• مسلم فی : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٠ - باب بیان وقت انقضاء الصوم وبخروج الفجر ،
حديث رقم ٥١ (مختصفا) .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ سَعْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ
عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَزَالُ النَّاسُ بِتَخْيِيرِ مَا مَجَّلُوا الْفِطْرَةَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ
الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَّغُوهُ .
اسْتَحَبُّوا تَمْجِيلَ الْفِطْرِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٦٩٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٥ - باب تمجيل الفطر ، حديث -

رقم ٩٩٧ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه - واصحابه -

تأخيرها وتمجيل الفطر ، حديث رقم ٤٨ (تحققنا) .

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَحَبَّهُمْ فِطْرًا » .

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَمَّارَةَ

بِنْتِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْنَا :

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُمَجَّلُ الْإِفْطَارَ وَيُمَجَّلُ الصَّلَاةَ . وَالْآخَرُ يُؤَخَّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ :

الحديث رقم ٧٠٠ و ٧٠١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٠٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ،

واستحباب تأخيرها وتسهيل الفطر ، حديث رقم ٤٩ (تحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٠ - باب ما يستحب من تسهيل الفطر ، حديث

رقم ٢٣٥٤ .

والضحاقي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٢٤ - باب ذكر الاختلاف هل سليمان بن مهران

هو حديث عائشة في تأخير السحور .

أَيُّهَا يُجَلُّ الْإِنْفَارَ وَيُجَلُّ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعُودٍ . قَالَتْ :
هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ
مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الهمدانيُّ . وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الهمدانيُّ .
وَابْنُ عَامِرٍ اصْحَبٌ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا
هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ قُلْتُ :
كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ خُوَيْمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً .

الحديث رقم ٧٠٣ و ٧٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ١٩ - باب قدر كم بين السجود وصلاة
الفجر ، حديث رقم ٢٧٣ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩٠ - باب فضل السجود وتأكيده استحبابه ، واصحاب
تأخيره وتجميل الفطر ، حديث رقم ٧ : (محققنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَمْدُ وَإِسْنَادُهُ . اسْتَحْبَبُوا تَأْخِيرَ الشُّهُورِ

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ التُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي طَلْحَةَ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلُوا وَاشْرَبُوا . وَلَا يَهَيْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُهْدِمُ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْعَثَ لَكُمْ الْأُخْرَى » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ حَازِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَتَمِيمَةَ .

الحديث رقم ٧٠٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم . ١٧ - باب وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٨ .

غريبه :

لا يهدنكم ، أي لا تغربوا الفجر المسطيل فتمتنوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل (الهدى) الحركة ، وقد حدث النبي أهله هده : إذا حركه وأزجمه .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ طَائِقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ وَالْمَعْلُومِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَخْرَجُ الْمُعْتَرِضُ ، وَيَبْدَأُ يَقُولُ قَائِمًا أَهْلَ الْعِلْمِ .

٧٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيَسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ (هُوَ الْفَشِيرِيُّ) عَنْ تَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ لَيْلٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ . وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الْأَفْقِ » .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٠٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصيام ، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث ٤١ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في ١٤ - كتاب الصوم ، ١٧ - باب وقت السحور ، حديث ٢٣٤٦ .

غريبه :

السحور : اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب . وبالضم المصدر ، والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل : إن الصواب بالضم ، لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر والشراب في الفعل ، لأن الطعام .
المستطيل : هو الذي انتشر ضومه واعترض في الأفق ، بخلاف المستطيل .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الصَّيِّمِ الصَّائِمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُصَرَّرٍ

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ،
 فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

. قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٠٧

تخریجہ :

انخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به
 في الصوم ، حديث رقم ٩٦٦ .
 وأبو داود في ١٤ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب النية للصائم ، حديث ٢٣٦٢ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَدِيثِ الْعَزِيزِ
ابْنِ مُهَيَّبٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ
فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْقَاسِمِ ، وَالْمِزْبَاحِيِّ بْنِ سَارِيَةَ ،
وَهُتَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْثَلُ السَّحْرِ » .

الحديث رقم ٧٠٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم : ٢٠ - باب بركة السحور في غير إيجاب .
حديث رقم ٩٧٧ .
ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام : ٩ - باب فضل السحور وتأكيده اسمياً ، وفي صحيحه .
لأخيرة . وتسجيل الخطر : ٤ حديث رقم ٤٥ (بتحققنا) .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ قَالَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَأَهْلُ الْبِزْجِ يَقُولُونَ :
مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ . وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ الْأَخْمِيِّ .

١٨
باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَعْرِزِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَنْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ . فَصَامَ حَتَّى بَدَعَ كِرَاعَ النَّعِيمِ . وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ لِلنَّاسِ قَدَشَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ

الحديث رقم ٧٠٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٩ - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه ،
وأصحاب تأخيرها وتعميل الفطر ، حديث رقم ٤٦ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٦ - باب في توكيد السحور ، حديث
رقم ٢٣٤٤ .

الحديث رقم ٧١٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان
السافر في غير معصية ، حديث رقم ٩٠ (بتحقيقنا) .
غريبه :

كراع النعيم : هو اسم موضع بين مكة والمدينة . والكراع : جانب مستطيل من الحرة ،
تشبها بالكراع ، وهو مادون الركبة من الساق . والنعيم : واد بالهجاز .

فِيهَا قَمَلَتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ التَّضَرُّعِ فَشَرِبَ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .
فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا ، فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ
الْمُعَاة » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ كَتَيْبِ بْنِ عاصِمٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ . فَرَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ
فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ . حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ :
وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِمْ : إِنْ وَجَدَ قُوَّةَ نَصَامٍ فَحَسَنٌ
وَهُوَ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَهَبِ اللَّهِ
ابْنَ الْمُبَارَكِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا مَثَّقَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ
مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » وَقَوْلُهُ - حِينَ بَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ -
« أَوْلَيْكَ الْمُعَاة » فَوَجَّهَهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ .
فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مَبَاحًا وَصَامَ ، وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَجْزَبُ إِلَى .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُدَائِنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ يَسْرُدُ
الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ
فَاذْبَحْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ .
. قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب الصوم في السفر والإطار ،

حيث رقم ٩٨٧ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١٧ - باب التحجير في الصوم والفطر في السفر ، حيث

رقم ١٠٢ - ١٠٦ (بمحققنا) .

غريبه :

بسر الصوم : لم يواله وبناه .

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدِيُّ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي قَسْلَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَمِيبُ عَلَيَّ
الصَّائِمُ صَوْمًا وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ افْتِطَارَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا
الْجَرِيرِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا هُبَيْرُ الْأَعْلَى عَنْ
الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . فَلَا يَمْدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ
وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ . فَكَانُوا بَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، فَحَسَنٌ .
وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ ، فَحَسَنٌ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧١٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١٣ - كتاب الصوم ، ١٥ - باب جواز الصوم في شهر رمضان المقتدر
في غير طيبة حديث رقم ٩٣ (بمحققنا) .
ولهم عارذ في ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٣ - باب الصوم في السفر ، حديث
رقم ٢٤٠٩ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِنْفَاطِرِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

عَنْ مَقْرَمِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟
فَقَدَّتْ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ الْغَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَمَضَانَ غَزَوَاتَيْنِ : يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ . فَأَنفَطَرْنَا فِيهِمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

. قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ
فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا . وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْغَطَّابِ نَحْوَ هَذَا . إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ
فِي الْإِنْفَاطِرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَيَبْدَأُ بِتَوَلُّوهُ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٧١٤

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القومى .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِنْفَاطِ لِغَدَيْهِ وَالْمُرْضِعِ.

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ ، مَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَقَمَدِي فَقَالَ : « أَدْنُ فَكُلْ » فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ « أَدْنُ أَحَدُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ . إِنْ اللَّهُ تَمَالَى وَضَعَ مِنَ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ . وَمَنْ الْخَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ » .

وَاللَّهِ الْقَدْرُ قَالَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَلِمَتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا يَا لَهْفَ نَفْسِي ! إِنْ لَا أَكُونَنَّ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

الحديث رقم ٧١٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٤٤ - باب اختيار الفطر ، حديث

رقم ٢٤٠٨ .

النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عن المسافر .

« قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكِنَافِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ يُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ
وَتُطْعِمَانِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَخُوهُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَاءَ مَا قَضَيْتَا
وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنِ

الْأَحْمَشِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ كَهْزَلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ
وَجُهَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ . قَالَ : « أَرَأَيْتِ

الحديث رقم ٧١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ - باب من مات وطئه صوم ، حديث

رقم ٩٩٥ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث

رقم ١٥٥ - ١٥٦ (بعضنا) .

لَوْ كَانَ عَلَىٰ أَخْتِكَ دَبْنٌ أَوْ كُنْتَ تَقْتَضِيهِ ۚ ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
« نَعَقُ اللَّهُ أَحَقُّ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ وَعَائِشَةَ .
٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ : وَتَمَعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : جَوَدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ الْأَعْمَشِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ
وَلَا عَنْ مُجَاهِدٍ . وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ مِنَ السَّكَنَارَةِ

٧١٨ - حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . عَنْ أَسْمَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعِمْهُ مِنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا » .

تخریجه : . الحديث رقم ٧١٨

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب قبله سوى القولى .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا
الْبَابِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَامُ مِنَ الْمَيْتِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ .
قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ ، يَصُومُ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ
وَمُضَانٍ ، أُطْعِمَ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ وَشَايِبُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ
مَنْ أَحَدٍ .

قَالَ : وَأَشْبَهُهُ هُوَ ابْنُ سُوَّارٍ . وَمُحَمَّدُ هُوَ ، عِنْدِي ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي تَيْلِبٍ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِذَرَعِهِ النَّقِيَّةِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَارِبِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ
ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمُ : الْحِجَامَةُ وَالنَّقِيَّةُ
وَالْإِحْلَامُ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ
مَحْفُوظٌ .

الحديث رقم ٧١٩

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَعَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْتَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ :
(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَفُ فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ :
لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ :
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
ضَعِيفٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أُرَوِي عَنْهُ شَيْئًا .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ اسْتِفَاءِ عَمْدًا

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا عَيْمَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ . وَمَنْ اسْتَفَاءَ عَمْدًا
فَلْيَقْضِ » .

تخرجه : الحديث رقم ٧٢٠

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب الصائم يستنّ عمدا ، الحديث
رقم ٢٣٨٠ .

غريبه :

من ذرعه القيء - أي سبغ وقلبه في الخروج .

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . لا تعرفه .

من حديث هشام بن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس .

وقال محمد : لا أراه مخفواً .

• قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يصح إسفاده .

وقد روى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد : أن النبي

صلى الله عليه وسلم فاء فأفطر . وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان صائماً مطوئماً ، ففأفطر ، فأفطر لذلك . هكذا روى في بعض

الحديث مفسراً . والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وإذا استنقأ

حدها فليقض .

ويروى قول مفيان النوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ بِأَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ نَاسِيًا

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَبَّاجِ بْنِ

أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُغْفِرُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ » .

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ

عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ وَخَلَّاسٍ ، ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمَّ إِسْحَاقَ الْعَنْبُوبِيِّ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَالْقَوْلُ الْأَوْلَى أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٢١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٤ ، ٢٦ ، - باب الصائم إذا أكل أو شرب

ناسيا ، حديث ٩٨٢ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب أكل الناس وشرب وجاهه لا يهضم ، حديث

رقم ١٧١ (بمحققنا) .

٢٧

باب

ما جاء في الإفطار مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهَبُ بْنُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ ،
لَمْ يَغْفِرْ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ . وَلَا أَعْرِفُ
لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٧٢٣

تخرجه :

وأمرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب التطيظ في من أفطر عمدًا .

حيث ٢٢٩٦ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْزُبِيُّ وَأَبُو حَمَّارٍ (وَالْمُنْتَنَى وَاحِدٌ ،
 وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي حَمَّارٍ) قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَكَ . قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ » قَالَ : وَقَمْتُ عَلَى امْرَأَتِي
 فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَعَقًا بَيْنَهُمَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
 « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « اجْلِسْ » .
 فَجَلَسَ : فَأَنَّى الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرْتَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ
 الْمَبْكُوتُ الضَّخْمُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ » وَقَالَ : مَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا

الحديث رقم ٧٢٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ،
 فتصدق عليه ، فليكفر ؛ حديث رقم ٩٨٤ .
 ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٤٠ - باب تغطية تحريم الجاه في نهار رمضان على الصائم
 حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

غريبه :

وقمت على امرأتى = أه وطفنها .
 بعرقى = قال في النهاية : هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص ، وكل شيء مضطود باليد
 حرقى .
 أفقر منا = بالنصب ، على إظهار فعل . تقديره . أئجد أفقر منا ؟ .

قَالَ فَصَحِّحْهُنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . قَالَ « فَخَذَهُ
فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَمْرٍ .
. قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالسَّلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي مَنْ أَطْرَفَ فِي رَمَضَانَ مُتَمَسِّدًا
مِنْ جَمَاعٍ . وَأَمَّا مَنْ أَطْرَفَ مُتَمَسِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ
قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ . وَشَبَّهُوا
الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَلَمْ تُذَكَّرْ مَعَهُ
فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَقَالُوا : لَا يَشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ . وَهُوَ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَطْرَفَ
فَقَصَدَ عَلَيْهِ « خَذَهُ فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ » بِحْتَمَلٍ هَذَا مَعْنَى ، بِحْتَمَلٍ أَنْ
تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا . وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ
فَلَمَّا أُعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ :
مَا أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَذَهُ فَأَطْمِئِنَّا أَهْلُكَ »
لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِمَدِّ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ .

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَلَالِ ، أَنْ يَأْكُلَهُ .
وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَتَقَى مَا مَلَكَ يَوْمَ مَا ، كَفَّرَ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْيِي بِنَفْسِكَ
وَهُوَ صَائِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا . إِلَّا أَنْ يَمُضَ
أَهْلُ الْعِلْمِ كَرَهُوا السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْمُودِ الرَّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السَّوَاكَ
آخِرَ النَّهَارِ . وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسَّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ .
وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السَّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ .

الحديث رقم ٧٢٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث .

رقم ٢٢٦٤ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَائِشَةَ مَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْتَكْتُ عَيْنِي ، أَمَا كَتَبْتَلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟
قَالَ « نَعَمْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .
وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .
وَأَبُو عَائِشَةَ يُضَعَّفُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي إِسْحَاقَ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٦

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب إلا غير القولى .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِشَيْخٍ . وَتَمَّ يَرْخَصُوا الشَّابَّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَالْمُبَاشَرَةَ مِنْهُمْ أَشَدُّ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تَفْطُرُ الصَّائِمَ . وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقْبَلَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ ، تَرَكَ الْقُبْلَةَ ، لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٢٧

تخریجه:

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٤ - باب القبلة للصائم ، حديث

رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست هجرة على

من لم تحرك شهوته ، حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا) .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيدٍ .

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ عُلَيْمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو ميسرة اسمه
عمر بن شرحبيل . ومتفق (لإيزيد) لنفسه .

الحديث رقم ٧٢٨ و ٧٢٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٣ - باب المباشرة الصائم ، حديث
رقم ٩٨١ .

ومسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ١٢ - باب بيان أمة القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم يهرك شهوة ، حديث رقم ٦٥ (بتحقيقنا) .

غريب :

كان أملككم لإيزيد - أي حاجته . نفس أنه كان غالباً غواها . وأكثر المحدثين يروونه بفتح
المهزة والراء يعنون الحاجة . ويفضهم يرويه بكسر المهزة وسكون الراء . وله تأويلان : أحدهما
أنه للحاجة يقال فيها : الأرب والإرب والإربة والمأربة . والثاني أنه لو
لم يهرك شهوة .

٣٣

باب

تَأْجَاءَ لِاصِّيَامِ لَيْلٍ لَمْ يَمُزِّمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ . أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ رِشَابٍ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ ، حَدِيثٌ لَا نَمْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ : وَهَكَذَا
أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَمْزِيِّ مَوْفُوقًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِاصِّيَامِ لَيْلٍ لَمْ
يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ . أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ .
أَوْ فِي صِيَامِ تَذَرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهَّجْ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَجُزِهِ ، وَأَمَّا صِيَامُ الْمُتَطَوِّعِ
فَصَحَّاحٌ لَهُ أَنْ يَتَوَهَّجَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ٧٣٠

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ٧١ - باب ليلة في الصيام . حديث

رقم ٢٤٥٤ .

٣٤

باب

ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ .
فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَقَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : كُنْتُ
صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ . فَقَالَ : « أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ » قَالَتْ : لَا
قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ » .

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة :

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ يَقُولُ : أَحَدُ أُبَيِّ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي
فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا . وَكَانَ اسْمُهُ جَمْدَةَ . وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ .
فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا .
فَدَهَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ : ثُمَّ نَأَوَلَهَا فَشَرِبَتْ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي
كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ
أَمِينٌ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

الحديث رقم ٧٣١ و ٧٣٢

تخرجه :

أخرجه أبو دارق في ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث
رقم ٢٤٥٦ .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ ؟ قَالَ : لَا .
أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلَانَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرَوَى سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . فَقَالَ : عَنْ
هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ،
فَقَالَ « أَمِينُ نَفْسِهِ » وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ « أَمِيرُ نَفْسِهِ
أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ . وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ
« أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ » عَلَى الشَّكِّ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَالْمَلُّ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الصَّائِمَ
الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِبَّ أَنْ يَبْضِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ .

٣٥

باب

صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَاهِيَةٍ

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ نَبِيٌّ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : لَا . غَلَّ « فَأَنَّى صَائِمٌ » .

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي قَيُّوْلُ : « أَهَذَاكَ غَدَاة ؟ » فَأَقُوْلُ : لَا . قَيُّوْلُ « إِنِّي صَائِمٌ » قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً قَالَ : « وَمَا هِيَ ؟ » قَالَتْ قُلْتُ : حَيْسٌ قَالَ : « أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » قَالَتْ ثُمَّ أَكَل . قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٧٣٣ و ٧٣٤

مخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، حديث رقم ١٦٩ و ١٧٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧١ - باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم ٢٤٥٥ .

وأخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٦٧ - باب النية في الصيام .

٣٦

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْفِضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَمَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ . وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَمَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ « أَفْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا .

وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَهَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ عُرْوَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ . لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ : أَحَدَنَّكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ

الحديث رقم ٧٣٥

تخرجه :

- أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٣ - باب من رأى عليه الفداء . حديث

رقم ٢٤٥٧ .

ابن عبد الملك من ناس من بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .
 حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي . حدثنا روح بن
 عبادة عن ابن جريج ، فقد ذكر الحديث .
 وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيرم إلى هذا الحديث . قرأوا عليه القضاء إذا أفتار . وهو قول
 مالك بن أنس .

٣٧

باب

ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
 سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي سلمة عن أم سلمة
 قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا
 شعبان ورمضان .

وفي الباب عن عائشة .

الحديث رقم ٧٣٦

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٣ - باب فيمن يصل شعبان برمضان ،

حدث ٢٣٣٦ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

هر روى .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا . بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

٧٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشُّهُرِ أُنْ يُقَالُ صَامَ الشُّهُرَ كُلَّهُ . وَيُقَالُ قَامَ فَلَانَ لَيْلَهُ أَجْمَعُ . وَتَمَلَّهَ تَمَشَّى وَاشْتَقَلَّ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ . يَقُولُ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشُّهُرِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو الْقَعْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ؛ ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي صلى الله

عليه وسلم ؛ حديث رقم ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ .

والتنصيف في : ٢٢ - كتاب الصيام ؛ ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي

هو رأى .

٣٨

باب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ

لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا الْاِقْتِطِ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُنْطَرًا . إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ » .

وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكِرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَقَدَّمُ الصِّيَامَ

لِحَالِ رَمَضَانَ .

الحديث رقم ٧٢٨

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ١٢ - باب في كراهية ذلك ، حديث رقم

. ٢٢٢٧

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 خَفَّذْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ . فَقَالَ
 « أ كُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ » ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْيَدْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ
 لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقْرَأُ لِأَكْثَرِ مِنْ هَدِيدِ شَعْرٍ
 عَمَّ كَلْبٍ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ .

الحديث رقم ٧٢٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والنعاء
 لأهلها . حديث رقم ١٠٣ (تحقيقنا) .
 والبيهقي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .
 وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩١ - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ،
 حديث رقم ١٣٨٩ (بتحقيقنا) .

غريبه :

البيع - قال ابن الأثير البيع من الأرض المكيان المتسع . ولا يسمى بقية إلا وفيه حجر
 أو أصولها . ويقع الفرقد : موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها . كان به شجر للفرقد فلعب
 حريق اسمه .

يميف - الحيف : الجور والظلم .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَمْرُقُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا التَّوَجِدِ مِنْ
حَدِيثِ الْحَجَّاجِ . وَاسْمُ مُحَمَّدٍ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثُ .
وَقَالَ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هُرَيْرَةَ . وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحْرَمِ .

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٧٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ

الحديث رقم ٧٤٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم ، حديث رقم
٢٠٢ و ٢٠٣ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٦ - باب في صوم المحرم حديث ٢٤٢٩ .

الحديث رقم ٧٤١

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ لَهُ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجَلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بِمَدِّ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصُمْ الْمُحْرَمَ . فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ . فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَوْمٌ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ . آخِرِينَ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى وَطَلْحُ بْنُ غَنَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٧٤٢

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ٦٨ - باب في صوم الثلاثة من كل شهر . حديث

رقم ٢٤٥٠ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ اسْتَقْبَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَإِنَّمَا يَكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .
قَالَ : وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَائِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .»

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدُّهُ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ .»

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجَنَادَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَأَتَسَ ، وَهَبِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِهِ . لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ . وَيُرِيدُ يَقُولُ أَحَدٌ وَإِنْ حَقَّ .»

الحديث رقم ٧٤٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ، حديث رقم ١٠١٠ .
وصلى في : ١٣ - كتاب الصوم ؛ ٢٤ - باب كراهية صيام يوم الجمعة مفرقا ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبِ بْنِ ثَوْرٍ
ابْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيبَا
أَفْقَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ هُودَ شَجَرَةٍ
فَلْيَتَّخِذْهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ
يَخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامِهِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ تَمَّظُّمُ يَوْمِ السَّبْتِ .

الحديث رقم ٧٤٤

تخریجه :

الخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٢ - باب النهي أن يخص يوم السبت
بصوم ، حديث ٢٤٢١ .

وإن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٨ - باب ما جاء في صيام يوم السبت ، حديثه
رقم ١٧٧٦ (بمحققنا) .

غريبه :

عنه نسخة - قسرها .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيسٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرُمِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَهَّدُ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَالْاِثْنَيْنِ .

قال : وفي الباب عن حَفْصَةَ ، وَأَبِي قَعَادَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ .

• قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٧٤٥

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٢ - كتاب الصيام ٧٠ - باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم .
وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٢ - باب صيام الاثنين والحديس ، حديث رقم
٧٢٩ (بصحيفتنا) .

غريبه :

بصري - قال ابن الأثير : التحرى القصد والاجتهاد في الطاب . والزم على تخصيص الشيء
بالمطل والفعل .

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُتَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ.
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ .
 وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ . الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدِي
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَاجِبٌ أَنْ
 يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ » .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٤٦

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٤٧

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْرِيَةَ ،

قَالَا : حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلَ) رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ : « إِنْ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا .
سَمِ رَمَّانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صَبَّحْتَ الدَّهْرَ
وَأَفْطَرْتَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ هُرُونِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ٧٤٨

مخرجه :

المخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب في صوم شوال ، حديث رقم

٧٤٢٢ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ

ابْنُ زَيْدٍ مِنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِذَا هُوَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اسْتَحَبَّ

أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِمَرَفَةِ .

٤٧

باب

كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَرَفَةَ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرَ بِمَرَفَةَ . وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِأَبْنِ فَشْرَبٍ .

الحديث رقم ٧٤٩

نخريجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٥٠

نخريجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَالْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مُعْمَرٍ وَأُمِّ الْفَضْلِ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ قَالَ : حَبَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ (بِبَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُنَّهُ ، وَمَعَ مُعْمَرَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ هُنَّانَ فَلَمْ يَصُنَّهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

يَسْتَحِبُّونَ الْإِنْفَاطَارَ بِمِرْقَةِ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ . وَقَدْ صَامَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِرْقَةٍ .

٧٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ مُعْمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمِرْقَةٍ ؟ فَقَالَ : حَبَّبْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ مُعْمَرَ

فَلَمْ يَصُنَّهُ وَمَعَ هُنَّانَ فَلَمْ يَصُنَّهُ . وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا

أَنْبَى عَنْهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُجَيْلٍ عَنْ ابْنِ مُعْمَرَ . وَأَبُو نَجِيحٍ

وَاضِعُهُ بِسَارٍ .

الحديث رقم ٧٥١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّلَاثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِلَى أَحْسَبِ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْبِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ ابْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ مَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَبَنِي هَفْرَاءَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ مِنْ عَمِّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنْ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةً » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .
وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٧٥٢

تخریجه :

أخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٤٩

باب

مَآجِءُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا
تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ
فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ
رَمَضَانُ هُوَ الْقَرِيبَةُ. وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ
تَرَكَهُ.

وَفِي الْبَابِ مِنَ ابْنِ مَسْئُودٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَأَبْنِ مُهْرَبٍ وَمُعَاوِيَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ. لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ رَغِبَ
فِي صِيَامِهِ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

الحديث رقم ٧٥٣

تخرجه

أمرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم ٨٢٩

وسلم في: ١٢ - كتاب الصيام، ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم ١١٢ -

١١٦ (بمقتننا).

٥٠

باب

ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟

٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَاجِبِ

ابْنِ مُرَّةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ
مَتَوَسِّدٌ رِدَاةٌ فِي زَمْرَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ
أَصُومُهُ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدُّدْ ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ
حَاجِبًا . قَالَ : فَقُلْتُ . أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ
يَوْمِ الْعَاشِرِ .

الحديث رقم ٧٥٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ٢٠ - باب أي يوم يصام في عاشوراء ، حديث
رقم ١٣٢٢ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٤ - باب ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع ،
حديث رقم ٢٤٤٥ .

غريبه :

في زمزم = أي عندما . وهي البئر المدروقة بمكة في داخل الحرم .

الحديث رقم ٧٥٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ التَّاسِعِ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَوْمُ الْعَاشِرِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : صُومُوا
التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَنَّهُ وَاسْتَعْنُ .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِعًا
فِي الْعَشْرِ قَطُّ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَرَوَى النَّوَوِيُّ وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْ صَائِعًا فِي الْعَشْرِ .

الحديث رقم ٧٥٦

تخرجه :

أخرجه أبو دارود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦٢ - باب في فطر العشر ، حديث
رقم ٢٤٢٩ .

راين ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٢٩٠ - باب صوم العشر ، حديث ١٧٣٩ (بتحقيقنا)

وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ مَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَائِشَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنِ الْأَسْوَدِ) وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .
 وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا .
 قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَرٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ : الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَلُّ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ (هُوَ الْبَطَّيْنِيُّ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ التَّمَلُّ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِذَنبِهِ وَمَا لَهُ قَلَمٌ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ .

الحديث رقم ٧٥٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٦١ - باب في صوم العشر ، حديث رقم

٢٤٣٨ .

وابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام العشر ، حديث رقم ٧٢٢ : (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

٧٥٨ - حدثنا أبو بكر بن نايف البصرى . حدثنا مسعود ابن واصل ، عن نهاس بن قهم ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبدها فيها ، من عشر ذي الحجة ، بمدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه ، جمل هذا .

وقال : قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، شيء من هذا .

وقد تسكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم ، من قبل حفظه .

الحديث رقم ٧٥٨

تخرجه :

المرج ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب صيام الشهر ، حديث رقم ١٧٧٨

(٥٥٥٥٥)

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ

ابْنُ سَمِيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَنْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَانَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ ،

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : هُوَ حَسَنٌ ، هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ « وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ

بِرَمَضَانَ » وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةُ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الحديث رقم ٧٥٩

تخرجه :

أخرجه سلمى : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال
لأبهما لرمضان ، حديث رقم ٢٠٤ (بتحقيقنا) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال ، حديث

١٧١٦ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُصْفَرًا فَهُوَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَتَمَدُّ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَتَمَدُّ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

حَدَّثَنَا هَذَا . قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ قَيِّمُولُ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ،

الحديث رقم ٧٦٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التَّهَجُّدِ ، ٣٣ - باب صلاة الضمى في الخضر ، حديث

٦٨١ .

ومسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٣ - باب استحباب صلاة الصبح ولأن ألقها ركعتان ، وأكلها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أوتت ، والحث على المحافظة عليها . حديث رقم ٨٥ (بتحقيقنا) .

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أُنَامَ إِلَّا عَلَى وِثْرِ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصِلَّ الضَّحَى.

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ مِنَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .

وفى الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرّة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود وأبي قزيب، وابن عباس، وعائشة، وعتادة بن ملحان ومهنا بن أبي العاصي، وجريير.

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .

الحديث رقم ٧٦١

تخرجه :

أخرجه النسائي في ٢٢ - كتاب الصوم ، ٨١ - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلثة أيام من الشهر .

٧٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
 أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » .
 فَأَزَالَ اللَّهُ عَنْهُ عَزًّا وَجَلًّا تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
 عَشْرُ أَمْثَالِهَا . الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ » .

• قَالَ أَبُو هَبِيسٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَمَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ .

الحديث رقم ٧٦٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٢٩ - باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر - حديث ١٧٠٨ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ٧٦٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٠ - باب من قال لا يبالي من أي شهر .
 حديث ٢٤٥٢ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 قَالَ : وَزَيْدُ الرَّشَكِ هُوَ زَيْدُ الضَّبَمِيِّ . وَهُوَ زَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ . وَهُوَ
 الْقَاسِمُ وَالرَّشَكُ هُوَ الْقَاسِمُ ، بِلَفْظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَلِيدِ
 ابْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ رَبَّكُمْ يَقُولُ : كُلُّ حَسَنَةٍ بِمَشْرِ
 أُمَّتِلَامًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ . الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ
 النَّارِ ، وَتَلْوُفٌ فَمَنْ الصَّامُ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَيْتِ . وَإِنْ جَهِلَ عَلَى
 أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَكَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْسَرَ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَلَّاصِيِّ . وَاسْمُ بَشِيرِ زَحْمٌ بْنُ سَعِيدٍ .
 وَالْخَلَّاصِيُّ هِيَ أُمُّهُ .

الحديث رقم ٧٦٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتيب الصوم ، ٤ - باب فضل الصوم ، حديث رقم ٩٦١ -
 وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم ، حديث ٩٦٠ -
 وفيه : ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦١ - ١٦٥ .

• قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ

هَذَا الرَّجُلِ .

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ لِبَابًا يُدْعَى الرِّبَّانَ . يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ . فَمَنْ كَانَ مِنْ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَنْظَمْ أَبَدًا » .

• قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ

غريبه :

صوم جنة = قال ابن الأثير : أي من صاحبه ما يرد في الشهوات . والجنة :

الولاية .

الخروف = قال ابن الأثير : الخرافة ، بالكسر ، تغير الفم . وأصلها في النبات

أن ينبت الفم بعد الفم ، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى . يقال :

خَتَّافَ قَبْهُ يُخْتَفُفُ خَائِفَةً وَخَلُوقًا

الحديث رقم ٧٦٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤ - باب الريان الصائمين ، حديث ٩٦٢ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٠ - باب فضل الصيام ، حديث ١٦٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٦٦

تخرجه :

أخرجه البخاري ، من حديث طويل ، في : ٣٠ كتاب الصوم ، ٩ - باب هل يقول إن

صائم ، حديث رقم ٩٦١ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٠١ - باب فضل الصيام ، حديث رقم ١٦٢ (بتحقيقنا) .

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لصائم فرحتان : فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه» .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

٥٦

باب

ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن محمد قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة قال : قيل يا رسول الله ! كيف يصام الدهر؟ قال «لأصام ولا أفطر» أو «لم يصم ولم يفطر» .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن الشخير ، وعمران ابن حصين وأبي موسى .

الحديث رقم ٧٦٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصوم ، ٣٩ - باب استحباب الصوم ثلاثة أيام بن كوشعر
وصوم يوم حرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، حديث ١٩٩ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٩٢ - باب الصوم الدهر تطوعاً ، حديث ٢٤٢٥ .

والنسائي في : ٢٢ - كتاب الصوم ، ٧٢ - باب ذكر الاعتلاف على غيلان بن جرير له .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ . وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ
 وَقَالُوا : إِنَّمَا يَسْكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ إِذَا لَمْ يُفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
 وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ . فَنَ أَنْفَطَرَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكِرَاهِيَةِ ،
 وَلَا يَسْكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ تَحْوِينَ هَذَا . وَقَالَ : لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطَرَ أَيَّامًا
 غَيْرَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا :
 يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامَ النَّشْرِيقِ .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي سَرَدِ الصَّوْمِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٧٦٨

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٣٤ - باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم
 في غير رمضان ، واضعها أن لا يخل شهرًا من صوم ، حديث (١٧٤) (بصحيحنا) ،
 ولسان في : ٢٢ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب ذكر اختلاف اللغات الداخلين لغير
 ثلاثة له .

قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ .
 قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ .
 وَفِي الْبَابِ هُنَّ أَنَسُ بْنُ عَبَّاسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ هَاشِمَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَمْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ
 يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى تَرَى
 أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ
 مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا . وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 ٧٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانَ ، عَنْ

الحديث رقم ٧٦٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٣ - باب ما يذكر عن صوم النبي صل الله
 عليه وسلم وانظاره ، حديث ٦٢٦ .

الحديث رقم ٧٧٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ، حديث

٦١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن ضره
 أو فوت به حقا ، أو لم يقطعه العبدان والنسرين ، وبيان تفضيل صوم يوم وانظار يوم ، حديث
 ١٥٧ . (بتحقيقنا) .

حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصوم صوم أخي داود »
كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو العباس هو الشاعر المكي الأعمى ، واسمه السائب بن فروخ .
قال بعض أهل العلم : أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً .
ويقال : هذا هو أشد الصيام .

٥٨

باب

ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

٧٧١ - حدثنا محمد بن هبید الملقب بـ أبي الشوارب . حدثنا يزيد
ابن زريع . حدثنا معمر بن الزهرى عن أبي هبید مولى هبید الرحن
ابن عوف ، قال : شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة

الحديث رقم ٧٧١

تخریجه :

أخرجه البخارى في : ٢٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر . حديث

١٠١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم

الضحى ، حديث رقم ١٢٨ (بتحقيقنا) .

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ قَالَ : تَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَنَّى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، أَمَا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَأَمَا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُّوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اِسْمُهُ سَعْدٌ . وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ مَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ

الحديث رقم ٧٧٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ، حديث ٣٧٩ -
وسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ،
حديث رقم ١٤٥ (بتحقيقنا) .

الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ . رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ .

٥٩

باب

مَنَاجَاةٌ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ الذَّمْرِيقِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ
وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ الذَّمْرِيقِ عِيدُنَا ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَمْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَنُبَيْشَةَ ،
وَيَسْرَ بْنَ سَحْمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَحَزْرَةَ بْنَ عَمْرٍو
الْأَسْلَمِيَّ ، وَكَثْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنَ الْمَاصِي ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو .

الحديث رقم ٧٧٣

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٥٥ - باب صيام أيام التشريق ، حديث

٢٥١٩ .

والتماني في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٩٥ - باب لقي من صوم يوم عرفة .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ قَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَصَحِّحْهُ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا
لِلْمَتَمِّعِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
وَيُرَى يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
. قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَأَهْلُ الْمِرَاقِ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ
وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ : مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ : سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ
الْأَيْتَانَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ : لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي جِلِّ ،
صَفْرًا أَمْ أَيْ .

٦٠

باب

كِرَاهِيَةُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْفَطْرَ الْمَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

الحديث رقم ٧٧٤

تخرجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكذب الستة غير الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَمْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ،
وَتَوْبَانَ ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِمَانَ (وَبُهَّالِ بْنِ بَسَّارٍ)
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَبِلَالٍ ، وَسَمْدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَذَكَرَ مَنْ أَخَذَ مِنْ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

حَدِيثُ تَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . لِأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا : حَدِيثَ تَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَثَرِيْمَ الْحِجَابَةَ لِلصَّائِمِ . حَقٌّ أَنْ يَمُضَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اِحْتِجَمَ بِاللَّيْلِ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْمَرِيُّ ، وَابْنُ عُمَرَ . وَبِهَذَا يَقُولُ

ابْنُ الْمُبَارَكِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ مَهْدِيٍّ : مَنْ اِحْتِجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، نَعَى لِقَضَاءِهِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ حَدَّثَنَا الرَّغَزَانِيُّ ،

قَالَ : قَالَ الشَّامِيُّ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ اِحْتِجَمَ

وَهُوَ صَائِمٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَقْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْحَصْبُومُ ، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّفَ رَجُلٌ

الْحِجَابَةَ وَهُوَ صَائِمٌ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَلَوْ اِخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرْ ذَلِكَ
أَنْ يُنْفِطِرَهُ.

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ. وَأَمَّا بِمِصْرَ،
فَقَالَ إِلَى الرَّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَابَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا. وَاجْتَمَعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَجَمَ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٦١

باب

مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِخْتَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ.

الحديث رقم ٧٧٥

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٣٢ - باب الحجامة والقول للصائم ، حيث

٩٢٩ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم ، حيث رقم ٨٧

(بصفتنا) .

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ

بَرْزِيذِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
احْتَجَمَ بَيْنَ بَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : فِي الْبَابِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَغْيِرُهُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِإِلْحَاقَهُ لِلصَّائِمِ بِأَسَا . وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٧٧٦

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٧٧٧

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٧٥ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ وَخَالِدُ ابْنُ الْخَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوَاصِلُوا » قَالُوا : قَائِلُكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ مُهْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَلَّاصِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصَّيَامِ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ .

الحديث رقم ٧٧٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٨ - باب الوصال ، حديث رقم ١٠٠٠

ومسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث ٩٠

(بمحققنا) .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ،
وَرَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ
الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ . ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ .
. قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّائِبِينَ : إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا بَقِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الحديث رقم ٧٧٩

مخرجه :

المخرجه للبخارى في ٣٠ - كتاب الصوم ، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ، حديث
رقم ٩٧٩ و ٩٨٠ .
وسلم في : ١٢ - كتاب الصيام ، ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو
جنب ، حديث رقم ٧٨ (بعضيفنا) .

٦٤

باب

تأجاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاهُ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ،
 فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ » يَعْنِي الدُّعَاءَ .

٧٨١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّكَلَدِيِّ
 عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ
 أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .
 . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب السيام ، ٢٨ - باب الصائم يدهى للطعام فليقل : لى صلته ،
 حديث رقم ١٥٩ (بتحقيقنا) .
 وأبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٧٥ - باب في الصائم يدهى إلى وليه ،
 حديث رقم ٢١٦٠ .

الحديث رقم ٧٨١

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٧٨٠ .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ، يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَمِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثَانَ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٧٨٢

تخریجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٧ - كتاب الفتحاح ، ٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها .

نظرها ، حديث رقم ١٠٤٣ .

ومسلم في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٦ - باب ما أنفق المبد من مال مولاه ، حديث

٨٥ (بصليقنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّدِّيِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ،

نَحْوَ هَذَا .

الحديث رقم ٧٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٠ - باب من يقضى قضاء رمضان .

حديث ٩٩٣ .

وسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان ، حديث رقم .

١٥١ (بصفتنا) .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنْ تَيْلَى ، عَنْ مَوْلَانِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّائِمُ إِذَا
أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاطِرُ صَنَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ » .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنْ تَيْلَى عَنْ جَدِّهِ ، أُمِّ حُمَارَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا ، يُقَالُ لَهَا تَيْلَى ؛ تَحَدَّثُ عَنْ

جَدِّهِ ، أُمِّ حُمَارَةَ بِنْتِ كَثْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَ عَلَيْنَا فَقَدَّزَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا . فَقَالَ « كَلِي » فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ .

الحديث رقم ٧٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٦ - باب في الصائم إذا أكل عنده ،
حديث رقم ١٧٤ (بتحقيقنا) .الحديث رقم ٧٨٥

تخریجه :

أخرجه الحديث رقم ٧٨٤ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ،
إِذَا أُكِرَ مِنْهُ حَقٌّ يَفْرُغُوا » وَرُبَّمَا قَالَ « حَقٌّ يَشْتَبُوا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا تَيْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ
بِذِكْرِ كَتَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(حَقٌّ يَفْرُغُوا أَوْ يَشْتَبُوا) .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْخَائِضِ الصَّيَّامِ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَحْمِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

الحديث رقم ٧٨٦

تخریجه :

الطبرانی المصنف رقم ٧٨٤ .

الحديث رقم ٧٨٧

تخریجه :

أخرجه البخاری في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢٠ - باب لا تقضى الخائض الصلاة ؛

حديث رقم ٢٣٢ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ١٥٤ - باب وجوب قضاء الصوم على الخائض ؛ دون الصلاة ،

حديث ٦٧ - ٦٩ (بصحيفتها) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُمَّ نَظَرٌ ، قَيَّامُنَا بِقَضَاءِ الصَّيَامِ ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا تَقْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَعَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ مُتَّابِ الصُّبَيْهِ الْكُوفِيُّ . يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

٦٩

باب -

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْأَسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ

وَأَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطٍ بْنَ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « اسْبِغِ الْوُضُوءَ

وَحَلَّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِي فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٧٨٨

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الصوم ، ٢٧ - باب السواك للصائم ، حديث رقم

٢٣٦٩ .

والمسلم في : ١ - كتاب الطهارة ، ٢١ - باب المبالغة في الاستنشاق .

وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّمُوطَ لِلصَّائِمِ . وَرَأَوْا أَنْ ذَلِكَ يُنْطَرُهُ .
وَفِي الْجَبَابِ مَا يَقْوَى قَوْلَهُمْ .

٧٠

باب

تَأْجَاءُ فَيَمَنُ نَزَلَ يَقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُمَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو
ابْنِ وَقْدٍ السُّكُونِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَا يَصُومُونَ ،
تَطَرَّعًا . إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ اللُّغَاتِ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوثَةَ .

وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوثَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوًا مِنْ هَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا . وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ
عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
أَسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ . وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

الحديث رقم ٧٨٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٥٤ - باب فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا
بإذنها ، حديث رقم ١٧٦٢ (بصفتنا) .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ

٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ كَيْفَ الْمَشْرِقِ الْأَوْخَرَ مِنْ رَمَضَانَ
حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ،
وَأَبْنِ عُمرَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩١ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَمْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُتَمَكِّفِهِ .

الحديث رقم ٧٩٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ١ - باب الاعتكاف في المشرك الأراعر ،
حديث رقم ١٠٢٩ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٧٩١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٣ - كتاب الاعتكاف ، ٧ - باب الأعيبة في المسجد ، حديث
رقم ١٠٢٩ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في متكفه ،
حديث رقم ٦ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسلًا. ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يمتكف، صلى الفجر ثم دخل في ممتكفه. وهو قول أحمد وإسحاق بن إبراهيم.

وقال بعضهم: إذا أراد أن يمتكف فلتغيب له الشمس من الليلة التي يريد أن يمتكف فيها من الغد، وقد أمد في ممتكفه. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

٧٢

باب

ما جاء في ليلة القدر

٧٩٢ - حدثنا هرون بن إسحاق الهمداني. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في التشر الأواخر من رمضان، ويقول: «تحمروا ليلة القدر في التشر الأواخر من رمضان».

الحديث رقم ٧٩٢

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٢ - كتاب فضل ليلة القدر، ٢ - باب تحمروا ليلة القدر في التشر

من التشر الأواخر، حديث رقم ١٠٢٥.

وسلم في: ١٢ - كتاب الصيام، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان

طلبها وأرجى أولاد طلبها - حديث ٢١٩ (بتحقيقنا).

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ وَأَبِي جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ
وَالْقَلْتَانِ بْنِ حَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الرَّبِيعِيُّ
وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَبِلَالَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ هَاشِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَوْلُهُمَا
(بُجَازِرُ) يَعْنِي يَمْتَكِنُ . وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : « التَّمِسُّوهَا فِي التَّمْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ » .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ ، وَسِتِّعَ وَعِشْرِينَ ،
وَتِسْعَ وَعِشْرِينَ ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : قَالَ الشَّافِعِيُّ : كَانَ هَذَا عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَهْلُهُ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ . يُقَالُ لَهُ :
نَلَقَمْسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا فَيَقُولُ « التَّمِسُّوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَفِ
أَنَّهَا لَيْلَةٌ سِتِّعَ وَعِشْرِينَ . وَيَقُولُ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَلَانِيهَا ، فَدَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .

وَرَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْقَلُ فِي التَّمْرِ الْأَوَّخِرِ
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَرَّةٍ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهَذَا .

٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَتَى عَلِيَّ ، أبا الْمُنْذِرِ
أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ؟ قَالَ : بَلَى . أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّهَا لَيْلَةٌ ، صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شَاعِعٌ » فَمَدَدْنَا وَحَفِظْنَا .
وَاللَّهِ الْقَدْرَ عِلْمَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ .
وَلَسِكِنْ كَرَّةً أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَقْتَكِلُوا .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا
عُمَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا ، إِشِيءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ « التَّمِسُوهَا
فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ . أَوْ فِي ثَلَاثٍ
أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ » :

الحديث رقم ٧٩٣

تخرجه :

أخرجه سلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها
وهي ان محلها وأرجى أوقات طلبها ، حديث رقم ٢٢٠ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ٦ - كتاب شهر رمضان ، ٢ - باب في ليلة القدر ، حديث ١٣٧٨

الحديث رقم ٧٩٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

فَكَانَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، كَمَا لَانِي
فِي سَائِرِ الشَّهْرِ . فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَمَعَدَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب
مِنْهُ

٧٩٥ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ بَرِيمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِفُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٧٩٦ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَمِعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهَا .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٧٩٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، سوى الترمذي .

الحديث رقم ٧٩٦

تخرجه :

لم يخرج مسلم في : ١٤ - كتاب الاعتكاف ، ٣ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر من

شهر رمضان ، حديث رقم ٨ (بصحيفتنا) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَمْمِيمِ بْنِ حَرِيبٍ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَيْضَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ » .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . هَامِرُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يُذْرِكْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَامِرِ الْقُرَشِيِّ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ .

٧٥

باب

مَا جَاءَ (وَكَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ)

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُعَرِّرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ (وَكَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ

تخریجه : الحديث رقم ٧٩٧

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى القومى .

تخریجه : الحديث رقم ٧٩٨

أخرجه البخارى في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢٠ - سورة البقرة ، ٢٠ - باب من فهد منك الشهر فليصمه ، حديث ١٩٧١ .

ومسلم في : ٣ - كتاب الصيام ، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى (وكل الذين يطعمونك فدية) بقوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حديث ١٥٩ و ١٥٠ (بتحقيقنا) .

أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى تَزَالَتِ الْآبَةُ لِتَلْقَى بَدَهَا ، فَفَسَخَتْهَا .
 . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَزَيْدٌ
 هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

٧٦

باب

مَنْ أَكَلَ نِمْمًا خَرَجَ بِرِيدٍ سَفَرًا

٧٩٩ -- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ،
 وَلَيْسَ نِيَابَ السَّفَرِ ، فَدَعَا بِطَمَامٍ فَأَكَلَ . فَقُلْتُ لَهُ : سِنَّةٌ ؟ قَالَ : سِنَّةٌ .
 نِمْمًا رَكِبَ .

٨٠٠ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ
 فَذَكَرَ نِمْمَةَ .

الحديث رقم ٧٩٩

تخریجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٠٠

تخریجه :

فقط الحديث رقم ٧٩٩ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ . هُوَ مَدِينِيٌّ نَفَقَةٌ . وَ هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . وَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ تَجِيحٍ ، وَ لِدْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ . وَ كَانَ يَحْسَبُ
ابْنَ مَعِينٍ بِضَمِّهِ .

وَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَ قَالُوا : لِلْمَسَافِرِ أَنْ
يُفِطَرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ
مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ . وَ هُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

٧٧

بَاب

مَا جَاءَ فِي نُحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمَجْمَرُ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ . لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ . وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ . وَ يُقَالُ :
عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا .

الحديث رقم ٨٠١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٧٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ تَمِيمٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْفِطْرُ يَوْمَ يُفِطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ » .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ
« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ٨٠٢

تخرجه :

لهرج ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصوم ، ٩ - باب ما جاء في شهرى العيد ، الحديث
١٦٦٠ (صحيحنا) .

٧٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ الطَّوِيلِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْتَكِنُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَلَمْ يَمْتَكِفِ عَامًا . فَلَمَّا كَانَ
فِي الْعَامِ الْمُتَبَلِّ أَفْتِكَفَ عِشْرِينَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ أَعْتِكَافَهُ
قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَقَضَّى أَعْتِكَافَهُ
وَجَبَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَاخْتَجَبُوا بِالْحَدِيثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ مِنْ أَعْتِكَافِهِ فَأَفْتِكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَفْتِكَفَ أَوْ شَيْءًا أُوجِبَهُ
عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ - فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُجِبَ
ذَلِكَ ، اخْتِيارًا مِنْهُ . وَلَا يُجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّهُ هَمَلٌ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهِ
فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْمُزْمَةَ .

وَلِلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ٨٠٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٨٠

باب

الْمَتَكِفُ يَخْرُجُ لِلْحَاجَةِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَكَ ، أَذْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلَهُ .
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ
قَبِيرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ .
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ،
عَنْ هَائِشَةَ . وَالصَّحِيحُ : عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ هَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٠٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، ٢ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ،
حديث ٢١٠ .
ومسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . .
فتح ، حديث رقم ٦ و ٧ (بتحقيقنا) .

٨٠٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هُرُوتَ وَهَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . إِذَا أَهْتَكَفَ الرَّجُلُ ، أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى هَذَا ؛ أَنَّهُ يُخْرَجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِقَائِطٍ وَالْبَوْلِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُمُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُتَّكِفِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنْ يَمُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا . وَرَأَوْا لِلْمُتَّكِفِ ، إِذَا كَانَ فِي مَضْرٍ يُجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَمْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مَعْتِكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا : لَا يَمْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ . حَتَّى لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعْتِكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ مِنْدُمٌ لِلْإِهْتِكَافِ ، هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَحَدٌ : لَا يَمُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ ، عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ آخَرُ : إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَمُودَ

الْمَرِيضَ .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى سِتْعٌ مِنَ الشَّهْرِ . فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ . وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ . فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَقَلْنَا بِعِيَةِ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » .

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَبْقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ . وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى نَحْوْنَا الْفَلَاحَ . قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٠٦

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ١٢ كتاب الصوم ، ١٠٣ - باب من صل مع الإمام حتى ينصرف .
وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٢٣ - باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، حديث ١٢٢٢ (بتحقيقنا) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى
وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أُذِرْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ
عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يُفَضَّ فِيهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: بَلْ تَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رَوَى عَنْ
أَبِي بِنِ كَنْبٍ.

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِيمَانِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِعًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٢

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَدْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٣

باب

التَّزْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ٨٠٧

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٧ - كتاب الصيام ، ٤٥ - باب في ثواب من فطر صائما ، حديث رقم ١٧٤٦ (بخطنا) .

الحديث رقم ٨٠٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٥ - باب التزغيب في قيام رمضان ، وهو القرايح ، حديث ١٧٤ (بخطنا) .
وأبو داود في : ٦ - كتاب رمضان ، ١ - باب في قيام شهر رمضان ، حديث ٩٣٧١ -

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَزِيمَةٍ ، وَيَقُولُ « مَنْ لَمْ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فَقُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ
الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنَ الزُّهْرِيِّ ، مِنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في حرمة مكة

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْقَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْمَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : ائْذَنْ لِي ، أَيُّهَا الْأَمِيرُ ! أَحَدْنَاكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي ، أَوْ بَصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَدَّثَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « لَنْ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَمْضِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ

الحديث رقم ٨٠٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم ، ٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد للكتاب ، حديث رقم ٨٩٠ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤٦ (بتحققنا) .

غريبه :

في التهايم : نهر أن يَمْضِدَ شجرها ، أي يقطع . يقال : عَصَدَتُ الشجرَ عَصِيدُهُ عَصْدًا . والعَصْدُ ، بالتحريك ، المضود .

تَرَخَّصَ بِفِتْنَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَوْلُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ
لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ
مِنَ النَّهَارِ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . وَلِيُكْفِرَ
الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْبٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ
يَا أَبَا شُرَيْبٍ ؟ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِمَخْرَبَةٍ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَيُرْوَى (وَلَا فَارًا بِمَخْرَبَةٍ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو شُرَيْبٍ الْخَزَاعِيُّ ائِمَّةٌ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو . وَهُوَ الْقَدَوِيُّ ، وَهُوَ
لِلْكُفَى .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا فَارًا بِمَخْرَبَةٍ) يَفْنِي الْجَنَابَةَ . يَقُولُ : مَنْ جَفَّ
جِنَابَةً ، أَوْ أَصَابَ دَمًا ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُ .

ترخص - في السلان ترخص : له في كذا ، ترخبا فترخص هو فيه ، أي
لم يفتنى .

لا يعيدُ عاصياً : أي لا يجبره ولا يعصه ، أراد به عبد الله بن الزبير .
ولا فارا بدم - أي لا يعيدُ الحرم حاربا النجا إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل .
ولا فارا بمخربة - من فجع الماء وإسكان الراء . هذا هو المشهور وأصلها سرفقة الإبل
وتطلق على كل خيانة . قال الخليل : من تصاد في الدين . من (الحارب) ، وهو ليس المقصد
في الأرض .

٢

باب

ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَاهَبُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . فَإِنَّهُمَا يَفْتِيَانِ الْفَقْرَ وَالْأُنُوبَ كَمَا يَفْتِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

قال : وفي الباب عن عمرَ وهاميرَ بنِ رَبِيعَةَ وأبي ذرَّيرةَ وَعَنْدَ اللَّهِ ابْنِ حُبَيْشٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ .

• قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

خَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

الحديث رقم ٨١٠

تخرجه :

أخرجه الترمذي : ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٦ - باب فضل التامة بين الحج والعمرة .

تخرجه :

الكبير . قال في النهاية : الكبير ، بالكسر ، كبر الحداد . وهو المني من الطين .

وقال : الترقى هو يفتح به النار ، والمني : الكور .

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ . وَاسْمُهُ سَلْمَانَ ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمْلِيزِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
ابْنُ أَبِرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ
الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا . وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَى سَبِيلٍ » .

الحديث رقم ٨١١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤ - باب فضل الحج المبرور ، حديث
رقم ٨١٠ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٣٨ (بتطيقنا) .

الحديث رقم ٨١٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَمِثْلُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ تَجْمُورٌ . وَالْحَارِثُ يَصْفُ
 فِي الْحَدِيثِ .

٤ باب

مَا تَجَاءُ فِي إِحْبَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْقَانَ : جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟
 قَالَ : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
 الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ .
 وَإِبْرَاهِيمُ مَوْلَى ابْنِ بَرِيدٍ الْخَلَوَزِيُّ اللَّسَكِيُّ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

الحديث رقم ٨١٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب التماسك ، ٦ - باب ما يوجب الحج ، حديث رقم
 ٢٥٩٥ (صحتنا) .

٥

باب

مَا جَاءَ : كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ ؟

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
قَالَ : كَمَا نَزَلَتْ : وَفِيهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَمْ يَكُنْ كُلُّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَلَمْ يَكُنْ كُلُّ عَامٍ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَسَمٌ لَوَجَّيْتُ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُونَ مِنْ أُمُورٍ أَنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَاسْمُ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَانَ : وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ قُرُوزٍ .

٦

باب

مَا جَاءَ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ

الحديث رقم ٨١٤

تخرجه :

أخرج ابن ماجه ل : ٢٥ - كتاب الناسك ٢٥ - باب فرض الحج ، حديث ٢٨٨٣ (مطبقا) .

الحديث رقم ٨١٥

تخرجه :

أخرج ابن ماجه ل : ٢٥ - كتاب الناسك ، ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله

عليه وسلم . حديث رقم ٣٠٧٦ (مطبقا) .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ : حَجَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةَ بَدَا مَا هَاجَرَ ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ . فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسَعِينَ بَدَنَةً . وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَيْعَتَيْهَا . فِيهَا جَلُّ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بَرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَفَصَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْمَةٍ ، فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا .

• قَالَ أَبُو عَمِيرٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَمُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْضُونًَا : وَقَالَ : إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ مُجَاهِدٍ ، مُرْسَلًا .

٨١٥م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

الحديث رقم ٨١٥م

تخرجه :

أخرجه البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة : ٣١ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٩٠٩ .

وسلم ل : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢١٧ (مطبقنا) .

وَعُمْرَةُ الْمَدِينِيَّةِ ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَبِيدٍ ، وَعُمْرَةُ الْجَمْرَانَةِ ، لِأَقْرَبِ غَنِيْمَةَ حُنَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ مِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيُّ . هُوَ جَلِيلٌ نَفَقَةٌ . وَثِقَةٌ بِحَدِيثِ بْنِ سَمِيْعٍ الْقَطَّانِ .

٧

باب

مَا جَاءَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَطَّارُ ، عَنْ خَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ هِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : عُمْرَةَ الْمَدِينِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الْغَابِغَةِ مِنْ قَائِلٍ ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجَمْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ فِي مَعَ حَبِيدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمْرُو وَابْنِ خَمْرَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ خَرِيبٌ .
وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِيَهْدِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)

الحديث رقم ٨١٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - كتاب العمرة ، حديثه ١٩٩٢
وابن ماجه : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب كم اعتمر النبي صل الله عليه وسلم

حديث ٣٠٠٣ (بعضنا) .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدَّكَرَ مَحْوَةً .

٨
باب

مَا جَاءَ مِنْ أَى مَوْضِعٍ أُخْرِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا . فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أُخْرِمَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَأَسِ وَالسُّوَرِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ هَمْرَةَ قَالَ : الْبَيْدَاءُ

الحديث رقم ٨١٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .

الحديث رقم ٨١٨

تخرجه :

أخرجه البخارى ل : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٠ - باب الإحلال عند مسجد ذى الحليفة ،
حديث ٨١٩ .

وسلم ل : ١٥ - كتاب الحج حديث ٢٣ و ٢٤ (بصقنا) .

لَمَّا لَقِيَ بِكَذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ أَمَّا أَهْلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ .
قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩

باب

مَا جَاءَ : مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ . بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْمٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ
فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ
غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَفْحِهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يُحْرِمَ
الرَّجُلُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ .

الحديث رقم ٨١٩

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ كتاب التماسك ، ٤٦ - باب العمل في الإجماع

١٠

باب

تأجاء في إيراد الحج

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعْتَمِرٍ قِرَاءَةً ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَجَّ .

قَالَ : وَبِالْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ .

• قَالَ أَبُو حَيْسَةَ : حَدِيثٌ مَالِيَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَانْتَهَى

عَلَى هَذَا مِنْدًا بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَجَّ وَأَمَرَ
أَبُو بَكْرٍ وَتَمْرٌ وَعُمَانُ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَعْبِيَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ

الضَّائِقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ بِهَذَا .

• قَالَ أَبُو حَيْسَةَ : وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَنْ أَمْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ ، وَلَنْ

قَرَرْتَ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَمَقَّمْتَ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ .

وَقَالَ : أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِمْرَادُ ثُمَّ الْقَعْقَعُ ثُمَّ الْقِرَانُ .

الحديث رقم ٨٢٠

تخرجه :

الخرجه مسلم في ١٠ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٢٢ (بطلنا) .

وابن ماجه في ١١١ - كتاب المناجك ، ٢٢ - باب في إيراد الحج ، حديث ١٧٥٥ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمَنْزَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْتَكَ بِمَنْزَرَةٍ وَحَجَلَةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ وَهَرَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ لُثْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

الْحَلِيفِ رَقْمَ ٨٢١

تخریجه :

أخرجه البخاري ل : ٦٤ - كتاب التنازي ، ٦١ - باب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخاله بن الوليد رضي الله عنه له ابن قبل حجة الوداع ، حديث رقم ١٩٢٥ - ١٩٣٩ .

وسلم ل : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٨٥ و ١٨٦ . (بعضنا) .

الْحَلِيفِ رَقْمَ ٨٢٢

تخریجه :

أخرجه النسائي ل : ٢٤٠ - كتاب التنازل ، ٥٠ - باب التمتع .

عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ .

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَيْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، وَهَذَا يَذْكَرُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْمُمْزَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ . فَقَالَ سَعْدٌ : بَشْرٌ مَا قُلْتَ ، يَا ابْنَ أُخِي إِفْقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

قال : هذا حديث صحيح .

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي يَمْعُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْمُمْزَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : هِيَ حَلَالٌ . فَقَالَ

الحديث رقم ٨٢٣

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٧٤ - كتاب المناسك ، ٥٠ - باب التمتع .

الحديث رقم ٨٢٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

لَمْ أَمُرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ . وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَدْبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ ، إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ حَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَصُومُ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ . * قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ وَإِسْحَاقَ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَرَّرٍ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ « تَبِيكَ اللَّهُمَّ تَبِيكَ . تَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ تَبِيكَ . إِنْ أَلْجَدَ
 وَالْقَسَمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَعْرَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ زَادَ
 فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ
 عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٨٢٥

تخرجه :

أخرجه البخاري ، في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢٦ - باب التلبية ، حديث رقم ٨١٨ .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، ٣ - باب التلبية وصفها ووقتها ، حديث رقم ١٩
 (بعضها) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا قُلْنَا : (لَا بُدَّ مِنْ بَرِيَّةٍ تَمُظِّمُ اللَّهَ فِيهَا)
 إِذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمرَ . وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ (أَتَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ
 وَالْعَمَلُ) .

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ،
 أَنَّهُ أَهْلٌ فَأَنْطَلَقَ بِهِمْ قِيَمُولُ : لَبَّيْكَ . اللَّهُمَّ تَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ تَبَّيْكَ ،
 إِنَّ الْخُدَّ وَالنَّهْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ يَقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ ، فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَبَّيْكَ تَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَأَخْلِي فِي يَدَيْكَ تَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ
 إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٢٦

تخریجه :

- أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب الياس ، ٦٩ - باب التلبيد ، حديث رقم ٨١٨ .
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٢٠ و ٢١ (بتحقيقنا) .
 وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٩ - باب كيف التلبية ، حديث ١٨١٢ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالزَّحْرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْحَجُّ وَالنَّجِيُّ » .

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمِيشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ سُلْمٍ يُدْبَى إِلَّا لِيَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

الحديث رقم ٨٢٧

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٢٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ١٥ - باب التلبية ، حديث ٢٩٢٤ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ،
أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ هُرَيْبَةَ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ هُثَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
لَمْ يَسْتَعْمِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ خِرَارُ بْنُ صُرْدٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَخْطَأُ فِيهِ خِرَارٌ .

• قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
مَنْ قَالَ (فِي هَذَا الْحَدِيثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ (وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ خِرَارِ بْنِ صُرْدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ) فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ . فَقُلْتُ : قَدْ رَوَاهُ قَوْرُهُ عَنْ

ابن أبي قديك أيضاً مثل روايته . فقال : لا شيء . إنما رَوَّاهُ عَنْ
ابن أبي قديك ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَرَأَيْتُهُ
يُضَمُّ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ .

وَالْمَجْ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْمِيَّةِ : وَالتَّجْ : هُوَ تَحْرُجُ الْبُذُنِ .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْمِيَّةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن أبي بكرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عَنْ خَلَادِ
ابن السائب بن خلاد ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنِّي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ
وَالتَّلْمِيَّةِ » .

الحديث رقم ٨٢٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١١ - كتاب المناك ، ٢٦ - باب كيف التلمية ، حديث ١٨١٤ .
والنسائي في ٢٤ - كتاب المناك ، ٥٥ - باب رفع الصوت بالإهلال .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَبَادٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ

الْمَدَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الرُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ .

الحديث رقم ٨٣٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَعْيُنَ هِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ سُئِلَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ؟
قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ .
وَأَهْلُ تَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ : وَيَقُولُونَ (وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمِّ) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الحديث رقم ٨٣١

تخریجه :

أخرجه البخارى في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٨ - باب مفاصل أهل المدينة ، حديث رقم ١١٧

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣ (بمحققنا) .

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بَزِيدِ
ابْنِ أَبِي زَبَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَفَتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .
. قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ -
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِيهَا لِأَبْحُوزٍ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِمِيثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّهُ
قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ
فِي الْحَرَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا

الحديث رقم ٨٣٢

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٨ - باب في المواقيت ، حديث ١٧٤٠ -

الحديث رقم ٨٣٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب -

حديث ١١٣ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١ و ٢ و ٣ (بتحقيقنا) .

السراويلاتِ وَلَا الْبُرَائِسَ وَلَا الْعَمَامِمَ وَلَا الْخِطَافَ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ
لَبِئَتْ لَهُ تَعْلَانُ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقَطِّعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكَمَيْنِ .
وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَنَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ . وَلَا تَنْدَقِبِ
الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَاذِينَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ الْمُحْرَمِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّمْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَكَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُحْرِمُ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ طَمْرٍ وَنَحْوِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ .

الحديث رقم ٨٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب الباس ، ١٤ - باب السراويل ، حديث ٨٩٣ .

وصل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤ (بتحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْحَرِيمُ الْإِزَارَ لَيْسَ لِلسَّرَاوِيلِ .
وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّمْلِينَ لَيْسَ الْخَفَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ (عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :
إِذَا لَمْ يَجِدِ تَمْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ ؛
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

- ٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْرَزَ بِهَا .
٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمرِ بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٣٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ١٧٦ - باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثوب ،
حديث ٥١٥ .

ومسلم في : ١٤ - كتاب الحج ، حديث ٩ - ١٠ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٦

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحُجَّاجُ بْنُ أَسَدٍ وَغَيْرُهُ
وَإِحْدَى عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
وَإِبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١

باب

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَحْسُ قَوَاسِقُ يُمْتَلِنُ فِي الْحَرَمِ :
الْفَارَةُ وَالقَرَبُ وَالغَرَابُ وَالْحَدِيَا وَالْكَلْبُ القَفُورُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ مُهْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَإِبْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

الحديث رقم ٨٣٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب .
ص ١٢٦ .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٩ (بتحقيقنا) .

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ ، وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَ وَالْفَأْرَةَ ،
وَالْمَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ ، وَالْأُرَابَ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ : كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ ،
فَالْمُحْرِمُ قَتَلُهُ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ .

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

الحديث رقم ٨٠٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ،

حديث ١٨٤٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٩١ - باب ما يقتل المحرم ، حديث ٣٠٨٩

(بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٣٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ١١ - باب الحجامة للمحرم ، حديث ٩٢٩

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٧ (بتحقيقنا) .

عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحَيْنَةَ ، وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدَرَحَمَنَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ . قَالُوا : لَا يَحْتَجِمُ
شَعْرًا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ . وَقَالَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَأْسُ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ
يُنْكِحَ ابْنَتَهُ . فَبَيَّعَنِي إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ .

الحديث رقم ٨٤٠

تخریجه :

الخرجة مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث ٤١ - ٤٥ (بتحقيقنا) .
وأبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٨ - باب المحرم يتزوج ، حديث ١٨٤١ و ١٨٤٢ .

فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا. إِنَّ الْمُعْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ بِرَفْعِهِ:

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهَيْلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَيَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُعْرِمُ. قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ، فَدِيكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَبَقِيَ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكَفْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

* قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدَّهُ:

غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

الحديث رقم ٨٤١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا .

قَالَ : وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، مُرْسَلًا .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ . وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ . عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

الحديث رقم ٨٤٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٣٠ - باب نكاح الحرم ، حديث ٩٣١ .
ومسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٦ و ٤٧ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَيَبْدُ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ
حِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّارِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الشَّيْثَانِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ :

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الشَّيْثَانِ
اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَسَكَةَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :

الحديث رقم ٨٤٣

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ٨٤٤

تخریجه :

انظر الحديث رقم ٨٤٢ .

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، بِسَرِفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . وَمَاتَتْ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ ، حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ .

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ تَمِيمٍ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قُرَازَةَ يُحَدِّثُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَسَمِ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ ، وَدَفِنَتْهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْأَسَمِ مُرْسَلًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ .

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو

الحديث رقم ٨٤٥

تخریجه :

أخرجہ مسلم فی : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٤٨ (بتحققنا) .
وأبو داود فی : ١١ - كتاب المناسك ، ٣٨ - باب الحرم وتزوج ، حديث ١٨٤٢

الحديث رقم ٨٤٦

تخریجه :

أخرجہ أبو داود فی : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم ، حديث ١٨٥١
وتتصاف فی : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٨١ - باب إذا أشار المحرم إلى الصيد لفظه الحلال

ابن أبي عمير، عن المطيب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث موهوم، والمطيب لا تعرف له سمًا عن جابر. والتمل على هذا عند بعض أهل العلم. لا يرون بالصيد المحرم بآسا، إذا لم يضطده أو لم يضطد من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وأقرب. وامل على هذا. وهو قول أحمد وإسحق.

٨٤٧ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان يبتض طريق مكة، تخاف مع أصحابه من محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه. فقال أصحابه

الحديث رقم ٨٤٧

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٤ - باب لا يمين الحرم الحلال في نخل الصيد، حديث رقم ٩٢٢.

ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٥٦ (بتحقيقنا).

أَنْ يَنْوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبْرَأُوا . فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبْرَأُوا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ ثُمَّ قَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَقَعَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بِمَنْزِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَبَى بِمَنْزِهِمْ . فَأَذَرَ كِرَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْوَهَا اللَّهُ » .

٨٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ . فَهَرَأَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٦

باب

ما جاء في كراهية نكح الصيد للمحرم.

٨٤٩ - حدثنا فتية . حدثنا القيث عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
ابن عبد الله ، أن ابن عباس أخبره ؛ أن الصعب بن جشامة أخبره ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به بالأبواءِ أربو دان ، فأهدى له حمارًا
وحشياً فردَّه عليه . فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
من الكراهية فقال : « إنه ليس بنا ردُّ عليك ، وإنما حرُّمٌ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب قومٌ من
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث
وكرهوا أكل الصيد للمحرم .

وقال الشافعي : إنما وجهُ هذا الحديث عندنا : إنما ردَّه عليه لما
ظنَّ أنه صيد من أجله ، وتركه على الخنزير .
وقد روى بعضُ أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال :
أهدى له نكح حمارٍ وحشٍ ، وهو غيرُ محفوظ .
قال : وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن أرقم .

الحديث رقم ٨٤٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حماراً
وحشياً مما لم يقتل ، حديث رقم ٩٢٣ .
ورسل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٥٠ (بتسليفاً) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ الْمَحْرُومِ .

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَعَمَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِهَابِنَا وَمِصْبِينَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلُّهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » . قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يُرِيدُ بْنُ سُهَيْبٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمَحْرُومِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَبِأَكْلِهِ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الضَّمْعِ بِصَيْدِهَا الْمَحْرُومِ .

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ :

تخرجه : الحديث رقم ٨٥٠

أخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٩ - باب صيد الحمام والجراد ؛ حديث رقم ٣٢٢٣ (بصحيحنا) .

تخرجه : الحديث رقم ٨٥١

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة ، غير الترمذي .

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ بْنِ مُخْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو.
 قَالَ: قُلْتُ لِيَجَابِرٍ: الصَّبْعُ أَصِيدٌ مِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكَلْتُهَا؟
 قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ.
 هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُخْمَرٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ. وَهُوَ
 قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْنَادٌ. وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
 فِي الْمُعْرَمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا، أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَعْيُنِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُخْمَرٍ قَالَ: اخْتَلَسَ
 لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بَقْعٌ.
 * قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِيمٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ مُخْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ. وَيُرِيدُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ:
 يُشَقِّبُ الْأَعْيُنَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

الحديث رقم ٨٥٢

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب السنة غير الترمذي.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسَمٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَكَةَ مِنْ أَغْلَاهَا ،
وَخُرُوجِهِ مِنْهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشَى . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَانِئَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَسَكَةَ ، دَخَلَ مِنْ أَغْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُهْرَبَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ هَانِئَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٥٣

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ؟

حديث رقم ٨٣٥ .

وسم في : ١٥ - كتاب الحج - حديث رقم ٢٢٤ (بتعليقنا) .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا
 ٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَةَ
 عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ
 نَهَارًا .
 قَالَ أَبُو مَيْمُونَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ رُؤْيِيهِ النَّبِيِّ
 ٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عُفَيْفَةُ
 عَنْ أَبِي قُرَيْبَةَ الْهَاشِمِيِّ بْنِ اللَّهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ : سَأَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَبْرَفِعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى النَّبِيَّ فَقَالَ : حَبَّبْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعُهُ .

الحديث رقم ٨٥٤

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ٢٦ - باب دخول مكة ، حديث ٧٩٨١

(صحيحه)

الحديث رقم ٨٥٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

قال أبو عيسى: رفع اليدين عند رؤية البيت، إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قرظة. وأبو قرظة اسمه سويد بن حبيب.

٣٣

باب

ما جاء كوف الطواف

٨٥٦ - حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا يحيى بن آدم. أخبرنا
 عثمان النوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم مكة، دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم وضع
 على يمينه، فارتل ثلاثاً وثلاثين مرة. ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من
 مقام إبراهيم مصلى. فصل ركعتين، والمقام بينه وبين البيت.
 ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا، وأخذه قال:
 إن الصفا والمروة من شعائر الله.

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على
 هذا عند أهل العلم.

الحديث رقم ٨٥٦

تخرجه:

أمرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ١٥٠ (بتحقيقنا).
 والسنن في: ٢٤١ - كتاب مناسك الحج ١٦٣٩ - باب لقول بعد ركعتي الطواف.

٣٤
باب

ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا هَمْدُ بْنُ تَوْعْبٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ جَنْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمَنْى أَرْبَعًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَحْمُودٍ .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . والرمل كل

هذا عند أهل العلم .

قال العاصم : إذا رمى الرملة هكذا فقد أمأ ، ولا يرمى الرملة

وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة ، لم يرمل فيما بقي .

وقال بعض أهل العلم : ليس كل أهل مكة رمل ، ولا كل من

أحرم منها .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ وَالرَّكْنِ الْبَيْتِيِّ ، دُونَ مَا يَوْمَئِذٍ
 ٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا مَيْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ وَتَمْرَةُ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَمُأْوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنِ الْإِبْرَاهِيمَ إِلَّا اسْتَلَمَهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الَّذِي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْكُنْ بِسُكْنِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ
 الْبَيْتِيَّ . فَقَالَ مُأْوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ لَابِسَتِهِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
 وَالرَّكْنَ الْبَيْتِيَّ .

الحديث رقم ٨٥٨

لخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين البيتين ،
 حديث / ٨٤٩ .

ورسل في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤٧ (بصحيفتنا) .

٣٦
باب

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا
 ٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ بَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .
 • قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَلَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَعِيدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ
 ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ بَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ . وَهُوَ يَغْلَى بِنُ أُمِّيَّةٍ .

٣٧
باب

مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِ الْحَجْرِ
 ٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُنَّ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ هَارِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مُعَمَّرَ بْنَ انْطَابِاطِ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ :

تخریجه : الحديث رقم ٨٥٩
 أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناك ، ٤٩ - باب الاضطباع في الطواف ،
 حديث رقم ١٨٨٣ .
 وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ٣٠ - باب الاضطباع ، حديث رقم ٢٩٥٤
 (بمحققنا) .

تخریجه : الحديث رقم ٨٦٠
 أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦٠ - باب لقبيل الحجر ، حديث رقم ٨٤٣
 ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٥١ (بمحققنا) .

إلى أهلك وأهلك الله حبراً. ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتلك لم أفتلك.

قال : وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر .

• قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح .

٨٦١ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زيد ، عن الزبير بن عريبي

أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقله ويقله . فقال الرجل : رأيت إن قلت علمه ؟ رأيت إن زوحت ؟ فقال ابن عمر : أجل (أرأيت) باليمن . رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقله ويقله .

قال : وهذا هو الزبير بن عريبي روى عنه حماد بن زيد . والزبير ابن عمر كوفي سكنى أبا سلمة . سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه . والمثل على هذا عند أهل العلم . يستحبون تقبيل الحجر . فإن لم يمكنه ، ولم يهبل إليه ، استقله بيديه وقبل يده . وإن لم يهبل إليه استقله إذا حاذى به ركبه . وهو قول الشافعي .

تخرجه : الحديث رقم ٨٦١

أخرجه الطبري في ٢٥٠ - كتاب الحج ٦٠٠ - باب تقبيل الحجر ، حديث ٤٨٧
والنسائي في ٢٤١ - كتاب الصلاة ١٥٥ - باب الصلاة التي من أجلها سئلت
صل الله عليه وسلم بالبيت .

٣٨ •

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّغَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ
مَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى .
فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ قَالَ « نَهْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »
فَبَدَأَ بِالصَّغَا وَقَرَأَ : إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِن شِمَائِرِ اللَّهِ .
« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ
أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّغَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ . فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّغَا
لَمْ يُجْزِهِ ، وَبَدَأَ بِالصَّغَا .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ
حَتَّى رَجَعَ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى
خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَرٌّ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا ، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّغَا
وَالْمَرْوَةِ . وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِبِلَادِهِ أُجْرَاهُ وَهَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٢

تخریجه:

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٤٧ ، (بمطابقنا) .
وأبو داود في ١١ - كتاب المناجك ، ٥٩ - باب صلاة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
حديث رقم ١٩٠٥ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْزِرُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ . لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لَبَّى الْمُشْرِكِينَ قَوْلَهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعُمَرَ وَجَارِيَةٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَنْ يَسْمِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَسَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَارِيًا .

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ عَنْ قَطَاةِ ابْنِ قَسَائِبٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسِي فِي السَّمِيِّ

تخرجه : الحديث رقم ٨٦٣

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل ، حديث ٨١٥ .

وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٠ (بمحققنا) .

تخرجه : الحديث رقم ٨٦٤

أخرجه أبو داود في : ١١١ - كتاب المناكح ، ٥٥ - باب الصفا والمروة ، حديث ١٩٠٤ .
والمسلم في : ٢٤ - كتاب المناكح ، ١٧٤ - باب المني بينهما .

قُلْتُ لَهُ : أُنْمِئِي فِي اللَّيْلِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لَنْ سَمِعْتِ لَقْدَ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعِي . وَلَنْ سَمِعْتِ لَقْدَ رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .
 • قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُنَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ نُهْرَةَ تَمِيمَةَ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ النَّفْقِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّارِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ كُنِيَ إِتْرًا إِلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ .
 • قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، إِلَّا مِنْ عَذْرَاءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

الحديث رقم ٨٦٥

تخرجه :

المرجعي البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ،

حديث ٨٦٥ .

والصالح في : ٢٤ - كتاب الصلاة ، ١٦٠ - باب الإشارة إلى الركن .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ ثَرْيَكَ ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمِينَ مَرَّةً ،
خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْجَانَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ .

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتَيَانِيَّ قَالَ : كَانُوا يَمْدُونُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ
أَبِيهِ . وَابْتَدَأَ اللَّهُ أَخَّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ أَيْضًا .الحديث رقم ٨٦٦

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الست سوى الترمذی .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْتَدُّوا أَحَدًا
طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ أَيْضًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَفْرُبَ الشَّمْسُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الحديث رقم ٨٦٨

نخرجه :

أمرجه السائق في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٣٧ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات

وابن ماجه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٩ - باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة

في كل وقت ، حديث ١٢٥٤ (بتحقيقنا) .

وَاحْتَبُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ
مِنْ مَسْجِدِهِ حَتَّى نَزَلَ بِإِذْنِ طَوِيِّ فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ عَبْدِ الرَّزِيِّ
ابْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي
الْإِخْلَاصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ يَقُلُّ بِأَجْمَلِ
الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزِيِّ بْنِ عِمْرَانَ .
وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ - عَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَبْدُ الرَّزِيِّ
ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٨٦٩

تخرجه :

لم يخرج من أصل الكتاب لغة سوى قوله .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ مَرَّتَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَ تَائِبِيَانُ بْنُ عُمَيْيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْتَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا : بِأَيِّ شَيْءٍ بُيِّتَ ؟ قَالَ : بِالزَّيْعِ :
 لَا يَدْخُلُ الْخِنْفَةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَرَّتَانٍ . وَلَا يَجْتَمِعُ
 الْمُتَلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا . وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَارْتَبِعْ أَشْهُرًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي مَرْزُوقَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَهْلَانُ

ابْنُ عُمَيْيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَمْرُو ، وَقَالَا : زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ .
 • قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَشُعْبَةُ وَهِيَ فِيهِ تَقَالَى : زَيْدُ بْنُ أَنَيْلٍ .

الحديث رقم ٨٧١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الفقهية سوى القليل .

٤٥

باب

مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ قَائِمَةَ قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ . فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُنْقِبْتُ أُنْقَى مِنْ بَيْتِي » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَرٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

الحديث رقم ٨٧٣

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ١ - ٧٩ - باب دخول الكعبة ، حديث رقم ٣٠٦٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٧٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر .
 قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس وهنّان
 ابن طلحة وشيبة بن هنان .
 * قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح . والصل
 عليه هذا كثر أهل العلم . لا يرون بالصلاة في الكعبة بأما .
 وقال مالك بن أنس : لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة . وكرة
 أن تصلى المكتوبة في الكعبة .
 وقال الشافعي : لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة .
 لأن حكم النافلة والمكتوبة ، في الطهارة والقبلة ، سواء .

٤٧

باب

ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٥ - حدثنا محمود بن غزلان . حدثنا أبو داود عن شعبة ، عن
 أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، أن ابن الزبير قال له : حدثني بما
 كانت تفتى إليك أم المؤمنين ، بمني عائشة . فقال : حدثني أن

الحديث رقم ٨٧٥

تخرجه :

أخرجه البخاري ، في ٢٥١ - كتاب الحج ، ٤٢ - باب فضل مكة وبهاها ، حديث
 رقم ١٠٧ .
 وصلى في ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٥ (بمطقتنا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي
بِالْمَاهِلِيَّةِ ، خَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَمَلْتُ لَهَا بِأَبْنِي ،
قَالَ : فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، مَدَّمَهَا وَجَمَلَ لَهَا بِأَبْنِي .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قَلْقَمَةَ
ابْنِ أَبِي قَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ظَلَّتْ : كُنْتُ أَحِبُّ
أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأَصَلِّيَ فِيهِ . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
فَادْخَلَنِي الْحَجْرَ ، فَقَالَ « صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِنْ أُرِدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ ، فَمَا لَمَّا
هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَفْعَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ ،
فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَلْفَةُ بِنْتُ أَبِي قَلْقَمَةَ
هِيَ هَلْفَةُ بِنْتُ بِلَالٍ .

الحديث رقم ٨٧٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الميثاق ، ٩٢ - باب ما يدخل الكعبة ،
حديث ٢٠٢٨ .
والمسلم في : ٢٥ - كتاب الميثاق ، ١٢٩ - باب الصلاة في الحجر .

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَاهِرِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« قَرَأَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بِهَامًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَسَوَّدَتْهُ
خَطَايَا بَنِي آدَمَ » .

قَالَ : وَقَالَ الْبَابُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ ، أَبِي بَحْجَةَ

قَالَ : سَمِعْتُ مُسَافِمَةَ الْحَاجِبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ بِأَقْوَمَتَانِ
مِنْ بِأَقْوَمِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا . وَلَوْ لَمْ يَطْمَسِ نُورُهُمَا لَأَضَاءَتْهُمَا
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، تَوْحِيحًا قَوْلَهُ .

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا . وَهُوَ حَدِيثٌ حَرَبِيٌّ .

الحديث رقم ٨٧٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

الحديث رقم ٨٧٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

٥٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى بَيْتِ وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ ،

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِي ، الظُّهْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْمَغْرِبَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ

قَبْلِ حِفْظِهِ .

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ

الْأَحْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِبَيْتِي ، الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ دَلِيلُ بْنُ الْمَدِينِيِّ :

قَالَ بَعْضِي : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خِتَةَ أَشْيَاءَ ، وَعَدَّهَا . وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عِدَّةَ شُعْبَةَ .

الحديث رقم ٨٧٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٨٨٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى الترمذي .

٥١

باب

مَا جَاءَ أَنْ مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَ كَيْحٌ
عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّ
حَسْبِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَنْبِي لَكَ بَيْنَنَا يُظَلِّكَ
يَمِينِي ؟ قَالَ « لَا . مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٢

باب

مَا جَاءَ فِي تَفْصِيرِ الصَّلَاةِ يَمِينِي

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ

الحديث رقم ٨٨١

لتحريمه :

الخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٨٩ - باب تحريم مكة ، حديث
رقم ٢٠١٩ .
وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ٥٢ - باب النزول بيني ، حديث رقم ٣٠٠٦ ،
٣٠٠٧ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٨٨٢

لتحريمه :

الخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٦٩ - باب القصر لأهل مكة ، الحديث
رقم ١٩٦٥ .
والصان في : ١٥ - كتاب تفسير الصلاة في السفر ، ٣ - باب الصلاة بيني .

أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال : سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ، أين ما كان الناس وأكثرتهم ، ركعتين .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس .

• قال أبو عيسى : حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : سألت مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين . ومع أبي بكر ومع عمر . ومع عثمان ركعتين ، صدرا من إمارته .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الصلاة عني لأهل مكة ، فقال بعضهم أهل العلم : ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة يعني إلا من كان يعني مسافرا . وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى ابن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة يعني . وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وهب الراسي بن مهدي .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِمَرَفَاتِ وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : أَنَا
ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَتَحَنُّنُ وَقُوفَ بِلْمَوْفِ (مَكَانًا بِيَاهِدَهُ عَمْرُو)
هَكَذَا : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ « كُونُوا
عَلَى مَشَائِرِكُمْ » . فَأَنْكَمُ عَلَى إِذْنٍ مِنْ إِذْنِ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ : وَفِي اللَّيْلِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطَيْمِرٍ وَالشَّرِيدِ
ابْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .
وَإِنَّ مَرْبَعَ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا
الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ .

الحديث رقم ٨٨٣

تخرجه :

أحمد بن داود في : ١١ - كتاب المناسك ٤ ٩٢ - باب موضع الوقوف بمرفة .

حديث رقم ١٩١٩

والنسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ٥ ٢٠٢ - باب رفع اليدين في الصلاة بمرفة .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّائِيُّ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِيقَةِ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ . وَكَانَ مِنْ يَوْمِئِذٍ يَقِفُونَ بِمَرَقَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَوَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ . وَعَرَفَةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ . وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِيقَةِ وَيَقُولُونَ : نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ ، يَذِيقُ سُكَانَ اللَّهِ . وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِمَرَقَاتٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَالْحَسُّ مُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ .

الحديث رقم ٨٨٤

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩١ - باب الولوف بمرقة ، حديث رقم ٨٦٧ -
وسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٥١ (بتحققنا) .

٥٤

باب

مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ قَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَرَفَةِ فَقَالَ « هَذِهِ عَرَفَةُ . وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »
 ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ أَمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَمَلَ بِشِيرٍ
 بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَأْتِفُ الْيَوْمَ
 وَيَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ » ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ
 الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزَحَ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « هَذَا فُزَحُ
 وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي
 مُحَسَّرٍ . فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَفَ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ
 ثُمَّ أَتَى الْجُرَّةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَنْعَرَ فَقَالَ « هَذَا الْمَنْعَرُ . وَدَقَّ كُلُّهَا
 مَنْعَرٌ » .

تخرجه :

الحديث رقم ٨٨٥

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناك ، ٦٤ - باب الصلاة بجمع ، الحديث

رقم ١٩٣٥ .

وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناك ، ٥٥ - باب الموقف بمرقة ، الحديث رقم ٣٥١٠ .

(بصحيفتنا) .

وَأَسْتَفْتُهُ جَارِيَةً شَابَةً مِنْ خَنَظَمٍ . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ
أَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، أَلَيْجَزِيٌّ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حَسْبِي
مَنْ أَيْبِكِ .

قَالَ وَلَوْ يَئِيَّ عُتُقُ الْفَضْلِ . فَقَالَ الْمُبَاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْمَ لَوَيْتُ
عُتُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً ، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ هَلِيهِمَا » .
ثُمَّ أَنَامَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ إِلَى أَمْسَتْ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ .
قَالَ : « أُخْلِقُ أَوْ قَصَّرَ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِي ، قَالَ
« أُرِي وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : ثُمَّ أَنَّى لَبَيْتَ فَطَافَ بِدِئَمِمْ أَنَّى رَمَزَمَ فَقَالَ « يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ
لَوْلَا أَنْ بَغَلْبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا تَعْرِفُهُ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هَيْبَةَ . وَقَدْ رَوَاهُ قَبْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا . وَالصَّلُ
عَلَى هَذَا مِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَوْأَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ بِمَرْتَقَةٍ ،
فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا سَلَى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ ، وَلَمْ يَنْهَدْ صَلَاةَ

مَعَ الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَلَعَ الْإِمَامُ .

قَالَ : وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلَيْهِ السَّلَامُ

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِفَاحَةِ مِنْ عَرَاقَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ
 وَأَبُو مُعْتَمِرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .
 وَزَادَ فِيهِ بِشْرًا (وَأَفَاحَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ . وَأَمَرَهُمْ
 بِالسَّكِينَةِ) .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو مُعْتَمِرٍ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْتُمُوا بِمِثْلِ حَمَى الْخَلْفِ .
 وَقَالَ دَلَعَلَى لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَلَيٍّ هَذَا) .
 قَالَ : وَقِيَ الْبَابَ مِنْ أَسَاطِمَةِ بْنِ زَيْدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٨٨٦

تفريجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٢ (بصحيفتنا) .
 وأبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٦٥ - باب التحويل من جمع ، حديث

رقم ١٩٥٨ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَقَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ . فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا ، فِي هَذَا الْمَكَانِ .

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .
 قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : قَالَ يَحْيَى -

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَابِرِ
 وَأَسَاقَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ٨٨٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، ٦ - باب يصل للمرب ثلاثا في السفره
 حديث ٦٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٨٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُهْرٍ ، فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لِأَنَّهُ لَا تَصَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ . فَلِذَا أُنِيَ جَمْعًا وَهُوَ الْمَزْدَانَةُ ، جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيهَا بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ لِأَنَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ التَّوْرِي . قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَثَى وَوَضَعَ نِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَانَةِ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، يُوَدَّنُ إِصْلَاحَ الْمَغْرِبِ وَيُؤَيِّمُ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يُؤَيِّمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ .

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُهْرٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا .

رَوَاهُ صَلَمَةُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدٍ ، ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ .

٥٧

باب

ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَمِيمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
بِمَرْقَةَ ، فَسَأَلُوهُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى « الْحُجَّ عَرَفَةَ . مَنْ جَاءَ آئِلَةً يَجْمَعُ
قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ . أَيَّامُ رَفِي ثَلَاثَةٌ . فَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . »
قَالَ : وَزَادَ يَحْيَى (وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى) .

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَجَّلَ بِمَرْقَةَ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

الحديث رقم ٨٨٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج - ٦٨ - باب من لم يدرك عرفة : حديث
رقم ١٩٤٩ .

وأخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب المناجك ، ٢٠٣ - باب قرآن لوقوف بمكة .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَالتَّمَلُّ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسْمَرَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِمَرَفَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ . وَلَا يَجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَيَجْمَلُهَا حُمْرَةٌ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَطَاءَ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْمًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ .

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَرَّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيَّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلَفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ . أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْصَبْتُ نَفْسِي . وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . فَمَنْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟

الحديث رقم ٨٩١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٦٥ - باب من لم يدرك عرفة ، حديث رقم ١٩٥٠ .

وقال الشافعي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢١١ - باب فومن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ، وَوَأْتَى مَعَنَا حَقِّي نَدْفَعُ ، وَقَدْ وَقَفَ بِمِرْقَةِ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ أُنِمَّ حَجَّهُ وَقَفَى تَفْتَهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : قَوْلُهُ تَفْتَهُ يُعْنَى نُسُكُهُ . قَوْلُهُ : مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلِ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ . وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّمْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْلٍ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٨٩٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم لحظة أهل ، حديث

رقم ٨٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٠ (بتسليطنا) .

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمُسَوْدِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَمَمَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ « لَا تَرْمُوا الْجُرَّةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّمَمَةُ مِنَ الْمَزْدَلِيِّ بِبَلِيلٍ ، يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِبَلِيلٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَمَمَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً . أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) وَمُشَاشٌ بِصَرِيحٍ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ .

الحديث رقم ٨٩٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٥ - كتاب الحج ، ٩٨ - باب من قدم ضممة أهل بليل ، حديث رقم ٥٨٧٢
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٠١ و ٣٠٢ (بتحقيقنا) .

٥٩

باب

مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَحَى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى . وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا
التَّحْدِيثِ مِنْدَأُ كَثِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ
الزَّوَالِ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

تخریجه : الحديث رقم ٨٩٤

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٤٧ - باب في رمي الجمار ، حجت
رقم ١٩٧١ .

الحديث رقم ٨٩٥

تخریجه :

أخرجه من أصحاب الكتب لغة أحد سور التعلی .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عُمَرَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ .
 ٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنْبَأَنِي
 شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ : كُنَّا
 وَتَوَفَّا بِمَجْمَعٍ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ نَبِيٌّ . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ . فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
 • قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْجَزَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ -

الحديث رقم ٨٩٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٠ - باب من يطعم من جمع ؟ حديث رقم ٥٧٦ -
 والقال في : ٢٤ - كتاب المنك ، ٢١٣ - باب وقت الإفاسة من جمع .

الحديث رقم ٨٩٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣١٣ (بتحقيقنا) .
 وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٦٥ - باب التصويل من جمع ، حديث رقم ١٩٤٤ -

حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى اتْلُذْفٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ تَمِيمٍ وَبْنِ الْأَوْصِيِّ ، عَنْ أَبِي (وَيْحَى) أُمِّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ (وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُدَيْبِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ

تَأَهَّلُ الْعِلْمَ ، أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى اتْلُذْفٍ .

٦٢

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّمَى بِمَدِّ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٨٩٨

تخرجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي رَمَى الْجَمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا
عَنْ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْخَلِّكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ هَبَّاسٍ ،
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا .
قَالَ : وَفِي النَّهَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدَامَةَ بْنِ هَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ
بِابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ حَدِيثُ ابْنِ هَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْمَعْلُومُ فِي هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْجَمَارِ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْجَمَارِ
وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا ، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ يُعْتَقَدُ بِهِ
فِي فِعْلِهِ رَكِبًا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَقْمَلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ هَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

تخریجه : الحديث رقم ٨٩٩

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المصلاة ، ٦٦ - باب رمى الجمار راکبا ، حديث
رقم (٣٠٣٤) (صحيحنا) .

الحديث رقم ٩٠٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٧٧ - باب رمى الجمار ، حديث

رقم ١٩٦٩ .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَبْيَانِ لِقَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَانَ مِنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَلْعَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ . لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ رَكَبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ . وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ، إِلَّا بِحِجْرَةِ الْمُقَبَّةِ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارَ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْمُشْعُوذِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ أَبِي صَخْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : كَلَّمَ أُنَى عَبْدِ اللَّهِ حِجْرَةَ الْمُقَبَّةِ ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَمَلَ

المحدث رقم ٩٠١

تخرجه :

أخرجه النسائي في ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٢٦ - باب المكان الذي ترمى منه حجرة العقبة وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ٦٤ - باب من أين ترمى حجرة العقبة ، حديث رقم ٢٠٢٠ (بتحقيقنا) .

يَزِي الْجَزَّةَ عَلَى سَاحِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ هَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُهْرَةَ ،

وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

وَالرَّمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَخْتَارُونَ أَنْ يَزِي مَرَّجُلٍ مِنْ بَطْنِ مَالُوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَزِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْبُصِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَنْزَلَمٍ قَالَا :

حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ قَائِمَةٍ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُمِلَ رَمَى الْجِبَارِ ، وَالسَّمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٠٢

نخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب في الرمل ، حيث رقم ١٥٥٥

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

- ٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي مَيْمَعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
 أَبِي بَكْرِ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ . لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ . وَلَا إِلَيْكَ إِلَّا نَيْكٌ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَإِنَّمَا يُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ نَابِلٍ . وَهُوَ نَفْعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ٩٠٣

تخرجه:

- أخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المنايا ، ٢٢٠ - باب الركوب إلى الجمار واستقلاله
 الحرم .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المنايا ، ٦٦ - باب رمي الجمار راجها ، حديثه
 رقم ٢٠٢٥ (بصرفنا) .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبِدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا حُضَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْبِيَةِ ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالْبِدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيدَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوَائِمِهِمْ . يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورَ عَنْ هَمْسَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا نَعَرَفَهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ .

الحديث رقم ٩٠٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، الحديث رقم ٣٥٠ (بعضنا) .

وأخرجه النسائي في : ٤٣ - كتاب الضحايا . ١٦ - باب ما يذبحه من البقرة .

في الضحايا .

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ وَقَعْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ حِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَافِرٍ، فَعَضَّرَ
 الْأَضْحَى. فَاشْتَرَّ كُنْفًا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً.
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ
 ابْنِ وَقِيدٍ.

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُذْنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو،
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ تَمَلِينَ، وَأَشْمَرَ الْمُدْمَى فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ.
 وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

الحديث رقم ٩٠٥

تخرجه :

أخرجه القماني في : ٤٣ - كتاب الصحاح ، ١٥ - باب ما تجزي منه البعثة
 من الضحايا .

وابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأسناس ، ٥ - باب من كم تجزي البعثة والبقرة ،
 حديث رقم ٣١٣١ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ٩٠٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٠٥ (بصحيحنا) .

وأبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٤ - باب في الإشعار ، حديث ١٧٥٢ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنَ الْمَيْتُورِ بْنِ تَحْرَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو حَسَّانَ الْأَمْزَجُ أُمَّةٌ مُسَلِّمٌ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الْإِسْمَاعِيلَ وَهُوَ قَوْلُ
مُتَوَرِّقٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عِيَسَى يَقُولُ :
سَمِعْتُ وَكَيْمًا يَقُولُ (سَمِعَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ) : لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ
بَعْضِ الرَّاْيِ فِي هَذَا . فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِذَهَبٍ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ . فَقَالَ لِأَجْلِ
حَيْدَةِ يَمَنٍ يَنْظُرُ فِي الرَّاْيِ : أَشَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ
أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُنْتَهَى . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْمَاعِيلُ مُنْتَهَى .

قَالَ : فَرَأَيْتُ وَكَيْمًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَنُورُكَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقُولُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ
نَحْمٌ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تَنْزِعَ مِنْ قَوْلِكَ هَذَا .

٦٨

باب

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا بَحْمَةُ
 ابْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْمَرٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَحْمَةَ ابْنِ الْيَمَانِ . وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ مَرْمَرٍ
 اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ .

٦٩

باب

ساجدة في تقليد المهدي المقيم

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَبَلَغْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ وَلَمْ يَفْرُكْ شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ .

الحديث رقم ٩٠٧

تخریجه :

أخرجه من أصحاب الكتب الستة أحمد بن حنبل في مسنده .

الحديث رقم ٩٠٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٦ - باب من أضرر وقد بنى الخليفة •

حديث رقم ٨٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حيث رقم ٢٦١ (بتحقيقنا) .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا
 هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ،
 لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطُّيْبِ حَتَّى يَحْرُمَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ . »

٧٠

باب

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْقَنَمِ . »

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هِنْدُ الرَّحْنِيُّ مِنْ مَهْدِيِّ ، عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِنَ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كُنْتُ أَقِيلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَهْلًا غَنَاءً .
 ثُمَّ لَا يَحْرُمُ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالتَّمَلُّ عَلَى هَذَا
 هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِيمٌ
 بَرَوْنٌ تَقْلِيدَ الْقَنَمِ . »

الحديث رقم ٩٠٩

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١١٠ - باب تلبس القنم ، صححه
 رقم ٨٨٢ .

وأخرجه سلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٦٥ (بمحققنا) .

٧١

باب

إِذَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَائِمِيَّةِ ، صَاحِبِ بَدْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أُصْنَعُ
بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبَدْنِ ؟ قَالَ : « انْحَرِهَا ثُمَّ اغْسِنِ نَطَلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ
النَّاسِ وَبَيْنَهَا ، فَيَأْكُلُهَا » .

وَالْبَابِ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَائِمِيَّةِ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّطَلُ
عَلَى هَذَا هَذَا أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا (فِي هَدْيِ الْمُطَوَّعِ إِذَا عَطِبَ) : لَا يَأْكُلُ
هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ رُقَّتَيْهِ . وَيَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ،
وَقَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتِدَ وَإِسْحَقُ .

وَقَالُوا : إِنْ أْكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ بِقَدْرِ مَا أْكَلَ مِنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أْكَلَ مِنَ الْهَدْيِ الْمُطَوَّعِ شَيْئًا ، فَقَدْ
خَسِنَ الَّذِي أْكَلَ .

الحديث رقم ٩١٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج ، ١٥٤ - باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ،
حديث رقم ١٧٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناقب ، ١٠١ - باب في الهدي إذا عطب ، حديث
رقم (٣١٠٦) (بعضنا) .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ لَهُ « أَرَأَيْتَ كَيْفَ هِيَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : « أَرَأَيْتَ كَيْفَ هِيَ » . وَبِحُكِّ « أَوْ » وَبِحُكِّ « .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَهْرِيمِ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا اخْتِجَ إِلَى ظَهْرِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَوَاحِدٌ . وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَرَى كَبُّ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا .

الحديث رقم ٩١١

تخرجه :

أمرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٠٢ - باب ركوب البدن ، حديث

رقم ٨٢٨ .

وأمرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٧٢ (بصليق) .

١٢٣

باب

مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْخَلْقِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْحِمْصِيُّ بْنُ حُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
ابْنِ مَيْمُونَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ : كَمَا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجْرَةَ فِي حَجْرٍ تَحْتَهُ لَحْمٌ نَازِلٌ
الْحَالِقِ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ . فَأَمَطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فِي يَوْمِ كَاهِنَةَ فِي يَوْمِ الْأَيْمَنِ
فَحَلَقَهُ فَقَالَ « أُنْفِئَهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩١٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوضوء : ٢٢ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،
حديث رقم ١٢٧ .

أخرجه مسلم في : ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٦ (بعضها) .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْخَلْقِ وَالْمَقْصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ : قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْخَطِّابِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي مَرْزُوقٍ وَحَدِيثِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا حَيْثُ أَهْلُ الْمَلَمِ ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٩١٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٧ - باب الخلق والتقصير عند الإحلال ،
حيث رقم ٨٨٢ و ٨٨٨ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حيث رقم ٢١٦ و ٢١٧ (بمطابقا) .

٧٥

باب

ما جاء في كراهية الخلق النساء

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا هَلَامٌ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ خِلَاصِ بْنِ خَمْرٍو ، عَنْ عَلِّ بْنِ كَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَلَامٍ ، عَنْ خِلَاصِ بْنِ خَمْرٍو . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِّ) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ عَلِّ فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ مَائِنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقًّا . وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّنْصِيدَ .

الحديث رقم ٩١٤

تخرجه :

أبو داود الطيالسي ، أحمد بن حنبل ، ابن ماجه ، مسلم ، ترمذي ،

٧٦

باب

تاجه فبين خلق قبل أن يفتح، أو نحو قبل أن يرمى

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَنْشُورِيُّ وَابْنُ أَبِي مُرَّةٍ -
قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ هَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَيْسِرِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ فَقَالَ « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ :
نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمَى ؟ قَالَ « ازْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قَالَ : قَالَ الْبَابِ عَنْ عَلٍ وَجَاهِرٍ ، وَابْنِ قَبَائِرٍ ، وَابْنِ مُرَّةٍ ، وَأَسَاتِذَةِ
ابْنِ شَرِيكٍ .

• قَالَ أَبُو مَيْسِرٍ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَوِّحَ -
وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا جِدًّا كَثِيرٌ أَهْلِ الْيَمِيمِ . وَمَوْ قَوْلُ أَحَدِهِمْ وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمِيمِ : إِذَا قَدَّمَ نُسْكَ قَبْلَ نُسْكَ فَمَنْ قَدَّمَ .

الحديث رقم ٩١٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الحج : ٨٧ - باب لمن قام فيها قبل فيه في حجه -
حديث رقم ٢٠١٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك : ٧٤ - باب من قام نسكا قبل نسك -
حديث ٢٠٥١ (بصرفنا) .

٧٧

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِخْلَالِ قَبْلَ الزَّيْبَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، وَآخَرُونَ مَنْصُورُونَ
يَعْنِي (ابْنَ زَادَانَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
تَخَلَّتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ
عَبَّلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِنْكَ .
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

« قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالنَّسْلُ
حَتَّى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحْرِمُونَ بِرَأْوَانِ أَنْ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى بَجَرَّةِ الْمَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَّى
أَوْ قَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا الْفَتَاءَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَيَسْقُوقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ ائْتَلَطَابِ أَنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا الْفَتَاءَ وَالطَّيِّبَ . وَقَدْ ذَمَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيحٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

الحديث رقم ٩١٧

تخرجه :

لمعجم البخاري ، في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٨ - باب الطيب من الإحرام ، حديث

رقم ٥١٧ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢ (بصحة) .

٧٨

باب

مَا جَاءَ مَنِّي يُقَطِّعُ الْقَلْبِيَّةَ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
 عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْبِيسَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مَهْبِيسَ قَالَ : أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَجَمُّعِ إِلَى مَنِّي الْعَظْمُ بِرَوْلِ الْهَيْبَةِ حَتَّى رَأَى الْجَمْرَةَ .
 وَقَالَ الْبَابُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ مَهْبِيسَ .
 وَقَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ
 حَقٌّ طَدًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ
 أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا بَطَّخَ الْقَلْبِيَّةَ حَتَّى يَرَى الْجَمْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ كَثَائِفٍ
 وَاحِدٍ وَاسْتَقْبَلَ .

الحديث رقم ٩١٨

تخرجه :

أحمد بن حنبل في مسنده : ٢٥٠ - كتاب الحج : ٥٢ - باب الركوب والارتكاف في الحج : ١
 حديث (٥٢) .
 وأخرجه مسلم في ١٥٠٢ - كتاب الحج : ١ - حديث (٢٦٧) (بمقلتنا) .

٧٩

باب

مَا جَاءَ مَعَى تَطْعُمِ الْقَلْبِيَّةِ فِي الْمَمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مَعْشَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي آدِيٍّ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (بَرَفَعُ الْحَدِيثَ) أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ الْقَلْبِيَّةِ فِي الْمَمْرَةِ
إِذَا اسْتَقَمَ الْحَجَرُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ
عَلَيْهِ مِمَّا أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا ، لَا يَقْطَعُ الْمُتَمَرُّ الْقَلْبِيَّةَ حَتَّى يَسْقِلِمَ
الْحَجَرُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، إِذَا انْتَهَى إِلَى نُهَيْتِ مَسَكَةِ ، قَطَعَ الْقَلْبِيَّةَ .

وَالْمَثَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبِهِ يَقُولُ سَهْبَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ٩١٩

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الماسك ، ٢٨ - باب من يقطع المعصر القلبية *

حديث رقم ١٨١٧ .

٨٠

باب

مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى أَهْلِهَا .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ
 أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنَى .

٨١

باب

مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ٩٢٠

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ، ٧٧ - باب زيارة البيت ، حديث رقم
 ٣٠٥٩ (بمحققنا) .

الحديث رقم ٩٢١

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٧ (بمحققنا)
 وابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناجك ، ٨١ - باب نزول المصعب ، حديث رقم ٣٠٦٩
 (بمحققنا) .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا يُنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قال : وفي الباب من عائشة وأبي رافع وابن عباس .

• قال أبو عيسى : حديث ابن مُرَّةَ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ قريبٌ .

إنما نُزِّلَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ .

وَقَدْ اسْتَقْبَحَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّينِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا

ذَلِكَ وَاجْتَهَدُوا ، لِأَنَّ أَحَبَّ ذَلِكَ .

قال الشافعي : ونزول الأبطح ليس من التمسك في شيء . إنما هو

نزول نزل النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٢٢ - حدثنا ابن أبي مُرَّةَ . حدثنا سُفْيَانُ عَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ أَبِي عَدُوٍّ

عَنْ صَاحِبِهِ ، عَنْ ابْنِ مَهْبِئَةَ قَالَ : لَبِسَ النَّبِيُّ بِنِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ نَزُولُ

نَزْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• قال أبو عيسى : التخصيب نزول الأبطح .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي أحب ما رواه أبو عيسى في التمسك ثم التمران

الحديث رقم ٩٢٢

تخرجه :

تخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب المصعب ، حديث رقم ٩٠٢

وتخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٤١ (تسليماً) .

٨٢

باب

مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
 حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ
 يَلْرُوجِهِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْوَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ .

٨٣

باب

مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

تخریجه : . الحديث رقم ٩٢٣

أخبره البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٤٧ - باب الحصب ، حديث رقم ٩٠١ .
 وأخبره مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٢٩ (بصحة يقينا) .

الحديث رقم ٩٢٤

تخریجه :

أخبره ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ١١ - باب حج الصبي ، حديث رقم .
 ٧٩١٠ (بصحة يقينا) .

مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ
 امْرَأَةٌ صَبِيحًا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
 أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ قَهْبِيسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ قَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي حَجَّةُ الْوَدَّاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
 يَمْنَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْتَلًّا .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَمَلَّكَهُ ائْتَجَعَ

الحديث رقم ٩٢٥

تخرجه:

لمخرجه البخاري في ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٥ - كتاب حج العميان ، حديث

عدد ٩٢٧ .

إِذَا أَدْرَكَ . لَا يُجْزِي عَنْهُ تِلْكَ الْحُجَّةُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَكَذَلِكَ
لِلْمَلُوكِ إِذَا حَجَّ فِي رِقْدِهِ ، نَمَّ أَهْتِنَ ، فَكَلِمَةُ الْحَجِّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ
سَبِيلًا . وَلَا يُجْزِي عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقْدِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُبْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٨٤

باب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ تَمِيمِي
عَنْ أَشَقْتِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَجَّجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا نُلْتَمِسُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَتَرْتَمِي مِنَ
الصُّبْيَانِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُبَدَى عَنْهَا غَيْرُهَا . بَلْ هِيَ تُلْتَمَسُ
عَنْ نَفْسِهَا . وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّبِيِّ .

الحديث رقم ٩٢٧

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥٠ - كتاب المناسك ، ٦٨ - باب الرمي من الصبيان ، حديث
رقم ٢٠٢٨ (بتحقيقنا) .

٨٥

باب

تأجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَسَّارٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي أَدْرَكَ كَتَبَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ
 لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْرِ . قَالَ « حُجِّي عَنْهُ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينِ
 الشُّقْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَّةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ النَّضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْهَوِيِّ ، عَنْ هَمَّانِ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٢٨

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٣ - باب الحج عن لا يستطيع الثبوت
 على الراحلة حديث رقم ٩٢٦ .
 وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٠٨ (بصقيلته) .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ؟ فَقَالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا
الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَمِيمَةً مِنَ الْفَضْلِ وَقَبِيرَهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي تَمِيمَةً مِنْهُ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ
غَيْرُ حَدِيثٍ .

وَالْقَتْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم .

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . يَرَوْنَ
أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْمَيْتِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ ، حُجَّ عَنْهُ .

وَقَدْ رَخِصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا ، أَوْ مَحَالًا
لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحْجَّ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ .

٨٦

باب

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ قَالَ :
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ
 حُجِّي عَنْهَا »
 قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٨٧

باب

منه

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 النَّضَّانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ ، أَنَّهُ آتَى

تخریجه :

الحديث رقم ٩٢٩

أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، حديث رقم ١٥٧ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٢ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي
 له بها أو يربها حديث ٢٨٧٧ .

الحديث رقم ٩٣٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٢٥ - باب الرجل يهب من غيره ، الحديث رقم ١٨١٠ .
 وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠ - باب العمرة عن الرجل للهوى لا يستطيع .

لَهُنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنْ أَيْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
 الْحُجَّ وَلَا الْمُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ . قَالَ « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ » .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْمُمْرَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
 أَنْ يَمْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ .
 وَأَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ اسْمُهُ أَمِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

٨٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا ؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ
 قَلْبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ « لَا ، وَإِنْ تَعْتَمِرُوا
 هُوَ أَفْضَلُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : الْمُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ .
 وَكَانَ يُقَالُ : هُمَا حَبَّانٍ : الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وَالْحُجُّ الْأَصْفَرُ
 الْمُمْرَةُ .

الحديث رقم ٩٣١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي .

وكان الشافعي: الممرّة سنة. لا تنمّ أحدًا رخص في تركها، وليس
فيها قى، ثابت بأنها تطوع. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
إسناده وهو ضيف، لا تكوم بمسئد المبرّة. وقد بلغنا عن ابن عباس
أنه كان يوجها.

قال أبو عيسى: كلّه كلام الشافعي

٨٩

باب

منه

٩٣٢ - حدثنا أحمد بن عبد الصني. حدثنا زياد بن عبد الله عن
يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: « دخلت الممرّة في الحج إلى يوم القيامة ».

قال: وفي الباب عن سراقه بن جشم وجابر بن عبد الله.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. وثقني هذا

الحديث: أن لا بأس بالممرّة في أشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي

الحديث رقم ٩٣٢

مخرجه:

المخرج مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حيث رقم ٢٠٣ (بمخلفنا).

والمخرج أبو داود في: ٩١ - كتاب الصلاة، ٢٣ - باب في إيراد الحج، حيث

رقم ١٧٩٠.

وَاحْتَدَوْا بِمَنْعَتِهِ . وَتَمَنَّى هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَتَغَيَّرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَقْلًا « دَخَلَتْ الثَّمَرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْيَهَادَةِ » ، يَمْنَى : لَا يَأْسُ بِالسُّرَّةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَشَعْبَانٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ : رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ . هَكَذَا قَالَ قَبْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ .

٩٠

باب

تأذير في فضل العمرة

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ سَنَنَ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٣٣

تخرجه:

أخرجه البخاري : ٢٦ - كتاب العمرة ، ١ - باب وجوب العمرة ، حديث

٩٠٠ - ٩٠٠ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٧ (صحيحنا) .

٩١ باب

مَا جَاءَ فِي الْمُزْمَرَةِ مِنَ التَّنْمِيمِ.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَبْنُ أَبِي حُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ مَائِشَةَ مِنَ التَّنْمِيمِ .
* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٢ باب

مَا جَاءَ فِي الْمُزْمَرَةِ مِنَ الْجُمَرَاتِ.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُرَيْرِ بْنِ

الحديث رقم ٩٣٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٦ - كتاب العمرة ، ٦ - باب عمرة التميم ، حديث ٩١٢ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٣٥ (بمقيضا) .

الحديث رقم ٩٣٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٨٠ - باب المهلة بالعمرة فهو في ذلكها
فلج تفضي عمرتها وتهل بالحج - هل تفضي عمرتها ؟ حديث رقم ١٩٩٩ .
وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٠٤ - باب دخول مكة ليلا .

الكتفى؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلة منتهرا...
فدخل مكة ليلاً فقص عمرته. ثم خرج من ليانته فأصبح بالجمرات...
كبايت. فلما زالت الشمس من القدي، خرج من بطن سرف حتى جاء...
مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف. فمن أجل ذلك خفيت عمرته...
على الناس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. ولا يعرف لمحرش الكتفى...
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. ويقال جاء مع الطريق...
موصول.

٩٣

باب

ما جاء في عمرته رجب

٩٣٦ - حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر...
ابن عيش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال:
سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال:
في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو...
معه (تعني ابن عمر) وما اعتمر في شهر رجب قط.

الحديث رقم ٩٣٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٦ - كتاب العمرة ٣ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم -

حديث رقم ٩٠٧ و ٩٠٨.

وأخرجه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج، حديث رقم ٢١٩، ٢٢٠ (بصفتنا).

٩٣٦ - أبو عيسى : هذا حديث غريب .

تَمَّتْ مُعْتَمَرًا بِقَوْلِ : حَمِيْدُ بْنُ أَرْثَابَتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٩٣٧ - أحمد بن منيع . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَوْثِقٍ . حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ مَنصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْثَمًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٩٤

باب

مَا جَاءَ فِي عُمرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّورِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

(هُوَ السُّلُوِيُّ السُّكُوْفِيُّ) عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَى فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٣٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٦١ - كتاب العمرة ٢٠ - باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ،
حيث رقم ٩١٠ .

٩٥

باب

مَا جَاءَ فِي عُمرَةَ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ ، عَنْ
أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «عُمرَةَ فِي رَمَضَانَ تَمْدُلُ حَجَّةً» .
وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَوَهْبِ
ابْنِ خَنْدَسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَبِأَلٍ : هَرَمٌ بْنُ خَنْبَشٍ .

قَالَ بِيَانٌ وَجَابِرٌ : عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ : عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ .

وَوَهْبٌ أَصَحُّ .

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ عُمرَةَ

فِي رَمَضَانَ تَمْدُلُ حَجَّةً .

الحديث رقم ٩٣٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناسك ، ٧٩ - باب العمرة ، حديث رقم ١٩٥٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناسك ، ١٥ - باب العمرة في رمضان ، حديث

رقم ٢٩٩٢ (صحتنا) .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

٩٦

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَفْرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ هُبَّادَةَ . أَخْبَرَنَا حَبَّاجُ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا بَحْسِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسَرَ أَوْ فَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » .

فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْحَبَّاجِ بْنِ مَثَلَةَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ .

« قَالَ أَبُو هَيْسَنٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ » .

الحديث رقم ٩٤٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب المناكح ، ٤٢ - باب الإحصار ، حديث رقم

١٨٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٥ - كتاب المناكح ، ٨٥ - باب الحصر ، حديث

رقم ٢٠٧٧ .

وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَمَرٌ وَمُأْوِيَّةُ
ابْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ . وَحَجَّاجُ
ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَمَرٍ وَمُأْوِيَّةَ بْنِ سَلَامٍ أَصْحَحُ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٩٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ حَوَّامٍ
عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ قَبَائِسَ ؛ أَنَّ صُبَّاحَةَ بِنْتَ

الحديث رقم ٩٤١

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨

(تحقيقنا) .

وأخرجه النسائي في : ٢٤ - كتاب المناسك . ٥٩ - باب الاشتراط في الحج .

الرَّبِّهِ أَنْتَ لَنْتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أُرِيدُ الْحَجَّ
أَفْشَرْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

قَالَ: فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَرَوْنَ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ.
وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عَذْرٌ، فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ
مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّ بَرٌّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَيَرَوْنَهُ كَمَا لَمْ يَشْتَرَطَ.

٩٨

باب

مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ الرَّهَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُبْكَرُ
الْأَشْرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَبِيبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩

ب

مَاجَاةَ فِي الْمَرْأَةِ تَحْيِضُ بِمَدِّ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ .
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَمِيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ رِيٍّ . فَقَالَ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ »
قَالُوا : إِنَّمَا قَدَّ افَاضَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَلَا ، إِذَا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الزَّيَارَةِ مُمًّا حَاضَتْ ،
فَإِنَّهَا تَنْفَرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَآخَرِهِ
وَإِسْحَاقَ .

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ

الحديث رقم ٩٤٣

تخریجه :

أخرج ابن خزيمة في : ٢٥ - كتاب الحج ، ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر ، صحت ٣٠٩
وأخرج مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بمحققنا) .

الحديث رقم ٩٤٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الثوري .

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ : إِلَّا الْخَيْضَ . وَرَخَصَ لِمَنْ رَسُلَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٠٠
بَاب

مَا جَاءَ مَا تَقْضَى الْخَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْجَنْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَانِئَةَ قَالَتْ : حَضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْخَائِضَ تَقْضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَانِئَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً .

الحديث رقم ٩٤٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الميض ، ٧ - باب تقضى الخائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، حديث رقم ٢٠٩ .
وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٣٨٤ (بتحقيقنا) .

٩٤٥ م - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُبَّاعٍ الْجَزْرِيُّ
عَنْ خُصَيْنِ بْنِ حِكْرَةَ وَجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (رَفَعَ الْحَدِيثَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أَنَّ النَّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَنْتَقِلُ وَتُحْرَمُ
وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرَ .
• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُرِيدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٠٦

باب

مَا جَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ اقْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعَارِيُّ
عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْجَرَةِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ السَّلْمَانِ ، عَنْ هَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » فَقَالَ لَهُ هَمْرٌ : خَرَرْتَ مِنْ بَدَنِكَ .
سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُخْبِرْنَا بِهِ .

الحديث رقم ٩٤٥ م

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٤٦ م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١١٠ - كتاب المناسك ، ٨٤ - باب الحائض تخرج بعد الإكتمال .

حديث ٣٠٠٤ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ

خَرِيصٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ بِمِثْلِ هَذَا .
وَلَقَدْ حَوَّلْتُ الْحُجَّاجَ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٢

بَاب

مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْرَبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحُجَّاجِ ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ
وَالْمَسْرَةَ فَطَافَ لَمَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَحْرَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْمَعْلُومُ أَنَّ هَذَا

مَعْنَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا :
تَشَارِكُنْ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأُخْرَاهُمْ : يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ، وَيَسْمَى سَمْعَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ تَشَكُّفِهِ .

الحديث رقم ٩٤٧

تخریجه :

أخرجنا في ٢٤ - كتاب المناسك ، ١٤٤ - باب طواف القارن .

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْمَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَبْدُ الْقَزِيرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَهُ طَوَافًا وَاحِدًا
وَمَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَقَّ بِحِلِّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ . وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . وَهُوَ أَصَحُّ .

١٠٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ هَذَا الصَّدْرَ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَيْبٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ
(يَعْنِي مَرْفُوعًا) قَالَ: يَمْكُتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ أُسْكُوهِ بِمَكَّةَ
ثَلَاثًا .

الحديث رقم ٩٤٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٥٠ - كتاب المناقب ، ٣٩ - باب طواف لقارن ، حديث
رقم ٢٩٧٥ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٤٩

تخرجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٣ - كتاب مناقب الأنصار . ٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بمكة
لقضاء نسكه ، حديث ١٨٢٢ .

وأخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ فَمِّ هَذَا الرَّجُلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مَرَّةً قَلِيلًا .

١٠٤

باب

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقَوْلِ مِنَ الْحَجِّ وَالْمُحْرَمَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَبِيبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ مُحْرَمَةٍ ، فَلَا فِدْفِدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا ،
كَرِهَ فُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحُدُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . آيِبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَائِحُونَ ،
رِبَّانًا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَهْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .
وَفِي الْبَابِ مِنَ الْبِرِّ وَأَنْسَى وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٥٠

مخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١٣٣ - باب التكميل إذا تلا شرا ، حديث
رقم ٩١٨ .
والمخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٨ (بمطابقنا) .

١٠٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْحَرَمِ بِمَوْتِ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُرَيْرِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَفَ ، فَاتَتْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَخْبِرُوهُ بِمَا هُوَ وَبَدْرِي . وَكَفَّمُوهُ فِي تَوْبَتِهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَأْسِهِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَوَاحِدٍ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَبُصِّعَ بِهِ كَمَا بُصِّعُ بِتَوْبَتِهِ الْمُحْرِمِ .

الحديث رقم ٩٥١

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٨١ - كتاب جزاء الصيد ٢٠٤ - باب الحرم يموت بهرقة حديث ١٧٤ .
وأخرجه مسلم في ١٥٠ - كتاب الحج ٤ حديث رقم ٩٢ و ٩١ (بصيغة) .

١٠٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِشَيْءٍ يَنْهَى عَنْهُ فَيُضِيدُهَا بِالصَّغِيرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ
ابْنَ مَوْسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، أَنَّ مُرَّةَ بْنَ هُبَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَسْبِيَّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ أَهَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ : اضْيَدْتُمَا بِالصَّغِيرِ ، فَلَا يَنْ
تَحْتُمُ عُثْمَانَ بْنَ عُفَانَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« اضْيَدْتُمَا بِالصَّغِيرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاللَّغْلُ كُلُّ هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَذْكُرُوا الْمُحْرَمُ بِذَوَاهِ ، مَا كُنْ
فِيهِ طَيْبٌ .

المحدث رقم ٩٥٢

تخرجه :

تخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٤١ (ص ٢٧٨) .

١٠٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ بِحَلْقِ رَأْسِهِ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي ثَوْبٍ
 هَشْبِيَّانٍ وَابْنِ أَبِي تَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَتَّابِ بْنِ عَجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَبَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ،
 وَهُوَ يُوقِفُ تَحْتَ قَدِيرٍ ، وَالْقَمَلُ يَتَهَاتُ قَلْبَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَنْتَ ذِيكَ
 حِرَاءُكَ هَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَحَلِّقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سَعَةِ مَسَاكِينِ »
 وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَسْعُرٍ « أَوْ سُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ لَسْتُكَ نَسِيكَةً » قَالَ
 ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ : « أَوْ أَدْبِجَ شَاءَ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ عَلَيْهِ مِفْطَحُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظَهْرُهُ ، أَنَّ
 الْمُحْرَمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَبَسَ مِنْ ثِيَابٍ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ
 فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، فَقَلْبِيهِ الْكُفَّارَةُ ، بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٥٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، ٥ - باب قول الله تعالى : لمن كان معكم مريضا
 أو به فلا جناح عليكم إن طيبت ، حديث رقم ٩٢١ .
 وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٨٠ (بصغيفنا) .

١٠٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرٍ وَبْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْهَدَّاحِ
ابْنِ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا
يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

أَبِي الْهَدَّاحِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِرِعَاةِ أَنْ يَرْتُمُوا يَوْمًا ، وَيَدَّهُوا يَوْمًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٥٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١١ - كتاب الفاسك ، ٧٧ - باب في رمي الجمار ، حيث رقم ٩٩٧٥ -

وأخرجه الترمذي في : ٢٤ - كتاب الفاسك ، ٢٤ باب رمي الرماح .

الحديث رقم ٩٥٥

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

أبي البَدْحِ بنِ مَاصِمِ بنِ عَدِيِّ ، مَن أَبِيهِ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِعَاءَ الْإِبِلِ ، فِي الْبَيْتِغَوَةِ ، أَنْ يَرْتَمُوا يَوْمَ النَّخْرِ . ثُمَّ يَجْتَمِعُوا رَمَى يَوْمَئِذٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ ؛ أَرْتُمُونَهُ فِي أَحَدِيهِمَا . قَالَ مَالِكٌ : فَلَمَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا (ثُمَّ يَرْتُمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ) .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

١٠٩

باب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا شَائِمُ بْنُ حَبَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَوْمَ أُخْلِفْتُ ، قَالَ : أُمَّلْتُ بِمَا أَمَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : تَزَلَّ أَنْ مَيَّ هَذِبًا لِأَخْلَفْتُ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ .

الحديث رقم ٩٥٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٢٥٠ - كتاب الحج ٢٢٥ - باب من أمل فزمن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث رقم ٨٢٢ •

وأخرجه مسلم في ١٥١ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢١٢ (بمطابقا) .

١١٠

باب

مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو قَتَابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ،
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؟
 فَقَالَ : « يَوْمُ النَّحْرِ » .

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُرَيْرَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
 يَوْمُ النَّحْرِ .

• قَالَ أَبُو بَرَسَةَ : وَلَمْ يَرَفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
 وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْثُوقًا ، أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، مَوْثُوقًا .
 هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَطَائِطِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ
 عَلِيٍّ مَوْثُوقًا . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ،
 عَنْ الْخَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْثُوقًا .

الحديث رقم ٩٥٧

مخرجه :

لم يخرج من أصاب الكتب المطبوعة سوى لقرطبي .

١١١ باب

ما جاء في استلام الرء كتنين

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ مَعْمَرٍ كَانَ يُزَاجِمُ قَلِي الرء كَتْنَيْنِ زِحَامًا ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . قُلْتُ : يَا أَبَا عَبَّادِ الرَّحْمَنُ ، إِنَّكَ تُزَاجِمُ قَلِي الرء كَتْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاجِمُ عَلَيْهِ . قَالَ : إِنْ أَعْلَنَ ، لَوَيْتُ حَيْثُ وَسَّوَلْتُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّهُ يُسْتَحَبُّمَا كَقَدْرَةِ لَيْسَابِيَا ، وَحَيْثُ يَقُولُ : مَنْ طَلَفَ بِهَذَا النَّبَيْتِ أَسْبُورًا فَأَخْبَاهُ كَانَ كَيْفَؤَرَقَهُ ، وَحَيْثُ يَقُولُ : لَا يَضَعُ قَلْمًا وَلَا يَزَاقُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ فَنَّهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَدَّوَى حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ) .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ٩٥٩

تخریجہ :

أخرج الحديثين الأولين الصحاح في : ٢٤ - كتاب اللباس : ١٢٤ - باب اللصل في
 هلاله باليد .
 ولم يرجع الحديث الثالث إلا الترمذي .

١١٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ . إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، وَأَمَّا تَتَكَلَّمُ فِيهِ فَلَا يَسْكُتِينَ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ ، مِنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْثُوقًا . وَلَا تَعْرِفُهُ مَوْثُوقًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . وَتَمَثَّلَ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا بِطَائِفَةٍ ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ الْعِلْمِ . »

الحديث رقم ٩٦٠

ترجمہ :

ترجمہ کمالی : ٢٤ - کتاب المناسک ، ١٢٩ - باب الکلام فی الطواف ، من رجال
 احمد بن حنبل علی ما فیہ وسلم .

١١٣

باب

ما جاء في الحجج الأسود

٩٦١ - حَدَّثَنَا قَعْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ خُسَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ
« وَاللَّهِ لَيَهْمَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ هَيْئَانِ يُبْصِرُ بِهَيْمًا وَلِسَانٍ يُنْطِقُ بِهِ ،
يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَسْفَلَهُ يَمِينٌ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

١١٤

باب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ لُقْمَانَ
السَّبْعِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مَحْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَدَّهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَدَأَ الْمَقْعَتِ .
قال أبو عيسى : المقعت : الطيب .

الحديث رقم ٩٦١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ٩٦٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدِ
السَّعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدِ
السَّعِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١٥

باب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَزِيدِ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الرَّجُلِ .

الحديث رقم ٩٦٣

تخرجه :

مخرجه من أصحاب الكتب التي سردتها

١١٦

باب

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، الْمَشَقِيُّ، وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِيِّ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مَقْلَبَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيْنَ صَلَاةِ الظُّمْرِ يَوْمَ الْقُرْبَى؟ قَالَ: بِيَمِينِي. قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَاةِ الْعَمْرِ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأُطْحَى. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَقْبَلُ أَمْرَاؤُكَ.

• قَالَ أَبُو هَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ

إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَازِ)

الحديث رقم ٩٦٤

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٢ - باب أين يصل الظهر يوم القربى ؟ -

حديث ٨١٢ .

وأخرج مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٢٢٦٦ (بمطابقنا) .

٨ - كتاب الجنائز

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَاب

مَا جَاءَ فِي قَوَابِلِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسَاوِمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: « لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ عَزَازَةٌ قَالُوا قَالَتْ : إِنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ
عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً » .

قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي عبادة بن الجراح ،
وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،
وأبي بن كرز ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن أزهر ،
وأبي موسى .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٦٥

تخرجه :

أخرجه سلم في ١٥ - كتاب خبر وصلة والآداب ، حديث رقم ١٧ (بسطلنا) .

٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَسَاقَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ ، حَتَّى أَلْهَمَ بِهَا ، إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ سَبْعِينَ نَفْسًا » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ .

قَالَ : وَتَمَيَّزَ الْجَارُودَ يَقُولُ : تَمَيَّزْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : لَمْ يُسْمَعْ فِيهِ أَلْهَمَ أَنَّهُ يَكُونُ كِبَارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ٩٦٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضى ، ١ - باب ما جاء في كفارة المرض ، حديث ٢٢٢٤ و ٢٢٢٦ ، من أبي سعيد وأبي هريرة .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ (بصحيفة) .

٢
باب

مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخِذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ قُتَيْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي حَرَقَةِ الْجَنَّةِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْبَرَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .
• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ قُتَيْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى أَبُو خَفَّارٍ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ ، عَنْ قُتَيْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ ، فَهُوَ صَاحِحٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَبِي اسْمَاءَ ، إِلَّا هَذِهِ الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ .

الحديث رقم ٩٦٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤١ (بتسهيلا) .

٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُوفٍ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : قِيلَ : مَا خُرُوتُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « جَاهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ حَدِيثِ خَالِدٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ) .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثَوْبَانَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِشَةَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ . فَوَجَدْنَا هِنْدَةَ أبا مُوسَى . فَقَالَ سَلِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَهَانِدَا جِئْبَ ، يَا أبا مُوسَى أُمُّ زَارِئَا ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ سَانِدَا .

الحديث رقم ٩٦٨

تخرجه :

لمخرجه سلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٤٢ (بحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٦٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٥ - ٣ باب في فضل البيعة هل وضوه ، حديث رقم ٣٠٩٨ .
 ولمخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ٢٤ - باب ماجاه في ثواب من عاد سريضا ، حديث رقم ١٤٤٢ (بحقيقنا) .

تَحَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بِمُسْلِمٍ هَدَاةً ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسَّى . وَإِنْ هَادَهُ هَضْبَةٌ ، إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ لَهُ رُخْرَيْفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فَهَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ . مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَكَمْ يَرْقَعُهُ . وَأَبُو فَاخِجَةَ اسْمُهُ حَمِيدٌ بْنُ هِلَاقَةَ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّتَمُّنِ لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُعْرَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَهَذَا اسْمُ كَتْمَوَيْ فِي بَطْنِهِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ . لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أُجِدُّ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا . وَلَوْلَا

الحديث رقم ٩٧٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٥ - كتاب المرضي ، ١٩ - باب تمنى المرض الموت ، حديث رقم ٢٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاعتقاف ، حديث رقم ١٢ (صحيحنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ ، لَجَمَنَيْتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ خُبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضُرَّ نَزْلَ بِهِ وَلِيُقْلَ : اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

٩٧١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ٩٧١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، ٣٠ - باب الدعاء بالموت والحياة ،
 حديث رقم ٢٢٤٥ .
 وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ٩٠
 (صحيحهنا) .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي التَّعْوِذِ لِلْعَرِيضِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛
أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ
« نَعَمْ » قَالَ : يَا نَسْمَ اللَّهِ أَرْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ
نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدٍ ، يَا نَسْمَ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ بِشَفِيعِكَ .

٩٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صَهْبِيٍّ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالَ ثَابِتٌ :
يَا أَبَا حَزْرَةَ ! اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ : أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَاسِ ، اشْفِ

الحديث رقم ٩٧٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب ، ٣٦ - باب ، ما ورد به للنبي صل الله عليه
وسلم ، وما ورد به ، حديث ٣٥٢٣ (تحقيقنا) .

الحديث رقم ٩٧٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٨ - باب رقية النبي صل الله عليه وسلم ،
حديث رقم ٢٢٦٥ .

ولخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٩ - باب كيف قرئ . حديث ٣٨٩٠ .

أَنْتَ الشَّافِي . لِأَشَافِي إِلَّا أَنْتَ . شِفَاءٌ لَا يُفَادِرُ سَمًّا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لَهُ : رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَنَسٍ ؟

قَالَ : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ .

٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْحَلْتِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْكَرٍ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقَّ أَمْرِيهِ مُسْلِمٍ بَيْتِ تَهْلَتَيْنِ وَهُوَ لَا يُوْصِي فِيهِ

إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

الحديث رقم ٩٧٤

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٥ - كتاب الوصايا ، ١ - باب الوصايا وقول النبي صل الله عليه

وسلم (وصية الرجل مكتوبة عنده) ، ١ حديث رقم ١٣١٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١ (بمطابقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى .
 * قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ ابْنِ مُهْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ

٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : « أَوْصَيْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكُمْ ؟ »
 قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : « فَمَا تَرَكَتَ لِوَلَدِكَ ؟ » قُلْتُ :
 لَمْ أَغْنِيَاءَ بَحْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْمُتَمِرِ » ، فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ :
 « أَوْصِ بِالثَّلْثِ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلْثِ . لِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الحديث رقم ٩٧٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٧ - باب وفي النبي صلى الله عليه وسلم
 صد بن خولة ، حديث رقم ٥٠٠ .
 وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثٌ سَمِعْتُ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ « وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ . وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ .

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْحَسَنَ دُونَ الرَّبْعِ . وَالرُّبْعَ دُونَ الثُّلُثِ . وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَالِدَاءِ لَهُ عِنْدَهُ

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ أَمَرْتُمَا كُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ وَسُحْدَةَ الْمُرِّيَّةِ . وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

المحدث رقم ٩٧٦

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١ (بعضنا) .
أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب في التلقين ، حديث رقم ٣١١٧ -

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَرِيدٌ صَحِيحٌ .
 ٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا
 حَضَرَ نَفْسُ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَيِّتِ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ
 عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ . قَالَ : « فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ .
 وَأَغْفِرْ بَيْنِي بَيْنَهُ عَفْوِي حَسَنَةً » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : فَأَغْفِرْ بَيْنِي بَيْنَهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ : رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
 كَانَ يُسْتَعَبُّ أَنْ يُلْقَنَ الْمَرِيضُ هِنْدَ الْمَوْتِ : قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً ، فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛
 خَلَا بَيْنِي أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا .

الحديث رقم ٩٧٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١١ (بصحيحنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٥ - باب ما يصحب أن يقال عنه الميت
 من الكلام ، حديث رقم ٢١١٥ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ لِقَاءُ جَلِّ رَجُلٍ بِقَعْنَهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى
ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَنَعَنِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ سَرْجِسَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هَانِئَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَهَيْدَةٌ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ . وَهُوَ
يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِأَلْيَانِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ
أَعِنِّي عَلَى غَمْرَاتِ الْمَوْتِ » أَوْ « سَكْرَاتِ الْمَوْتِ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ٩٧٨

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٦٤ - باب ما جاء في ذكر مرضي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ١٦٢٢ (بعضهنا) .

٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ
عَنْ قَائِلَةٍ قَالَتْ : مَا أَغْيَبَ أَحَدًا يَهْوَنُ مَوْتِ بَعْدَ الْقَدَى رَأَيْتُ مِنْ
شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْمَلَاءِ ؟ قَالَ : هُوَ الْمَلَاءُ بْنُ الْجَلَّاحِ . وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ .

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُئِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا ، وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ
الْحَارِ » .

قِيلَ : وَمَا مَوْتُ الْحَارِ ؟ قَالَ « مَوْتُ النَّجَاةِ »

الحديث رقم ٩٧٩

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب شدة الموت .

الحديث رقم ٩٨٠

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٩

باب

٩٨١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ . حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلْبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِمَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفِي الصَّحِيفَةِ » .

١٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِمَرَقِي الْجَبِينِ

٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُشَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ

الحديث رقم ٩٨١

تخرجه:

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة غير القزويني .

الحديث رقم ٩٨٢

تخرجه:

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب علامة موت المؤمن .
وابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥ - باب ما جاء في المؤمن يزجر في القبر ، حديث
رقم ١٤٥٢ (بصحيحنا) .

صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِمَرَقِ الْجَبِينِ » .

قال : وفي الباب عن ابن مسعود .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد قال بعض أهل العلم :

لَا تَعْرِفُ لِقَادَةَ سَمَاعَةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ .

١١

باب

٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْبَادٍ الْكُوفِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ (هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ) . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى

شَابٍ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ » ؟ قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !

إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ

وَأَمَّهُ بِمَا يَخَافُ » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى بعضهم

هذا الحديث عن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

الحديث رقم ٩٨٣

تخرجه :

لمرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٣١ - باب ذكر الموت والاسعداد له حديث

٤٧٦١ (ص ١١٦) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْمَى

٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْرٍ وَهَرُونَ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْمَى ، فَإِنَّ النَّعْمَى مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ » .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِالْمَيْتِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ .

٩٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : (وَالنَّعْمَى أَذَانٌ بِالْمَيْتِ) .
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ .
 وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَفْورِيُّ . وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ . وَقَدْ كَرِهَهُ

الحديث رقم ٩٨٤

تخریجه :

لم يخرج من اصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

بعضُ أهلِ العلمِ النعمي . وَالتَّمَيُّ هِنْدُمُ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ فَلَانَا
حَلَّتْ ، ايشهدوا حنازته .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ .
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ .

٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ
ابْنِ حُنَيْسٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَمِّيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى النَّبَسِيِّ
عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا لِي إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ
يَكُونُ نَوْمِي . فَأَيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنِ النَّعْمِيِّ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ أَنْ الصَّوْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَيْبِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

الحديث رقم ٩٨٦

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن النهي ، حديث
رقم ١٤٧٦ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ٩٨٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب زيارة القبور ، حديث ٩٧٢ .
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ١٤ و ١٥ (بصحيفتنا) .

سَعْدِ بْنِ سَعَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّيْرُ فِي الصَّدَقَةِ الْأُولَى » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّيْرُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ الْأُولَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ :

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَاسِمِ بْنِ هُبَيْرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛

الحديث رقم ٩٨٨

تخریجه :

انظر الحديث السابق :

الحديث رقم ٩٨٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٦ - باب في تقبيل الميت ، حديث

رقم ٣١٦٢ .

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب ما جاء في تقبيل الميت ، حديث

رقم ١٤٥٦ (بمختلفنا) .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْمُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْسُكِي .
أَوْ قَالَ فَيُنَامُ تَذْرِيقًا .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَمَائِشَةَ قَالُوا : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبِلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ
وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ . (فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ ، فَقَالَا : عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ . وَقَالَ
مَنْصُورٌ : عَنْ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « اغْسِلْنَهَا وَتَرَاثِلَانَا أَوْ خَسَا أَوْ كَثْرَمِينَ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ . وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَاجْمَعَانِ فِي الْآخِرَةِ كَأَنُورًا
أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُورٍ . فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذَانِي » فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَانَهُ . قَالَتِي
بَيْنَمَا حَقَوهُ فَقَالَ « أَشْعِرْنَهَا بِهِ » .

الحديث رقم ٩٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر
حديث رقم ١٣٤ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٣٦ - ٤٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ هُشَيْمٌ (وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُدْرِي وَاعْلَمْ هِشَامًا مِنْهُمْ)
 قَالَتْ : وَضَعْنَا شَرَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ
 خَلْفَهَا . قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَتَحْمِيدٍ ،
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذَا نَأَى
 بِمَيِّمَيْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ .

وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غَسَلُ الْمَيِّتِ كَأَنْ تُسَلَّ مِنْ
 الْجَنَابَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغَسَلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ . وَلَيْسَ
 ذَلِكَ صِفَةً مَمْلُومَةً . وَلَكِنْ يُطَهَّرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْتَمَلًا ، يُسَلُّ وَيُعْتَقَى . وَإِذَا
 انْتَهَى الْمَيِّتُ بِمَاءِ قَرَارِحٍ أَوْ مَاءِ غَيْرِهِ أَجْزَاءَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ . وَلَكِنْ أَحَبُّ
 إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّ ثَلَاثًا فَصَاحِدًا . لَا يُفْصِرُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا » وَإِنْ انْقَرَأَ فِي أَحَدٍ مِنْ
 ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ، أَجْزَاءً . وَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هُوَ
 عَلَى مَعْنَى الْإِنْفَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ ، وَمَنْ
 أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَتَكُونُ الْمَمْلَاتُ بِمَا وَسِيدِرِ ، وَتَكُونُ
الْمَمْلَاتُ شَيْءًا مِنْ كَافُورٍ .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ الْمَيْتِ

٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَيْبَةُ نَخْلًا :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ
الْمُخَنَزِرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطْيَبُ الطَّيِّبِ
الْمَسْكِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ « هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ » .

الحديث رقم ٩٩١ .

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٤٠ - كتاب الألقاب في الأدب وغيرها ، حديث ١٤ و ١٩ .
(صحيحنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٣٢ - باب في المسك الميت ، الحديث ٣١٥٨ .

الحديث رقم ٩٩٢

تخرجه :

انظر تخرج الحديث السابق .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والتعلُّقُ على هذا عند بعض أهل العلم : وهو قول أحدنا وإسحاق . وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت .

قوله : وقد رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال علي : قال يحيى بن سعيد : المصنف بن الريان ثقة .

قال يحيى : خالد بن جعفر ثقة .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ سُكَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ غَسَلِ الْمُسْلِمَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْوُضُوءُ » . يَعْنِي الْمَيِّتَ .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة .

الحديث رقم ٩٩٣

تخرجه

أخرجه أبو حمزة في ٢٠ كتاب الجنائز ٢٥٠ - باب غسل في غسل الميت ، حديث ٢٥١١

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ :
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا
غُسِّلَ مَيِّتًا فَمَلَّيْهِ الْغُسْلُ :
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : اسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى
ذَلِكَ وَاحِدًا . وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو
أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ :
لَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَمْتَنِلُ وَلَا
يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١٨

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - حَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث رقم ٩٩٤

تخرجه :

وأخرجه أبو داود في : ٢٧ - كتاب الطب ، ١٤ - باب في الأمر بالسكحل ،

حديث ٣٥٧٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٢ - باب ماجاه لهما يستحب من الكفن ،

حديث رقم ١٤٧٢ (بتحقيقنا) .

ابن خنيم ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبُسْوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ . فَإِنهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَانَا كُمْ» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمْرَةَ وَابْنِ مَرْزُوقٍ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِ الْبَيْتِ كَانَ يُصَلَّى فِيهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا : الْبَيَاضُ . وَبُسْتَعَبُّ حُسْنِ الْكَفْنِ .

١٩

باب

منه

٩٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَرُّ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

هِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .

الحديث رقم ٩٩٥

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وفيه عن جابر .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي مطيع في قوله (وليحسن)

أحدكم كفن أخيه) قال : هو الصفاة وليس بالمرتفع .

٢٠

باب

ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم

٩٩٦ - حدثنا قتيبة : حدثنا حاتم بن غياث ، عن هشام بن عروة

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة

أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا رحامة .

وقال : فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين وبرود حبرة) فقالت :

قد أتيت بالبرود ، وأكثفهم رذرة ولم يكفئوه فيه .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ٩٩٦

تخرجه :

التحريم البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٢٤ - باب موت يوم الإثنين .

• حديث ٩٧٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٤٥ (بتطيقنا) .

٩٩٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ زَيْنَبَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَمْرَةٍ
فِي قُبُورِ وَاحِدٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقْلَبٍ
وَابْنُ لُحْمَرٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا
ذَوِيهِ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ . بِسَدِيدِ عَائِشَةَ
أَصْحَابُ الْأَعْدَابِ لِمَنْ رَوَيْتَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا
عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ حَيْثُ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ وَهَمِيرٍ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ :
إِنْ مَاتَ فِي قَمِيصٍ وَثَلَاثَتَيْنِ . وَإِنْ مَاتَ فِي ثَلَاثِ ثَلَاثٍ : وَبِحُرْمَةٍ قَوْسٍ
وَإِحْدَى إِنْ لَمْ يَجِدُوا قَوْسَيْنِ . وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ . وَالثَّلَاثَةُ إِنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ
لَهُنَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ .

الحديث رقم ٩٩٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة هوى الترمذي .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ بِصَنْعِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ

٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : مَا جَاءَ نَتَى جَعْفَرٍ ، قَالَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْتَمَلُونَهُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ النَّيْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْجَعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ثَوْبًا ، لِشْتَمَلِهِمْ بِالْمُهَيَّبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

الحديث رقم ٩٩٨

تخریجه

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب صنعة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ، حديث ١٦١٠ (بصحة قنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُلْدُودِ وَقَتْلِ الْجَبُوبِ

عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ

قَالَ : لَدَى نَبِيِّ رَبِيبَةَ الْأَيَّامِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُعْرُوفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجَبُوبَ ، وَضَرَبَ الْخُلْدُودَ ، وَدَعَا بِدَهْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَوْحِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَكُرْوَانُ

الحديث رقم ٩٩٩

تخرجه :

أخرج البخاري : في ٢٣ - كتاب الجنائز ٣٦٤ - باب ليس منا من شق الجيوب ، حديث

رقم ٦٨٨ .

وأخرج مسلم في ١٠ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٥ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٠٠٠

تخرجه :

أخرج البخاري في ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٣٤ - باب ما يكره من التبايع على الميت ،

حديث ٦٨٧ .

وأخرج مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٨ (بصحيحنا) .

ابن الصوابية ويزيد بن هريرة عن سعيد بن مسعود الطائفي عن علي بن ربيعة الأسدي قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة ابن كعب فبيع عليه فباع اليهود بن ثعلبة صمداً المنذراً فخطب الله وأتى عليه وقال : ما بال لؤج في الإسلام إنما إني حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يبيع عبداً فله به ما يبيع أهله »
 وفي الباب عن حمزة وأبي موسى وقبيص بن عاصم وأبي هريرة وجفاعة بن مالك وأبي أمامة وسمررة وأبو حنيفة الأشمري
 قال أبو عيسى : حديث المنذرة حديث غريب حسن صحيح
 (١٠٠١) - حدثنا محمود بن غزالي : حدثنا أبو داود : أنبأنا ثعلبة والنسودي عن عاتمة بن برمجة عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من أمر الجميلة : أن يدعفن الناس : فبإحسان والطمع في الأجناب والتطوى الأبرمة بيوتها بجزء مائة يوم من أجر التوراة الأولى » والأول (مطرفة بيوتها كذا وكذا) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

الحديث رقم (١٠٠١)

مخرجه

أخرجه من أصحاب الكتب الستة سنة الفريسي

٢٤

باب

ملاحاة في كراهة من المشكاة على الميت

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُبَيْرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ
ابن سَاطِقٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَالِحِ بْنِ كَثِيرَانَ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابن عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَيْتُ يُدَبُّ بِسُكَّاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَيْتُ يُدَبُّ بِسُكَّاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
وَقَالَ أَبُو حَيْثَمٍ : حَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَسَبْتُ لَهُ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَيْتُ يُدَبُّ بِسُكَّاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَوَدَّعْتُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَرْجُو ، إِنْ
كَانَ يَتَأَمَّرُ فِي حَيَاتِهِ ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ نَوْءٌ .

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنِي
أَسِيدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ : أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَعْمَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ :

تخریجه :
الحدیث رقم ١٠٠٢
أخرجہ البخاری فی : ٢٣ - کتاب الجنائز ، ٢٢ - باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم (یدب)
المیت ببعض بکاء أهلہ علیہ) حدیث ٦٥٥ .
وأخرجہ مسلم فی : ١١ - کتاب الجنائز حدیث رقم ١٩ (بمسئلتنا) .
الحدیث رقم ١٠٠٣
تخریجه :
أخرجہ ابن ماجہ فی ٦ - کتاب الجنائز ، ٥٤ - باب ما جاء فی المیت یدب بما نوح علیہ ،
حدیث ١٥٩٩ (بمسئلتنا) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَرِ
 الْيَقُولِ : وَاجْبِلَاهُ ! وَاسَيْدَاهُ ! أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ
 يَلْتَهَزَانِيهِ : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » .
 . قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَيِّتُ يَمُذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .
 فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ أَلَمْ يَسْكَذِبْ . وَلَسِكِنَّهُ وَرَمَ . إِنَّمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَمُذَّبُ .
 وَإِنْ أَهْلُهُ لَا يَبْكُونَ عَلَيْهِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَمُودٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

الحديث رقم ١٠٠٤

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٢٢ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 (يمدب الميت بمضى بكاء الحي) حديث رقم ٦٨٤ و ٦٨٦ .
 وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢٢ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصَمَهُ فِي حَبْرِهِ فَبَسَكَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَتَبْسِكِي ؟ أَوْ لَمْ تَبْسِكِي تَهَيْتِ مِنَ الْبُكَاهِ ؟ قَالَ : لَا . وَالْكِينُ تَهَيْتِ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحَقَقَيْنِ فَأَجْرَيْنِ : صَوْتِ هَذَا مُصِيبَةٍ ، تَحْمَسِ وَجُودِ وَشَقِّ جُبُوبِ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى .

حَدَّثَنَا ثَمَنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَهْرٍ .

الحديث رقم ١٠٠٥

تخریجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى قهرلى .

الحديث رقم ١٠٠٦

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٠٠٤ .

ابن حزم، عن أبيه، عن حمزة، أنها أخبرتني؛ أنها سمعت عائشة،
وقد كره لها أن ابن حمزة يقول: (إن الميت ليكذب بيكاه الخي عليه)
فألت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه
نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي
عليها. فقال: «إنهم ليبتكون قلوبها، وإنها لتكذب في قبرها».
* قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦

باب

ما جاء في المشي أمام الجنائز

- ١٠٠٧ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور وحمود
ابن غيلان قالوا: حدثنا سليمان بن صبيحة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه
قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ومهر يمشون أمام الجنائز.
١٠٠٨ - حدثنا الحسن بن علي التلأل. حدثنا حماد بن عمار
عن عطاء، عن منصور وأبكر الكوفي وزبيد وسفيان، كلهم يذكرون
أنهم سمعوا من الزهري عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ومهر يمشون أمام الجنائز.

الحديث رقم ١٠٠٧

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز، ١٦ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، حديث

رقم ١٤٥٢ (بعضها).

١٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ
ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْحَفَاطِطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَائِزِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَرَأَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ
وَهوَ ابْنُ سَعْدٍ. وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَيْرِمٌ أَنْ الْمَشَى أَمَامًا أَفْضَلُ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٌ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَبْرٌ تَحْفَظُهُ .

١٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَقَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهَنَانًا كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

خَطَأً ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ
أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ

الْجَنَازَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١٠١٠

مخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب ما جاء في المشى أمام الجنائز ،
حديث رقم ١٤٨٣ (بتحقيقنا) .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بْنِ تَيْمِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَائِزَةِ ؟ قَالَ « مَا دُونَ الْخَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَهْدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ ، الْجَنَائِزَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُنْبَعُ ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ ، هَذَا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ الْحَكَمِيُّ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : قَوْلَ يَحْيَى : عَنْ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا ؟ قَالَ : طَارَتْ طَارَ فَعَدَّئْنَا .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١٠١١

تخریجه :

المرجع أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٦ - باب الإسراع بالجنائز ،

حديث رقم ٣١٥٤ .

وغيرهم إلى هذا . رأوا أن المشي خلفها أفضل . وبه يقول سفينان
 الثوري وإسحق قال : إن أبا ماجد رجلاً مجهولاً لا يعرف . إنما يروى
 عنه حديثان عن ابن مسعود . ويحتمى إمام بني تميم الله ثقة . يكنى
 أبا الخارث . ويقال له يحيى الجابر . ويقال له يحيى المجرى أيضاً .
 وهو كوفي ، روى له شعبه وسفونان الثوري وأبو الأحوص وسفونان
 ابن عيينة .

٢٨

باب

ما جاء في كراهية الرءكوب خلف الجنائز

١٠١٢ - حدثنا علي بن حجر . أخبرنا عيسى بن يونس عن
 أبي بكر بن أبي مزيم ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباناً . قال :
 « الا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور
 الدواب » .

قال : وفي الباب عن الميرة بن شعبة وجابر بن سمرة .
 قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ، قال محمد :
 الموقوف منه أصح .

الحديث رقم ١٠١٢

تخرجه :

لمرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ١٥ - باب ماجاء في جهنم الجنائز
 حديث رقم ١١٥٠ (بسطينا) .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُهَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى قَرَيْسٍ لَهُ بَنَاتٌ ، وَتَمَنُّ حَوَاةٌ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ يَدَيْهِ .

١٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَلَبِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو لُقَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَشِيًّا ، وَرَجَعَ عَلَى قَرَيْسٍ . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠١٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٨٩ (بسطيقا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٤٤ - باب الركوب في الجنائز ، حديث رقم ٣١٧٨ .

الحديث رقم ١٠١٤

تخرجه :

انظر تخرجه الحديث السابق .

٣٠

باب

ما جاء في الإشراف بالجنائز

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِرَأْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَسْرَهُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنْ بَكَى خَيْرًا نَفَعْتُمَا إِلَهُ . وَإِنْ يَمُكِنُ شَرًّا نَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .
وَالْقِيَابُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣١

باب

ما جاء في قتل أحدٍ وذكري حمزة

١٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الحديث رقم ١٠١٥

تخرجه :

وأخرجه البيهقي في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٥٢ - باب الصلوة بالجنائز ، حديث

رقم ٢٠١ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٠ (بعضها) .

الحديث رقم ١٠١٦

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة سوى الترمذي .

عَلَى حُمْرَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ . فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَرَأَاهُمْ قَدْ مَثَلُوا بِهِ . فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا ، لَفَرَسْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْمَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْمَسَ يَوْمَ الْعِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا » .

قال : ثم دعا بيدرة فكفنته فيها . فكانت إذا مدت على رأيه بدت رجلاه . وإذا مدت على رجله بدا رأسه .

قال : فكفر الفحل وقتل النياح .

قال : فسكن الرجل والرجلان والفلائمة في الثوب الواحد . ثم بدقنوا في ثوب واحد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم : « أيهم أكرم أم آنا » فبذموا إلى القبور . قال : فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم .

قال أبو موسى : حديث أنس حديث حسن قريب ، لا تعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه .

القبور الكبراء الظلمة

وقد حوت أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث . فروى القيث ابن سديد عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله بن زيد . وروى معمر بن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة ، عن جابر . ولا تعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .

وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث القيث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر ، أصح .

٣٢

باب

آخر

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمِ
الْأَفْوَريِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُ لِلرَّيْضِ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَةَ ، وَيُرَكِّبُ الْجَارَ ، وَيُجِيبُ دَفْعَةَ التَّمِيدِ .
وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ ، عَلَيْهِ
كُوفِيَّةٌ لَيْفٌ .

« قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَنَسٍ . وَمُسْلِمٌ الْأَعْمُورُ يُصَدِّقُ . وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ بِهِ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسَعْيَانُ الْمَلَّاحِيُّ .

الحديث رقم ١٠١٧

تفسيره :

أخرجه ابن ماجه في : ٣٧ - كتاب الزهد ، ١٦ - باب البراءة من التكبر والعراض «
حديث رقم ١٠١٧ (بعضها) .»

٣٣

باب

١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ حَائِثَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرُوا فِي ذَنبِي . قَالَتْ أَبُو بَكْرٍ :
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيحًا مَا نَسِيتُهُ . قَالَتْ : مَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ
نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَدْفَنَ فِيهِ ، أَدْلُوهُ فِي مَوْضِعٍ
فَرَّاشٍ .

قال أبو حنيفة : هذا حديث قريب . وهذا الراحم بن أبي بكر
الملبيك يصف من قبل جنيد . وقد روي هذا الحديث من غير هذه
الوجه . فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم أيضا .

الحديث رقم ١٠١٨

تخرجه :

أبو يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى بن عمار .

٣٤

باب

آخر

١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ
 «بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ ، مَنِ طَهَّاهُ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ : « أَذْكُرُوا تَحَامِينَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيمِهِمْ » .
 • قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَمَيَّزْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عِمْرَانُ
 «بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُذَكَّرُ الْحَدِيثِ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ مَنِ طَهَّاهُ ، مَنِ طَهَّاهُ . قَالَ : وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ
 حِصْرِيُّ ، أَلَدَمُ وَأَنْبَتٌ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ .

الحديث رقم ١٠١٩

مخرجه :

المخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٤٢ - باب النهي عن سب الموق ،
 حديث رقم ٤٩٠٠ .

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَنْفُوَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَةَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ هُبَّاءَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّخَعَ الْجُعْدَةَ لَمْ يَفْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي الْقَعْدِ . فَمَرَّ بِهِ لَوْ حَبْرٌ
 فَقَالَ : هَكَذَا تَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ .

قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : خَيْرُكُمْ .
 . قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ . وَبَشِيرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ
 جَائِزٌ فِي الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٢٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز ، ١٤ - باب القيام للجنائز ، حديث
 رقم ٣١٧٦ .
 وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٥ - باب ماجاء في القيام للجنائز ، حديث
 رقم ١٥١٥ (مصحفنا) .

٣٦

باب

فَضْلُ الْمَيْدِيَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ تَصْرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
 حَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ قَالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سَيَّانًا . وَأَبُو طَالِحَةَ
 انْخَوْلَانِي جَالِسًا عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ :
 أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سَيَّانٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى . فَقَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْمَيْدِيَةِ ، قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : قَبِضْتُمْ
 وَلَدَ عِبَادِي ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : قَبِضْتُمْ تَمْرَةَ مُوَادِهِ ! فَيَقُولُونَ : نَعَمْ
 فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَدِيثَكَ وَاسْتَرْجَمَ . فَيَقُولُ اللَّهُ :
 ابْنُوا الْمَيْدِيَةَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . وَسَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَيْدِ .
 * قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٠٢١

تخرجه :

أبو جرير عن أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٧

باب

ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيعِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَجَابِرٍ ، وَبُرَيْدِ
بِابْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَبُرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ
أَكْبَرُ مِنْهُ . شَهِدَ بَدْرًا ، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وَهُوَ
قَوْلُ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحِدًا ،
وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٢٢

تخرجه:

أخرجه البخاري ، في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٥٥ - باب الصلوة على الجنائز ، حيث

رقم ٦٦٨ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حيث رقم ٦٢ (بمطقتنا) .

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَدْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَمْرِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا . وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَسَاءٍ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَوَهِيمٍ . رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَسَاءً . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَسَاءً ، فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ .

٣٨

باب

مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِزْرَاهِيمَ الْأَنْبَلِيُّ عَنْ

الحديث رقم ١٠٢٣

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٧٢ (بتحقيقنا) .
أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٤ - باب التكبير على الجنائز ، حديث رقم ٣١٩٧ .

الحديث رقم ١٠٢٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب الدعاء للميت ، حديث ٣٢٠١ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الصلاة على الميتة ، حديث رقم ١٤٩٨ (بتحقيقنا) .

أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ .
 قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،
 وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » .

قال يحيى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ . وَزَادَ فِيهِ « اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّيئِنَا
 مِنَّا فَأَحْبِبْ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَقَّعْتُهُ مِنَّا فَتَوَقَّعْهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَائِشَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَوْفِ
 ابْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَرَوَى هِشَامُ الْأَسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُرْتَلًا . وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هُوَ مَحْفُوظٌ . وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَوْمٌ فِي حَدِيثِ
 يَحْيَى وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : أَسْحَبُ
 الرَّوَابِيتِ فِي هَذَا حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسْمَلِيِّ
 عَنْ أَبِيهِ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَفْرُقْهُ .

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ :
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ هُوَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ عَلَى
مَهْمَةٍ ، فَهَمَّتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْبُدْهُ بِالْوَرْدِ
وَاعْبُدْهُ كَمَا يُفَسِّلُ التَّوْبُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
قَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ نَوْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، هَذَا الْحَدِيثُ :

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

تخریجه : الحديث رقم ١٠٢٥

أخرجه سلمى : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٨٥ و ٨٦ (بصليتنا) .
أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على
الجنائز ، حديث رقم ١٥٠٠ (بصليتنا) .

الحديث رقم ١٠٢٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ،
حديث رقم ٧٠٥ .
وأخرجه السلفي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٧ - باب الدعاء .

قَالَ : رَوَى الْبَابُ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (مِنْ لِسْتِنَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْمَكْتَابِ) .

١٠٢٧ - - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ . فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّهُ مِنْ لِسْتِنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَدْعَاةُ لِلنَّبِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ ثَنَوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُرْفَةِ .

وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

تخریجه :

الحديث رقم ١٠٢٧

انظر تخریج الحديث السابق .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالشَّفَاعَةِ لِلنَّبِيِّ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ
ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، مَنْ مَرَّ نَدِي
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ قَالَ : كَانَ مَلِكٌ مِنْ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِ
فَتَحَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، جَزَاءُ ثَلَاثَةِ أَجْزَالٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

قَالَ : وَفِي النَّهَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي مَرْبُورَةَ وَمَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا
رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَنَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْتَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، رَجُلًا
وَرِوَايَةَ هُوَلَاءَ أَصَحُّ عِنْدَنَا

الحديث رقم ١٠٢٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٩ - باب الصلوات على الجنائز ، حديث

رقم ٢١٦٦

وأخرجه ابن ماجه في ٦ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من

المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ (بتحقيقنا) .

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ
 أَيُّوبَ . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ (رَضِيَ
 كَانَ إِمَامَةً) عَنْ مَائِنَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَمُوتُ
 أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَصَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا
 مِائَةً ، فَيَسْتَمُوا لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ «مِائَةٌ فَأَوْفَتْهَا» .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ مَائِنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْفَتْهُ
 بِمَفْهُومٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعٍ ،

تَحْرِيحِهِ : الحديث رقم ١٠٢٩

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي : ١١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٥٥ (بِمُتَّفِقَيْنَا) .
 وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٧٥ - بَابِ فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً .

الحديث رقم ١٠٣٠

تَحْرِيحِهِ :

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي : ٢١ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٨٩ - بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتِيِّ فِيهَا .
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي : ٦ - كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، ٣٥ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يَصِلُ
 فِيهَا عَلَى الْبَيْتِ وَلَا يَدْفَنُ ، حَدِيثٌ ١٥١٩ (بِمُتَّفِقَيْنَا) .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هُفَيْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ ، مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِيعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تُصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْقُرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، يَفِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ . وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُسَكَّرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

٤٢

باب

ما جاء في الصلاة على الأطفال

١٠٣١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ ، الْبَصْرِيُّ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٩ - باب مكان المائى من الجنائز .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٦ - باب ما جاء في الصلاة على الطفل ،
حديث رقم ١٥٠٧ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمِيدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمَعْبُورِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّأْسُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاءُ حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ هُنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَاسْتَحَقَّ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَسَنُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَارِثِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَيْبُرِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُوْرَثُ ، وَلَا يُوْرَثُ ، حَتَّى يَسْتَهْلَ » .

الحديث رقم ١٠٣٢

تخرجه :

لم يخرجوا من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ لِمَنْ فِيهِ . فَرَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ثَوْنًا .
وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، مَوْثُوقًا .
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْثُوقًا .
وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . قَالُوا : لَا يَصِلُ عَلَى الْعَقْلِ
حَقِّي بِسَهْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا هَيْدُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ
عَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ
فِي الْمَسْجِدِ .

الحديث رقم ١٠٣١

تخرجه :

أخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (صحيحنا) .
وأخرج أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز والمسجد ،
حديث ٢١٨٩ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ . وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٥

بَاب

مَا جَاءَ ابْنَ يَقُومِ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؟

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَمَامٍ ،

عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ . فَقَامَ

حِيَالَ رَأْسِهِ . ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا : يَا أَبَا حَزْرَةَ ؟

حَلَّ هَلْبِنَا . فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ . فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ : هَكَذَا

رَأَيْتَ لَنَسِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا ، وَمِنْ الرَّجُلِ

مُقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : احْفَظُوا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ .

الحديث رقم ١٠٣٤

تخرجه :

المخرج أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٥٣٥ - باب ابن يقوم الإمام من الميت إذا حل

عليه ٤ حديث ٣١٩٤ .

والمخرج ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ٢١٤ - باب ما جاء من ابن يقوم الإمام إذا حل

على الجنائز ، حديث رقم ١٤٩٤ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: حديث أنس هذا، حديث حسن. وقد روى غيره واحد
 عن همام مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث عن همام، فوهم فيه،
 قال: عن غليب، عن أنس. والمصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا
 الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب. ومثل روايته
 تمام. واحتجوا في اسم أبي غالب هذا. فقال بعضهم: يقال اسمه
 نافع ويقال نافع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق.

١٠٣٥ — حدثنا علي بن حبير. أخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل
 ابن موسى عن حسين المعلم، عن عبد الله بن يزيد، عن سمرة
 ابن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة، فقام
 ومطأها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة عن
 حسين المعلم.

الحديث رقم ١٠٣٥

المرأة:

أخرج أبو عيسى في ٣٣ - كتاب الجنائز ٣٧ - باب أين يقوم من المرأة والرجل -

١٠٣٥

في أبيه حديث في ١١١ - كتاب الجنائز ٣٧ - حديث رقم ٨٧ (بصطيفنا) -

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْوَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي التَّوْبِ
الْوَّاحِدِ . ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِقُرْآنٍ » ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
أَحَدِهِمَا ، قَدَّمَهُ فِي الْأَحَدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمْرًا
يُدْفَنُونَ فِي دِمَائِهِمْ . وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا .
قال : وفي الباب عن أنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روي
هذا الحديث عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صمير ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ومنهم من ذكره عن جابر .

الحديث رقم ١٠٣٦

تخرجه :

أخرجه البيهقي في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٧٤ - باب دفن الرجلين والفتاة في قبر .
حديث رقم ٧٠٨ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد .
وذكرهم ، حديث رقم ١٥١٥ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَهُوَ قَوْلُ اَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَوَاحِدٌ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ . وَاجْتَبَوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اِنَّهُ صَلَّى عَلَى حَزْرَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاَهْلِ الْكُوفَةِ ،
وَبِهِ يَقُولُ اِسْحَاقُ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . اَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ :
حَدَّثَنَا اَشْعَثِيُّ ، اَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى قَبْرًا
مُنْتَبِذًا ، فَصَفَّ اَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ اَخْبَرَكَ ؟
فَقَالَ : ابْنُ هَبَّاسٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ اَنَسِ وَبُرَيْدَةَ وَبُرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَاَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَاَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

الحديث رقم ١٠٣٧

تخرجه :

المرجعي البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٦٦ - باب الصلاة على القبر به ما يفتن .
سجدت رقم ٥٠٩ .
وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٦٨ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَصْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الدِّلِمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :

إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ .

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ .

وَقَالَ : أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَدَنَ شَهْرٍ .

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى

لِلَّذِكِّ شَهْرٌ .

الحديث رقم ١٠٣٨

تخرجه :

طحا حجت مرسل عن ابن المسيب .

٤٨

باب

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا :
 حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
 عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .
 قَالَ : فَقمْنَا فَصَلَّمْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّمْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى
 عَلَى الْمَيِّتِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيفَةَ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَرِيبٌ مِنْ هَذَا
 الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَمْرُو ، وَيُقَالُ لَهُ مُمَّاوِيَةُ
 ابْنُ هَمْرُو .

الحديث رقم ١٠٣٩

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حيث رقم ٦٧ (بصحة قيننا) .
 وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٧٢ - باب الصدوق على الجنائز .

٤٩

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا قَبِيذَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَائِزَةً قَلَّ قَبْرِي . وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْضَى دَفْنُهَا
قَلَّ قَبْرِي . أَحَدُهُمَا أَوْ اضْرَعُوهَا مِثْلَ أَحَدٍ » .
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَتَأَلَّمَا عَنْ ذَلِكَ ؟
فَقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَقَدَ فَرَطْنَا وَفَرَّطْنَا كَثِيرَةً .
وَالْبَابُ مِنَ الْبِرِّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ،
وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَتَوْبَانَ .
• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدَّثْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ
رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

الحديث رقم ١٠٤٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الجنائز ، ٥٨ - باب فضل اتباع الجنائز ، حديث

رقم ٤٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٥٥ (بمقتنا) .

٥٠

باب

آخِرُ

١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَةَ
سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً ، وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ
حَقِّهَا » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرَفَعَهُ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَعْيَانَ . وَضَعَفَهُ شُعْبَةَ .

الحديث رقم ١٠٤١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٥١

باب

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِجَنَازَةِ

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ هَامِرِ
ابْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ
فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَمِئِيلِ بْنِ حَنَيْفٍ وَقَيْسِ
ابْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ هَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ
الْخَلْوَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خُوَيْبٍ عَنْ

تخریجه : الحديث رقم ١٠٤٢

أخرج البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٧ - باب القيام للجنائز ، حديث ٦٩٥
وأخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٧٣ (بصحيحنا) .

الحديث رقم ١٠٤٣

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٤٩ - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ،
عن معاذ بن جبل ، حديث رقم ٦٩٦ .
وأخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٧٩ و ٧٧ (بصحيحنا) .

يَحْسِبُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ قَعُّوْهُمَا لَهَا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْمُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ.»

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ: حَدِيثُ أَبِي سَمِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ: مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْمُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْمُدُونَ الْجَنَائِزَ فَيَقْمُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَعِيَ إِلَيْهِمْ الْجَنَائِزَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢

باب

الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَنْ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَهْلِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى

الحديث رقم ١٠٤٤

تخرجه:

المرجع أبو دارود في: ٢٠ - كتاب الجنائز، ٤٢ - باب القيام للجنائز، حديث

رقم ٢١٧٥.

٢٥٧

تَوَفَّعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ

أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ

أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ نَسَبًا فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا » .

وَقَالَ أَحَدُهُمْ : إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ . وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَوَى عَنْهُ ، أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ . وَمَعْنَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْجَنَائِزَةِ ثُمَّ قَعَدَ) يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى

الْجَنَائِزَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ . فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَائِزَةَ .

٥٣

باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«الْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا»

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَنَعْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ
 وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْأَحَدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مُهْرَبٍ وَجَابِرٍ .
 . قَالَ أَبُو حَيْسَةَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
 هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٠٤٥

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦١ - باب في الحد ، حديث

رقم ٢٢٠٨ .

وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب الحد والشق .

٥٢

باب

مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ .
 حَدَّثَنَا الْجَلْبَاقُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي خَلْدِهِ)
 قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِأَلْفِ وَطَى بِرَبِّهِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً :
 « بِسْمِ اللَّهِ وَبِأَلْفِ وَطَى سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَاهُ أَبُو الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيُّ عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ ، مَوْفُوقًا أَيْضًا .

الحديث رقم ١٠٤٦

مخرجه :

أخرجه أبو دارود في : ٢٠ كتاب الجنائز ، ٦٥ - باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره ،
 حديث ٣٢١٣ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٣٨ باب ماجاه في إدخال الميت قبره ، حديث
 رقم ١٥٥٠ (بتحقيقنا) .

٥٥

باب

ما جاء في الثوب الواحد يُبقي تحت الميت في القبر

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ قَرْقَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الَّذِي أَخْلَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَلْحَةَ . وَالَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القَبْرِ .

قَالَ : وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَرْقَدٍ هَذَا الحَدِيثَ .

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ أَبِي خَمَزَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ خَرَاءُ .

الحديث رقم ١٠٤٧

تخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٤٨

تخرجه :

أخرجه الثنائ في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٨٨ باب وضع الثوب في القبر .

قَالَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي تَوْضِيحِ آخِرِ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا أَصَحُّ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ مِنْ
 أَبِي حَزْرَةَ الْقَصَّابِ ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي قَهْلَاءَ . وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ
 الضُّبَيْمِيُّ ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيْتِ
 فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

وَالِي هَذَا ذَهَبَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا هَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ
 لِأَبِي الْمُبَارِجِ الْأَسَدِيِّ : أَيْمَتُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ، وَلَا تَمْنَلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ » .

الحديث رقم ١٠٤٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٣ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب في تسوية القبر .

حديث ٣٢١٨ هـ

قال : وفي الباب عن جابر .
 • قال أبو عيسى : حديثٌ قَلِيٌّ حديثٌ حَسَنٌ ، وَالْقَتْلُ قَلِيٌّ هَذَا عِنْدَ
 بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .
 قال الشافعي : أكرهه أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَبْرٌ ،
 لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

٥٧

باب

ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها
 والصلاة إليها

١٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ بَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ هَبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَنْزَلَانِيِّ ،
 عَنْ وَالِدَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ النَّعْمِيِّ قَالَ : قَالَ لِقَبْرِي عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَلِسُوا عَلَيَّ الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا » .
 قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمر بن حزم ، وبيهر
 ابن الخصاصية .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٠٥٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٩٧ و ٩٨ (بعضهما) .
 وأخرجه أبو داود في ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٧٣ - باب في كراهية القعود على القبور ،
 حديث ٢٢٢٩ .

١٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدَةَ الضَّنَوِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَهَذَا الصَّحِيحُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَادَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ) وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ وَائِلَةَ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ . وَلَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ تَمَّعَ مِنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْهِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَعْرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْهَسَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُدْفَنَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ .

الحديث رقم ١٠٥٢

نخرجه :

أخرج مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ٩٤ (بصحيفتنا) .
وأخرج النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٩٨ - باب تجهيس القبور .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ
وَحَدَّثَهُ عَنْ جَابِرٍ .
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الدِّلِمِ ، مِنْهُمْ (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ
الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

٥٩

بَاب

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ
أَبِي كُدَيْبَةَ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! بَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا
وَنَحْنُ بِالْآخِرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ بَحْسِيُّ بْنُ الْمُهَلَّبِ .

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حَصِينُ بْنُ جَنْدَبٍ .

الحديث رقم ١٠٥٣

تخرجه

لم يفرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٦٠

باب

ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْغَلَّلِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَلَقَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ سَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أَذِنَ
 لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ . فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ .

« قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسَّلُّ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَرَّكِ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٥٤

تخرجه :

أمرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، - حديث رقم ١٠٦ (بتحقيقنا) -

وأمرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، - ٤٠٠ - باب زيارة القبور -

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا هَيْسَى بْنُ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بِمَيْسِرٍ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَسْكَةٍ فَدُكِّنَ فِيهَا . فَلَمَّا قَدِمَتْ
حَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :
وَكُنَّا كَدَدَمَانِيَّ جَذِيمةَ حِقْبَةَ مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَمَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكًا إِطْوَلَ اجْتِمَاعِ ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مِمَّا
نَمُّ قَالَتْ : وَآه ! لَوْ حَضَرْتِكَ مَا دَفَنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ . وَلَوْ شِئْتُمْ
حَازَرْتُمْكَ .

٦١

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ حُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ .

تخریجه : الحديث رقم ١٠٥٥

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٠٥٦

تخریجه :

لخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجناز ، ٤٩ - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء
القبور ، حديث رقم ١٥٧٩ (بمطابقنا) .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت .
 * قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا كان قبل أن يرخص للقبور
 صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور . فلما رخص دخل في رخصته
 الرجال والنساء .
 وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء ، لقلّة صبرهن
 وكثرة جزههن .

٦٢

باب

ما جاء في الدفن بالليل

١٠٥٧ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السوقى قالوا : حدثنا
 يحيى بن البيان عن المنعم بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ،
 عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً تلاً .
 فأخرج له سراج . فأخذ من قبل القبلة وقال : رحمتك الله إن كنت
 لا وإها تلاء القرآن ، وكبر عليه أرباباً .
 قال : وفي الباب عن جابر وبزيد بن ثابت . وهو أخو زيد
 ابن ثابت ، أكبر منه .

* قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن . وقد ذهب
 بعض أهل العلم إلى هذا . وقالوا : يدخل الميت القبر من قبل القبلة .

الحديث رقم ١٠٥٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد غير القولى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًا .

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّخْلِ بِالْقَوْلِ .

٦٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَارَةٍ فَاثْنَوْا عَلَيْهِمْ خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجِبَتْ » ثُمَّ قَالَ « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو وَكَعْبِ بْنِ هَجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَارِيُّ قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْبُذَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى

تخرجه : الحديث رقم ١٠٥٨

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت . حديث رقم ٧٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث ٦٠ (بمضموننا) .

الحديث رقم ١٠٥٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٨٥ - باب ثناء الناس على الميت . حديث رقم ٧٢٤ -

وأخرجه الترمذي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٥٠ - باب الثناء .

عمر بن الخطاب . فَرُّوا بِجَنَازَةِ مَا تَنَوُّوا عَلَيْهَا خَيْرًا . قَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ
تَقَلُّتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِشَهْدٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ
قَلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ
الِدَّبَلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْيَانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي نَوَابٍ مِنْ قَدَمٍ وَوَلَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحْمِلَهُ
الْقَسَمُ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ،
حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بمحققنا) .

عمر بن الخطاب . فَرَأَوْا بَهَنَازَةً فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ
تَفَلَّتْ لِسْرًا : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ بِشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ
قَلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ
الِدَيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَفِيَّانَ .

٦٤

باب

مَا جَاءَ فِي تَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَوَلَدًا

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ .
حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَمِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحْمَلَهُ
الْقَسَمِ » .

الحديث رقم ١٠٦٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز ، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب ،
حديث رقم ٦٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ١٥٠ (بمحققنا) .

قَالَ : وَفِي الْقَبَابِ مِنْ مُهَمَّرٍ وَمُعَاذٍ وَكَنْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُقَيْبَةَ بْنِ هَبْدٍ
وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ
وَأَبْنِ هَبَّاسٍ وَعُقَيْبَةَ بْنَ حَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيَّ :
قَالَ : وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ
وَاحِدٌ ، هُوَ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ الْخَشْفِيُّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا الْقَوْمُ بِنِ حَوْشَبِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى مُهَمَّرِ بْنِ الْأَطَّابِ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِلْمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا
حَصِينًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ « وَاثْنَيْنِ » فَقَالَ أَبُو بِنُ كَنْبِ
سَيِّدُ قُرَّةٍ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ « وَوَاحِدًا . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ
الْأُولَى » .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ .

الحديث رقم ١٠٦١

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده .
حدث رقم ١٩٠٦ (بمحققنا) .

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْهَضِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى
الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ بْنِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي
أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ
أُمَّتِي أَذْنَهُ اللَّهُ يَهْمَا الْجَنَّةَ » .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « وَمَنْ كَانَ
لَهُ فَرَطٌ ، يَأْمُوقُهُ ! » قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ
« فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي . لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَائِطِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . أَنْبَأَنَا
عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَسَمَّاكَ بْنَ الْوَلِيدِ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلِ
الْحَنْفِيُّ .

الحديث رقم ١٠٦٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى قزويني .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح . وَحَدَّثَنَا تَقِيبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهَادَةُ خَمْسٌ : الْمَطْمُونُ وَالْمَيْطُونُ وَالْفَرَقُ وَصَاحِبُ الْمَذْمُومِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال : وفي ذلك عن أنس وصَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكَ وَخَالِدِ ابْنِ عُرْفَةَ وَسَلْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أُسَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّهَادَةُ خَمْسٌ : الْمَطْمُونُ وَالْمَيْطُونُ وَالْفَرَقُ وَصَاحِبُ الْمَذْمُومِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الحديث رقم ١٠٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٣٠ - باب الشهادة سبع سوى للقتل ، حديث رقم ٤١٤ .
وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الإمارة ، ١٦٤ - حديث رقم ١٦٤ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٦٤

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١١١ - باب من قتله يكثر .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَمُذَّبْ فِي قَبْرِهِ »
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَمَّ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا
بُرُوفِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٦ بَاب

حَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَمْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ هَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمْدٍ وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ
وَجَابِرٍ وَهَانِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٥

تخرجه :

أخرجه البخاري ق : ٧٦ - كتاب الطب ، ٣٥ - باب ما يذكر في الطاعون ،
حديث رقم ١٦٣١ .

وأخرجه مسلم ق : ٣٩٠ - كتاب السلام ، حديث رقم ٩٢ (بصحيحنا) .

٦٧

باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ لِقَاءَهُ .
 ١٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الْأَشْمَثِ الْعِجَلِيُّ . حَدَّثَنَا
 الْمُقَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَبَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ
 أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٦٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الرقاق ، ٤١ - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ،
 حديث ٢٤٤٣ .

وأخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ١٤
 (بصفتنا) .

الحديث رقم ١٠٦٧

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٤٨ - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث رقم ٢٥
 (بصفتنا) .

وأخرجه لسان في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ١٠ - باب فمن أحب لقاء الله .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ
لِقَاءَهُ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ « لَيْسَ
ذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِينَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ
لِقَاءَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِمَذَابِ اللَّهِ وَسَخِطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٦٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ قَتْلُ نَفْسِهِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيَسَى . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ
وَقَتْرِبُكُ عَنْ مِمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ .
فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ الْقَبْرِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٠٦٨

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ١١ - كتاب الجنائز ، حديث رقم ١٠٧ (بتحقيقنا) .
وأخرجه النسائي في : ٢١ - كتاب الجنائز ، ٦٨ - باب ترك الصلاة على من

قتل نفسه .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاسْتَأْنَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي هَذَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْغَيْبَةِ ، وَعَلَى قَاتِلِ
النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَإِسْحَاقَ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ فِيمَا
الْإِمَامِ .

٦٩
بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْبُورِ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي قَعَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى رَجُلٌ
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .
فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا » .

قَالَ أَبُو قَعَادَةَ : هُوَ عَلَى .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا لَوْ فَاءَ » ؟ قَالَ : يَا لَوْ فَاءَ .
فَصَلَّى عَلَيْهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي قَعَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٦٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَسْكُوتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ « هَلْ تَرَكَ لِذَيْنِكَ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ الْمُسْلِمِينَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

فَلَمَّا فَتِحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَيْمُوحَ قَامَ فَقَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دِينًا ، عَلَى قَضَائِهِ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بِحَسْبِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، تَمَّوْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ .

تخریجه :

الحديث رقم ١٠٧٠

أخرجه البخاري في : ٦٩ - كتاب النفقات ، ١٥٤ - باب قول النبي صل الله عليه وسلم : من ترك كلاً أو ضاماً فليل ، حديث رقم ١١٤٣ .
وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الفرائض ، حديث رقم ١٤ (بحسبنا) .

٧٠

باب

ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمَيْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ
(أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا
الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ الْكَبِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟
فَيَقُولُ : مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا . نَمَّ
يُفْتَسِحُّ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ . نَمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . نَمَّ يُقَالُ
لَهُ : نَمَّ . فَيَقُولُ : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ؟ فَيَقُولَانِ : نَمَّ كَقَوْلَةِ
الْعَرُوسِ الَّتِي لَا يَبُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْنِعْتَهُ اللَّهُ مِنْ
مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُدَافِقًا قَالَ : سَمِئَتْ النَّاسَ يَقُولُونَ قَفَلَتْ مِثْلَهُ .
لَا أَدْرِي . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ :
التَّيْبِي عَلَيْهِ . فَيَقُولُ عَلَيْهِ . فَيَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاهُ . فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا
حَتَّى يَبْنِعْتَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ . »

الحديث رقم ١٠٧١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ كَارِبٍ
وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَذَابِ الْقَبْرِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ مُهْرَبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
مُرَّضًا عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْمَدَائِرِ وَالْعَيْشِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ
حَتَّى يَبْتَدَأَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٧٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجناز ، ٩٠ - باب الميت يمرض عليه مقعه بالنعاء

والنبي ، حديث ٧٢١ .

وأخرجه مسلم في : ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم ٦٥

(بصحتها) .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا ، وَآلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ،
 وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
 وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتِئِلَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ -
 نَقَمُوا عَلَيْهِ .

الحديث رقم ١٠٧٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ٥٦ - باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا
 حديث رقم ١٦٠٢ (بصحيفتنا) ..

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
وَأَبُو عَامِرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ
فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ ، إِتْمَانًا ،
يُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَلَا نَعْرِفُ
رَبِيعَةَ بْنَ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الحديث رقم ١٠٧٤

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى العمري .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَمْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ هَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا هَلِيُّ !
ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيْمُ
إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كَفْرًا » .

* قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ . وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ يَمْتَصِلُ .

٧٤

باب

آخِرُ فِي فَضْلِ التَّمْجِيلَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُوَدَّبُ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدَ عَنْ مَخِيَةَ بِنْتِ هُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا

الحديث رقم ١٠٧٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء في الجنائز . لا تؤخر إذا
حضرتم ولا تكعب بناه حديث رقم ١٤٨٦ (بصليقة) .

الحديث رقم ١٠٧٦

تخرجه :

لم يخرج من أسماء الكتب الفقهية أحد سوى القومى .

أبي بَرزَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَزَى نَكَلِي كَسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ » .
 . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ :

٧٥

باب

مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَائِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 لَانُ ابْنُ أُوْرَاقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقُبَ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، بِرِزْدَ بْنِ سَيَانَ
 عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ) عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ ،
 فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ، وَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْبُسْرَى .
 . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا التَّوَجِّهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا . فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 هَدْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخَرِيهِمْ ، أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ ، فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
 عَلَى الْجَنَازَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٠٧٧

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحاديث الترمذي .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْتَعُ بِدِينِهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّتِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
الْمَشْهُورِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) : لَا يَقْبِضُ
بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ
فِي الصَّلَاةِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٦

باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْبَضَ عَنْهُ »

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّةَ

ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ

حَتَّى يُقْبَضَ عَنْهُ » .

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

تخرجهما : الحديث رقم ١٠٧٨ ، ١٠٧٩

أخرجهما ابن ماجه في ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٢ - باب التشهد في الدين ، حديث
رقم ٢٤٤٢ (بصرفنا)

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَفْسُ الْأَوْلِيَيْنِ مَعَلَّقَةٌ
بِيَدَيْنِي حَتَّى يُقْضَى لَهُنَّ » .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْأَوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ
الْحُجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالْوَعْدُ
وَالسُّؤَالُ وَالنِّكَاحُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُثَيْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَهْرٍ وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَهَكَافٍ .
قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَّاشٍ الْبَمْدَايِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ .

الحديث رقم ١٠٨٠

تخرجه

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُوَابِيَةَ وَقَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَسْكُوهٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ أَبِي الشَّامِلِ) .
وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَحَّنُ شَبَابٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى نَوْءِهِ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ اظْهَرُوا لَكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْضَنُ لِلْفَرْجِ ، فَدَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُدَيْرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُوَابِيَةَ وَالْمُهَازِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَلْبَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : كِلَاهُمَا صَحِيحٌ ٥

تخریجه : الحديث رقم ١٠٨١

أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الصوم، ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه القروية،
حديث رقم ٩٦٧ .

وأخرجه مسلم في: ١٦ - كتاب النكاح، ٢ (بمحققنا) .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاقِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أُخْرَمَ الطَّائِيُّ
 هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أُخْرَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَتَادَةُ .
 وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
 الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ،
 عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْجُوهً .
 وَيُقَالُ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٢

تخرجه :

لمرجه لسانى فى : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٤ - باب النهى عن التبتل .

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَبْلٍ الْخَلَّلِيُّ وَفَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ الْقَبْتَلِيِّ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمِينَا .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ ابْنِ عَدْلَانَ ، عَنْ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَافَهُ فَرَوْجُوهُ .

الحديث رقم ١٠٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري ، في : ٦٣ - كتاب النكاح ، ٨ - باب ما يكون في القتل والخصام .

حديث ٢١٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦ (بصفتنا) .

الحديث رقم ١٠٨٤

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩٠ - كتاب النكاح ، ٤٦ - باب الأكلاء ، حديث ١٩٦٧ .

(بصفتنا) .

إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيسٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَزِينِيِّ وَهَاشِمَةَ .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُوِّفَ عَبْدُ الْجَلِيدِ

ابْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْتَبِلًا .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَيْسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُهُ وَلَمْ يَمُدَّ حَدِيثُ

عَبْدِ الْجَلِيدِ مَحْفُوظًا .

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ . حَدَّثَنَا حَازِمٌ

ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْمَزِينِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ

فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ . »

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . »

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَازِمٍ الْمَزِينِيُّ

لَهُ صُحْبَةٌ . وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٠٨٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤

باب

ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِيُّ . أَخْبَرَنَا قَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمَرْأَةُ تُنْكَحَ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَاهِهَا

فَتَمْلِكُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَأَبِي سَمِيحٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٨٦

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ :
 حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ (هُوَ الْأَحْوَلُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ ،
 عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « انظُرْ إِلَيْهَا . فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ وَنَهَا مُحَرَّمًا .
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرِي أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أُخْرِي أَنْ تَدُومَ
 الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا .

الحديث رقم ١٠٨٧

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٩٤ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ،
 حديث رقم ١٥٦٥ (بصحيفتنا) .

٦
باب

مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْعَجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْعِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الْهَدْفُ وَالصَّوْتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيْعِ بِذَاتِ مَعُوذٍ .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَبُو بَلْعَجٍ اسْمُهُ بَحْتَنِي بْنُ أَبِي سَلِيمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سَلِيمٍ أَيْضًا .
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا عِيَسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

الحديث رقم ١٠٨٨

تخریجه :

أخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٧٢ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الهدف .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٠ - باب الدعاء والهدف ، حديث رقم ٩٨٩٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٨٩

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْلَبُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْتَلَوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ .
وَمِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ بَضَعَفُ فِي الْحَدِيثِ : وَمِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ
الَّذِي يَرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْقَضِيَّةَ مَوْثِقَةً .

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسَدَّدَةَ الْبَهْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكَوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَذَاةَ بِنْتِي فِي . فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُوزِيَّاتٍ لَنَا بِضُرَيْنِ يَدْفُوفَيْنِ وَيَبْدُبَيْنِ مَنْ فَعِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ (وَفِيهَا نَهَى بِنَدْمٍ مَا لِي غَدِيرٌ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْكِنِي مِنْ هَذِهِ ، وَكُلِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ٤٤٠ - باب ضرب لثف في النكاح رقم ١٨٥٩

حديث رقم ١٨٥٩ .

وأخرجه أبو داود في : ٤٠ - كتاب الأدب ، ٥١ - باب في لثف من اللثام .

حديث ٤٩٢٢ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ لِلْمَنْزُوجِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كَانَ إِذَا رَمَا الْإِنْسَانَ ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ
 وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩١

تخریجه :

أخرج أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٣٦ - باب ما يقال للمزوج ؛ حديث

رقم ٢١٣٠ .

وأخرج ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٢ - باب تهنة النكاح ، حديث

١٩٠٥ (بصفتها) .

بَاب

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِهِ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كَرِيبِ ، عَنْ ابْنِ قَبَائِسَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ ، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا - فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْتَهُمَا وَلَمْ
يَلَمْ يَفْضُرْهُ الشَّيْطَانُ » .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَعَبُّ فِيهَا النَّكَاحُ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ سَهْبٍ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١٠٩٢

تخرجه:

أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب به الخلق ، ١١ - باب صفة إبليس وجنوده ،
حديث رقم ١١٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١١٦ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٠٩٣

تخرجه:

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٥٣ - باب من يستحب الزنا بالنساء ،
حديث رقم ١٩٩٠ (بتحقيقنا) .

سُئِلَ مَنْ إِمَامِ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَهَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ ،
وَبَقِيَ فِي شَوَّالٍ .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْقَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِمَامِ بْنِ أُمَيَّةَ .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّةِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَرَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَائِبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
أَنْسِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَمْرًا صُغْرًا . فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافِرِ
مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ .
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٤٩ - باب قول الله تعالى : وآتوا النساء
هدياتهن نحلة ، حديث رقم ١٠٣٥ .
وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٦٩ (بتحقيقها) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَزَنُّ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ : وَزَنُّ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ وَزَنُّ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ .

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ

ابن داود ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أوزن على صبيحة بنت حبي بسويق وتمز .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحِي ، حَدَّثَنَا الْحَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ) .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَدُلُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ وَائِلِ عَنْ أَبِيهِ) وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ .

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ هَبْدَةَ

الحديث رقم ١٠٩٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٦ - كتاب الأضحية ، ٢ - باب في استحباب الوضوء عند النكاح ،

حديث رقم ٣٧٤٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٤ باب الوضوء ، حديث رقم ١٩٠٩ .

(بصحيحه) .

الحديث رقم ١٠٩٧

تخرجه :

لم يروه أحد من أصحاب الكتب الست سوى القرطبي .

حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ مُعْتَمَةٌ . وَمَنْ سَمِعَ نَسِخَ اللَّهُ بِهِ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْفَرَائِبِ وَالْمَنَاجِيرِ .
قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ : قَالَ وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، بِسُكُذِبٍ فِي الْحَدِيثِ .

١١

باب

مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ بَعْثِي بْنُ خَافٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى إِذَا دُعِيتُمْ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِّ بْنِ هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسِ وَأَبِي أَيُّوبَ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٠٩٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ،

حديث رقم ٢١٢٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٦١ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٠٢ (بعضها) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحْمٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً . فَأَيُّ رَأَيْتَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُلُوحَ .

قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا . ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَتْهُ الدِّينَ مَعَهُ . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا . فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ « إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْنَا . فَإِنْ أُذِنَتْ لَهُ دَخَلَ » . قَالَ : فَقَدْ أُذِنَا لَهُ ، فَلْيَدْخُلْ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَرْوَانَ :

الحديث رقم ١٠٩٩

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٧٠ - كتاب الأضحية ، ٣٤ - باب الرجل يتكلم بالطعام لإخوانه •
حديث رقم ١٠٥٥ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأشربة ، ١ - حديث رقم ١٢٨ (بصحيفتنا) .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأُنْكَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بَكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . بَلْ نَيْبًا . فَقَالَ « هَلَّا جَارِبَةٌ مُتَلَاعِمًا وَتُلَاعِيْبُكَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْمًا . فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ .

قَالَ : فَدَعَا لِي .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَمْبٍ وَكَمْبِ بْنِ عَجْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٠٠

تخریجه :

أخرجه البخاری فی : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ١١٣ - باب استدعان الرجل الإمام ،

حديث رقم ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم فی : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث ٥٤ (بمطقتنا) .

١٤

باب

مَاجَاءَ لِانِكَاحِ الْاَبْوَالِ

١١٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثِمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَانِكَاحِ الْاَبْوَالِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجْرَانَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَسَى

١١٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ هَمَيْدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
 عَنْ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ هَائِشَةَ ؛ أَنَّ

الحديث رقم ١١٠١

تخریجه :

أخرجه أبو دارود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٩٠ - باب في الولد ، ١ - حديث رقم ٢٠٨٥ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥٠ - باب لانكاح الا بوال ، ١ - حديث
 رقم ١٨٨١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٠٢

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٥٠ - باب لانكاح الا بوال ، ١ - حديث رقم ٢٨٧٩
 (بتحقيقنا) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَرِثْمَا ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرُوا ، فَاسْطَلْطَانُ وَلِيٍّ مِنْ
لَا وَلِيَ لَهُ . »

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الأنصاريُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، نَحْوَ هَذَا .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ . رَوَاهُ
إِسْرَائِيلُ وَتَمْرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مَرْيَمَةَ وَقَيْسُ
ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• وَرَوَى أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

• وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الخُدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ
(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) .

• وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وِرْوَايَةٌ هُوَ لِأَهْلِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي

أَصَحُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْضَطَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هُوَلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ

هَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هُوَلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ . لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ فِي تَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

سَمِعْتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ :

سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ :

حَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ عَنْ مَكْحُولٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ :

حَافَاتِنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الَّذِي فَاتَنِي ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أُنْتَمَّ .

وَحَدِيثُ هَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ . رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعَّفُوا هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا .

وَذَكَرَ مَنْ بَحَثَ فِي مَعْنَى ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْخَرْفَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ بَحْثِي بْنُ مَعِينٍ : وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
لَيْسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي رَوَادٍ مَا تَمَسَّحَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَّفَ بَحْثِي رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
وَأَقْتُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ » عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ الْقَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
وغيرهم .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمُتَابِعِينَ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَأَنْكَاحُ
الْأَبُولِيِّ مِنْهُمْ سَمِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشَرِيحُ وَإِبْرَاهِيمُ
الْفَخْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .
وَهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَإِسْحَاقُ .

١٥

باب

مَا جَاءَ لِأَنْكَاحِ الْأَبْيَتَةِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَمِيدِ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّبَايَا اللَّائِيْنَ يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ يَنْهَرُ بَيْتَهُ » . . .
قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ .
وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غَدَرٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَمِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، تَحْوُهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .
وَهَذَا أَصَحُّ .

الحديث رقم ١١٠٣

تخرجه :

لم يخرج به أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ
إِلَّا مَارُويَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوعًا .
وَرُويَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوعًا .
وَالصَّحِيحُ مَارُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) .
هَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَ هَذَا ،
مَوْفُوعًا .

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ه
وَالْمَلُوقَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ . لَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بِمَدٍّ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ
الشَّاهِدَانِ مَتَى عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُنْمِدَ
وَاحِدٌ بِمَدٍّ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أُعْلِنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٧

باب

ما جاء في خطبة النكاح

١١٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « فَلَمَّا رَسُلُوا اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ : « التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ فِي الصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَقَلَىٰ مِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنْ أَمَلَدَ فِي تَسْبِيحِهِ وَتَسْتَعْفِرُهُ . وَتَمَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .

قَالَ عَبِيدٌ : فَفَسَّرَهُ لَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

الحديث رقم ١١٠٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الثوري .

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِثٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَكَلاَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ بَعَثَهُمَا فَقَالَ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِذَرِّ خُطْبَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

التَّوْرِيِّ وَقَبْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَائِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ

عاصمِ بْنِ كَلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١١٠٦

تخرجه :

أخرجه أبو هريرة في : ١٠ - كتاب الأدب ، ١٩ - باب في الخطبة ، حديث رقم ٤٨٨١ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ وَالنَّبِيِّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ النَّبِيَّةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُهْرٍ وَابْنِ مَهْرٍ وَابْنَةِ مَهْرٍ وَابْنَةِ مَهْرٍ .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
والصل على هذا عند أهل العلم ، أن النيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها ، فكرهت ذلك ، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم .

الحديث رقم ١١٠٧

تخرجه :

- أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب المهر ، ١١ - باب في النكاح ، حديث ٢١٢٢ .
أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٦٤ (بمصرقات) .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ . فَرَأَى
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَيْرِمَ ، أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زَوَّجَ
الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْفَتْحِ ، بِنِّهَا أَمْرُهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِّ ، فَالْفِكَاحُ
مَفْسُوخٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْأَبِّ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ
كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الفضل ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا .
وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُاتِبُهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ

ابنِ أَنَسٍ .

وَقَدْ أُحْتَجَّ بِبَعْضِ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيَةٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَحْتَجُّوا بِهِ . لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ

الحديث رقم ١١٠٨

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٥ - باب في النيب ، حديث رقم ٤٠٩٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١١ - باب في استنار البكر والنيب ، حديث

١٨٧٠ (بعضها) .

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » وهكذا
 أتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا
 بولي » وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « الأيم أحق بنفسها
 من وليها » عند أكثر أهل العلم ؛ أن الولي لا يزوجهما إلا برضاها
 وأمرها، فإن زوجها، فالنكاح منسوخ، على حديث خنساء بنت خدام -
 حيث زوجها أبوها وهي نيب، فسكرت ذلك، فرد النبي صلى الله
 عليه وسلم نكاحه .

١٩

باب

ما جاء في إكراه اليتيم على الزواج

١١٠٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن محمد
 ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « اليتيم نكحنا في نفسه، فإن صمت فهو إذنها، وإن
 أبت فلا جواز عليها » يعني إذا أدركت فردت .
 قال : وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة .

الحديث رقم ١١٠٩

تخرجه :

أخرجه أبو دارقني : ١٢ كتاب النكاح ، ٢٢ - باب في الاستئذان ، حديث ٩٠٦٣ -

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ : وَاخْتَلَفَ
 أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْوِيعِ الْيَتِيمَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا زُوِّجَتْ ، فَالْنِّكَاحُ ، وَتَقْوَفٌ حَتَّى تَبْلُغَ : فَإِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْخِيَارُ
 فِي إِجَارَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَتْحِهِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ . وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ
 فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَاشْتَقُّ : إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ نِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ ،
 فَرَضِيَتْ ، فَالْنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ نِسْعِ سِنِينَ ، وَقَدْ
 قَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ نِسْعَ سِنِينَ ، فَهِيَ امْرَأَةٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْوَالِدَيْنِ بِزُوجَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ
 عَنْ قَبَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَوَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا . وَمَنْ بَاعَ

الحديث رقم ١١١٠

تخریجه :

أخرج أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب إذا أنكح الوليان ، حديث

رقم ٢٠٨٨ .

وأخرج النسائي في : ٤١ - كتاب البيوع ، ٩٦ - باب الرجل يبيع الهبة ليعتقها مسقط

بينما من رجلين فهو الأول منهما .
 قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والتمتل على هذا عند أهل
 العلم . لا تملك بينهم في ذلك اختلافا . إذا زوج أحد الويين قبل الآخر
 فيكاح الأول جائز ، ونكاح الآخر منسوخ . وإذا زوجا جميعا ،
 فككاهما جميعا منسوخ . وهو قول الثوري وأحمد وإسحق .

٢١

باب

ما جاء في نكاح العبد بفير إذن سيده

١١١١ - حدثنا علي بن حجير . أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير
 ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما عبد تزوج بفير إذن سيده ،
 فهو عاهر » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . وروى بعضهم هذا
 الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ، ولا يصح . والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
 عن جابر . والتمتل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

الحديث رقم ١١١١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٢ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب في نكاح العبد بفير إذن سيده .
 حديث ٢٠٧٨ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِتَوْرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ
قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا بِإِلَّا اخْتِلَافٍ .

١١١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ
عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمَانُ عَبْدٍ تَزْوِجُ بِنَفْسِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ،
هُوَ وَكَأْرُهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَدِيقٌ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي مُهُورِ الْمَسَاءِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِهْدِيٍّ أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِيرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
بَنِي نَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ قَلِيًّا نَمْلَقِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« ارْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْمَانٍ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : فَأَجَازَهُ .

الحديث رقم ١١١٣

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب صفاق النساء ، حديث رقم ٦٨٨٨

(بصليقنا) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَمِيدٍ
وَأَنَسٍ وَمَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَذْرَةَ الْأَسَدِيِّ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْبِ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمَرْبُ عَلَى مَا تَرَأَوْا
عَلَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَنَحَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَرْبُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعٍ وَدِينَارٍ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَرْبُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

٢٣

ب

بِنَا

١١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَبِيلٍ أَخْبَلَنَا . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ
وَهَبُّ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ انزُوجِينَهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ

الحديث رقم ١١١٤

تخریجه :

لمخرجه البخاری فی : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب تزويج المسرة ، حديث

رقم ١١٥٠ .

ولمخرجه مسلم فی : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٧٦ (بمحققنا) .

حين نبيء تُصدقها ؟ فقال : ما يدى إلا إزارى هذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إزارك ، إن أعطيتها جاست ولا إزار لك . فالتيس شينا » قال : ما أجد . قال « فالتيس ولو خاتما من حديد » قال فالتيس فلم يجد شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل تمك من القرآن نبيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا . إسور سماها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « زوجتكم بما تمك من القرآن » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال : إن لم يكن له نبيء يصدقها ، فنزوها على سورة من القرآن ، فالنكاح جائز ، وبماها سورة من القرآن .
وقال بعض أهل العلم : فالنكاح جائز ، وبما صدق مثلها . وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق .

١١١٤ م - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا صفيان بن عيينة عن أبي ثوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي المغنفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب :

الحديث رقم ١١١٤ م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب الصداق ، حديث رقم

٢١٠٩ .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ١٧ - باب صداق النساء ، حديث رقم ١٨٨٧

(بحفظنا) .

أَلَا لَا تَقَالُوا صَدَقَةَ نِسَاءٍ . فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى
هَذَا اللهُ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا دَلَيْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ
بَنَاتِهِ ، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمَعْقَدِ السُّلَمِيُّ
أَخْبَهُ هَرَمٌ .

وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا
أَرْبَعِينَ وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِمُتَّقِ الْأُمَّةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَدَادَةَ . وَعَبِيدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ صَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَقَ
صَفِيَّةَ ، وَأَجْمَلَ مِتْمَهَا صَدَاقَهَا .
قَالَ : وَفِي اللَّيَالِي عَنْ صَفِيَّةَ .

الحديث رقم ١١١٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٢ - باب من جمل علق الأمة صداقها .
حديث ٢٤٦ .

وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨٥ (بعضها) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَى
هَذَا مِنْدَبٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَهْرِمٌ -
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْمَلَ
عِنْتَهَا صَدَاقَتُهَا ، حَتَّى يُجْمَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِنْتِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ بَزِيدٍ
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ
وَضِيئَةٌ ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَغْتَمَهَا ثُمَّ نَزَّوَجَهَا ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آتَى بِالسِّكِّابِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ
جَاءَ السِّكِّابُ الْآخَرُ فَأَمَّنَ بِهِ . فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

الحديث رقم ١١١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٣ - كتاب العلم ، ٣١ - باب تعليم الرجل أمه وأمه ، حديث

رقم ٥٢ .

وأخرجه مسلم في ١١ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٤١ (بعضها) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ (وَهُوَ
 ابْنُ حَيٍّ) عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَحْوَةٌ بِمَنْعَاهُ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . وَرَوَى شُعْبَةُ
 وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ . وَصَالِحُ
 ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .
 هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا ؟

١١١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمَارُ رَجُلٍ نِكَحَ
 امْرَأَةٍ فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 فَلَمْ يَنْكَحْ ابْنَتَهَا . وَأَيْمَارُ رَجُلٍ نِكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
 فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا » .

الحديث رقم ١١١٧

تخرجه:

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

• قال أبو ميسرة: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . وإنما رواه ابن كريمة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب . والمثنى بن الصباح وابن كريمة بضمان في الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حلّ له أن ينكح ابنتها . وإذا تزوج الرجل الأبتنة ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، لم يحلّ له نكاح أمها . لقول الله تعالى (وأمهات نياتكم) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق .

٢٧

باب

ما جاء فيمن يطلق امرأته فلاناً فوتر زوجها آخره ؛ فطلقها قبل أن يدخل بها

١١١٨ - حدثنا ابن أبي عمير وإسحاق بن منصور ، قالا : حدثنا شفيان بن عيينة عن الزهري ، عن امرأة ، عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : إني كنت

الحديث رقم ١١١٨

مخرجه :

لمخرجه البخاري ، في ١٩ - كتاب الطلاق ، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث

رقم ١٧٨١ .

مسلم في ١٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١١١ (بمسئلتنا) .

عِنْدَ رِفَاعَةَ . فَطَلَّقَنِي فَهَبْتُ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ ،
وَمَا تَمَّتْ إِلَّا مِثْلُ هَذِيحِ الثَّوْبِ .

قَالَ « أَنْزِلْ بَيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْسِي ، وَالرَّمِيصَاءِ أَوْ الضَّمِيصَاءِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ هَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا ، أَسَاءَ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ بِأَمْعِ الزَّوْجِ الْآخِرِ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ . حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث رقم ١١١٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٥ - باب في التحليل ، حديث رقم

٢٠٧٩ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٣٣ - باب التحليل والتحليل له ، حديث

رقم ١٩٣٥ (بعضتنا) .

ابن زُبَيْدٍ الْأَيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَمَنْ أَخْبَرْتِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ
وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنِ حَامِرٍ
وَأَبْنِ قَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَمْلُوكٌ . وَطَسْكَدَا
رَوَى أَشْمَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حَامِرِ (هُوَ الشَّعْبِيُّ) عَنْ
الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَحَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ . لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ
ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ .
وَهَذَا قَدْ وَجَّهَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُفِيدَةٌ
وَأَبْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْخَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

١١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ سُرْحَبِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

الحديث رقم ١١٢٠

تخرجه :

أخرجه الكمال في ٢٧ - كتاب الطلاق، ١٣ - باب إحلل المطلقة ثلاثا وما نهى من التلطيظ .

ع قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْزِيُّ
 دَسَمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَوَانَ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَتَمَلُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ حُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفُئَانُ بْنُ عَفَّانَ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ النَّجَائِيينَ . وَيَعْقُلُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ : وَتَمَيَّنَتْ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ ، أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا .

وَقَالَ : يَنْتَقِي أَنْ يَرَى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ جَارُودٌ : قَالَ وَكَيْعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ

يُحْتَلِمُهَا ، ثُمَّ يَدَّاهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحْمِلُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا

بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

٢٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

الحدِيث رقم ١١٢١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ٣٨٥ - باب غزوة خيبر ، حديث ١٩٠٨ .
 وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٢٢ (بمقتنا) .

عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَمِّعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ تُلُومِ الْخَمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .

قال : وفي الباب عن سيرة الجاهلي وأبي هريرة .

• قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح . والمثل على
 هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وإنما
 روى عن ابن عباس ثوبان من الرخصة في المتعة ، ثم رجح من قوله
 حيث أخبر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم .

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثوري
 وأبي المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

١١٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا سفيان بن عيينة أخو
 قبيصة بن عتبة . حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة ، عن محمد
 ابن كعب ، عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام .
 كان الرجل يقدم البلدة ليس لها بها معرفة . فيتزوج المرأة يحدّر
 ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له مقامه وتصلح له شيبته . حتى إذا نزلت
 الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فذلك
 فرج سوى هذين فهو حرام .

تخرجه : الحديث رقم ١١٢٢

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٣٠

باب

ما جاء في النهي عن نكاح الثغفار

١١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ الطَّوِيلُ) قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ
وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ . وَمَنْ انْتَهَبَ سُهْبَةً فَلَيْسَ مِنِّي » .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال : وفي الباب عن أنس وأبي ربيعة وابن عمر وجابر ومعاوية
وأبي هريرة وزائل بن حجير .

١١٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مِنْ . حَدَّثَنَا

الحديث رقم ١١٢٣

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٦٣ - باب في الجلب على الخيل في السباق ،
حديث ٢٥٨١ .
وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب في الثغفار .

الحديث رقم ١١٢٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٤ - باب في الثغفار ، حديث رقم ٣٠٧٤ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ١٦ باب النهي عن الثغفار ، حديث رقم
١٨٨٢ (جملتها) .

خَالَتْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ :

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ قَلَى هَذَا عِنْدَ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يُرْوَنَ نِكَاحُ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، قَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ . وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكَاحُ الشُّغَارِ مَنسُوخٌ وَلَا يَجِزُ ، وَإِنْ جِزَلَ لَمَّا صَدَاقًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَيُجْمَلُ لَمَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣١

باب

مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ قَلَى عَمَّيْهَا وَلَا قَلَى خَالَتَيْهَا

١١٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ قَلَى عَمَّيْهَا ، أَوْ قَلَى خَالَتَيْهَا .

وَأَبُو حُرَيْرَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ .

الحديث رقم ١١٢٥

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القائلين .

حدثنا نصر بن علي . حدثنا عبد الأفلح عن هشام بن حسان ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل .
قال : وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد
وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وعمرة بن جذب .

١١٢٦ - حدثنا الحسن بن علي الغلال . حدثنا يزيد بن هرون .
أنبأنا داود بن أبي هند . حدثنا حمير عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى أن تنكح المرأة على عمتها أو أختها
أو المرأة على خالتها ، أو أختها . ولا تنكح الصغرى
على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن
صحيح . والقول على هذا عند عامة أهل العلم ، لا تنكح بغيرهم اغتلاماً ،
أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . فمن نكح
امراً على عمتها أو خالتها أو أختها على بنت أختها ، فنكاح الأخرى منها
منسوخ . ويروى بقول عامة أهل العلم .

• قال أبو عيسى : أدرك الشافعي أبا هريرة ورأى عنه .
وسألت محمداً عن هذا ، فقال : صحيح .
• قال أبو عيسى : ورأى الشافعي عن رجل ، عن أبي هريرة .

تخرجه :

الحديث رقم ١١٢٦

نرجح أنه هو : ١٢ - كتاب النكاح ، ١٢ - بابه ما ذكره أن يجمع بين عمة
حديث رقم ٢٠٦٥ .

٣٢

باب

مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ مُقَدَّةِ النُّكَاحِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْفٍ بْنُ هَيْسَمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَلِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَزْزِيِّ، أَبِي الْخَلْبَرِ، عَنْ حُفَيْبَةَ بِنْتِ حَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوقَى بِهَا، مَا اسْتَحَقَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». .
حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْشِقِ، حَدَّثَنَا بِحْبِجِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْجَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ مَرْثَدُ
ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ
بَيْتِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ
الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ:
شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا. كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ
أَحْقَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الحديث رقم ١١٢٧

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٥٤٠ كتاب الشروط ٦٠ - باب الشروط في المهر عند مقدة النكاح، حديث ١٨١١ -

وسلم في ١٦ - كتاب النكاح، حديث ٩٣ (بسطيفنا).

٣٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَرُوبَةَ ،

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُرَيْرٍ ؛ أَنَّ
غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ النَّخَعِيَّ اسْتَمَّ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ .
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ،

عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَزْرَةَ ، قَالَ :
حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ اسْتَمَّ وَعِنْدَهُ
عَشْرُ نِسْوَةٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا

مِنْ قَبِيلِ طَلْحٍ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُرَيْرٌ : أَتُرَاجِعُنَّ نِسَاءَكَ ، أَوْ لِأَرْبَعٍ قَبْرِكَ ،
كَأَرْبَعِ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَالْمَمْلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

حِينَئِذٍ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١١٢٨

تخرجه :

أحمد بن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٠٠ - باب للرجل يسلم وعنده أكثر من أربع

نساء ، حديث رقم ١٩٥٣ (بمحققنا) .

٣٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيِّ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَلَمْتُ وَتَمَحَّيْتُ أُخْتَانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذْتَ أُيْتَهُمَا سَلَمًا » .

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ . حَدَّثَنَا

أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اسْتَلَمْتُ وَتَمَحَّيْتُ أُخْتَانِ . قَالَ « أَخَذْتَ أُيْتَهُمَا سَلَمًا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو وَهَبِ الْجَلِيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هُوَشَعٍ .

الحديث رقم ١١٢٩ ، ١١٣٠

نخر مجيها:

أخرجها أبو داود في : ٣٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ، حديث رقم ٢٢٤٣ .

وأخرج ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ٣٩٥ - باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث رقم ١٩٥٠ (بصحيفتنا) .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ بِشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - حَدَّثَنَا مُرْرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا هَذَا اللَّهُ

ابن وَهْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بُسْرِ
ابن هَبْدَةَ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ كَانَ يَوْمَيْنُ بِيَهُ وَالنَّوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسُقِ مَاءَهُ وَلَمْ يَغْتَرِهِ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وَالْمَثَلُ عَلَى هَذَا هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ
لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعَ .

وَفِي الْهَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِبَةَ •

وَأَبِي سَيْدٍ .

الحديث رقم ١١٣١

تخرجه :

لمرجه أبو داردي : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في وطء مكاتبها ، حديث رقم ٢١٥٥

٣٦

باب

مَآجَاءُ فِي الرَّجُلِ بِنَسَبِ الْأُمَّةِ وَمَا زَوْجٌ ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا

١١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا هُنَّانُ النَّبِيُّ
عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَابًا يَوْمَ أُوطَاسٍ ،
وَلَمْ نَكُنْ أَزْوَاجًا فِي قَوْمِهِمْ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَنَزَلَتْ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

• قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّوْرِيُّ
عَنْ هُنَّانَ النَّبِيِّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ
صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ
أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .

الحديث رقم ١١٣٢

تخرجه :

أبو حنيفة سلمى : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٢ (بصليقنا) .
والخرجه أبو خازن : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٤ - باب في وطء السبايا ، حديث

رقم ٢٨٥

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَيْتِ

١١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَمُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَمْنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِ وَالْحُلُوفِ الْكَاثِرِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ هُنَّ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبِي جُعَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَمُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٣٣

تخرجه :

لمرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب من الكلب ، حديث رقم ١١٣٣ .

ولمرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ٣٩ (صحيحنا) .

٣٨

باب

مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ قَتَيْبَةُ : يَبْلُغُ بِهِ النَّهْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ مُرَّةٍ .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ) - هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَتُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ

الحديث رقم ١١٣٤

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البوع ، ٥٨ - باب لا يبيع من بيع أخيه -
 حديث رقم ١٠٨٣ .
 وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث ٥١ (صحيحنا) .

لَا حِدَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ . فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوتَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا .

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتْ لِقَائِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ؛ أَنَّ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ « أَمَا أَبُو جَهْمِ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ قِصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصَمْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ . وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَاتِمَةَ » .

أَفْتَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخَيِّرْهُ رِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَخْبَرْتَهُ لَمْ يُشِيرْ هَاتِمًا بِتَمِيمِ الْقَيْدِيِّ ذَكَرَتْ .

١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا

شُعْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَنْحَمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . فَحَدَّثْتُنَا ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكَنًا وَلَا نَفَقَةً . فَأَلَّتْ : وَوَضَعَ لِي حَنْزَرَةً أَهْرَازَةَ هِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ : حَنْسَةَ شَمِيرًا وَحَنْسَةَ بَرًّا . فَأَلَّتْ : فَأَنْبِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَتْ : فَقَالَ « صَدَقَ » فَأَلَّتْ : فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَقَدِّدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ . ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتُ يَفْسَاهُ الْمُهَاجِرُونَ . وَلَكِنْ أَتَقَدِّدِي فِي بَيْتِ

الحديث رقم ١١٣٥

مخرجه :

أخرجه سلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٣٦ (بخطبتنا) .
ولمخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٩١ - باب في نفقة للبهيمة ، حديث ٢٧٨٤

ابن أم مكتوم . فَمَسَى أَنْ تُنَلِّيَ نِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ . فَإِذَا أَقْبَضْتَ مِدَّتَكَ
فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ ، فَأَذِنِي .

فَلَمَّا انْتَهَتْ مِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُكَابِيَةُ . قَالَتْ : فَأَنْتِ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : «أَمَّا مُكَابِيَةُ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ : وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى الْمَسَاءِ» .

قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ تَحْوُهُذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْكِحِي أَسَامَةَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيلِ

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَسْرُوعٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث رقم ١١٣٦

التعليق :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَسْأَلُ . فَرَأَيْتَ الْيَهُودَ أَنَّهُمُ الْمُؤْمِدَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ ، قَلَّمَ يَمَنَّهُ .

قال : وفي الباب عن عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

١١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ . وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : تُسْتَأْمَرُ الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ .

الحديث رقم ١١٣٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب النكاح ، ٩٩ - باب القزل ، حديث رقم ٢١٣٨ - وأخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٩ (بمقتلنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّزْلِ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ وَفَتَيْمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قَزَافَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذُكِرَ
 لِلنَّزْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
 أَحَدُكُمْ ؟ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : زَادَ ابْنُ أَبِي مُرَّةٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلُ
 أَحَدُكُمْ . قَالَ ابْنُ حُدَيْبٍ : « فَإِنَّهَا آيَةٌ نَفْسُ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ
 خَالِقُهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرٍ :

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
 رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ النَّزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١١٣٨

لتحريمه :

المعجم البخاري ١ : ٩٧ - كتاب التوحيد ، ١٨ - باب : حرمة الخالق الهادي المنصور

حديث ١١٣٨ .

(المعجم مسلم ١ : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٣٢ (بصحيفتنا) .

٤١

باب

مَا جَاءَ فِي الْعِصْمَةِ الْبِكْرِ وَالنِّيبِ

١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَالِدِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ سِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْكِنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ النِّيبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ مَكَّةَ .

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رفته محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم. قال: والأصل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها ستمًا، ثم قسم بينهم ما بعد بالعذل. وإذا تزوج النيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا. وهو قول مالك وإسحاق وأحمد وإسحق.

الحديث رقم ١١٣٩

تفويجه :

أمرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على النيب ، حديث ٢١٤٠ .

وأمرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٤٤ (بتحقيقنا) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَكْرُ عَلَى امْرَأَتِهِ
أَقَامَ عِنْدَهَا مَلَائِكًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ . وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي النَّسْبَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَقُولُ وَيَقُولُ
« اللَّهُمَّ ! هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْسِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » .
« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا ؛ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، مُرْتَلًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١١٤٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب القسم بين النساء ، حديث ٢٩٢٤
وأخرجه النسائي في : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب مهل الرجل إلى بعض نسائه

دود بطري .

١١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ زُهَيْبٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ
امْرَأَتَيْنِ ، فَلَمْ يَمْدُلْ بَيْنَهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْفِيَاءِ وَشِئْنُهُ سَائِطٌ » .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَإِنَّمَا اسْتَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامٌ بْنُ بِحْسَى عَنْ قَتَادَةَ .
وَرَوَاهُ هِشَامٌ الْأَنْصَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ - وَلَا نَعْرِفُ هَذَا
الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ . وَهِيَ تَمَّةٌ حَافِظَةٌ .

٤٣

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاذٍ
عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

تخرجه : الحديث رقم ١١٤١

أخرجه النسائي : ٢٦ - كتاب طهارة النساء ، ٢٠ - باب من سلم الرجل إلى بعض نسائه
دون بعض .

وأخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب النسيئة بين النساء ، حديث رقم
١٩٦٩ (مطبقا) .

الحديث رقم ١١٤٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، ٦ - باب الزوجين يسلم أحدهما لغير الآخر ،
حديث ٢٠١٠ (مطبقا) .

حَدَّثَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَنْعِهِ جَدِيدِهِ وَنِكَاحِ جَدِيدِهِ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ تَقَالٌ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَيْضًا تَقَالٌ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَلَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ، ثُمَّ أَسَلَتْ زَوْجَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ تَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِهِمْ وَاسْتَحَقَّ .

١١٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِكْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَدَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بِمَنْعِهِ حَيْثُ مَيِّزِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنًا ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ رَجُلًا هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَعْلُومُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُسَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ .

الحديث رقم ١١٤٣

تخریجه :

أخرجه أبو حنيفة في ١٢ - كتاب الطلاق ، ٢٤ - باب إل متى ترد عليه امرأته إذا أسلم
 حديث ، ٢٢٤٠ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٠ - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ،
 حديث رقم ٢٠٠٩ (بعضنا) .

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِسْرَائِيلُ بْنُ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا
 جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ لِمَرْأَتِهِ مُسْلِمَةً.
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَتْ أُمَّتِي فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ عَهْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَزِيدَ
 ابْنَ هُرُونَ بَدَأَ كُرًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، هَذَا الْحَدِيثَ.
 وَحَدِيثُ الْجَبَّاحِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي النَّبِيِّ تَمِيمِ بْنِ جَدِيدٍ
 وَنِكَاحِ جَدِيدٍ.

قَالَ بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا.
 وَالتَّمَلُّقُ عَلَى حَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ شَعْبَانَ.

الحديث رقم ١١٤٤

تفريجه :

المرج أبو طارح : ١٣ كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين ، حديث

رقم ٢٣٢٨ -

٤٤

باب

تأجاء في الرجل يزوج المرأة فتموت عنها قبل

أن يفرض لها

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ هَيْلَانَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ
 سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَخْرُجْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى
 مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا . لَا وَكُنْ وَلَا قَطَطَ .
 وَهِيَ الْبَيْدَةُ وَلَهَا الْجِرَاحُ . فَقَامَ مِثْلُ بْنُ سَلْتَانَ الْأَفْجِييُّ فَقَالَ : لَعَنَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرِوَجٍ بِنْتِ وَأَشِقِي ، امْرَأَةٌ مِنَّا ، مِثْلُ
 الْبَيْدَةِ قَضِيَتْ . فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الْجُرَّاحِ .
 حَدَّثَنَا اسْتَنْبُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
 كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١١٤٥

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في ١٢١ - كتاب النكاح ، ٢١ - باب لمن تزوج ولم يتم صداقها
 ما ، حديث رقم ٢١١٤ .
 ولمخرجه السنن في ٢٦ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب إباحة التزويج بغير صداق ،

• قال أبو حنيفة : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .
وقد روي عنه من غير وجه . والمثل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول النووي
مراحمداً وإنشأ

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم
حلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج
مراحمداً المرأة ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها
المهرات ، ولا صداق لها ، وعليها المدة . وهو قول الشافعي . قال : لو ثبت
حديث برزخ بنت واشق لكانت المجهة فيما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم : وروي عن الشافعي أنه رجح بمصر بمدة عن هذا القول ،
وقال بحديث برزخ بنت واشق .

١٠ - كتاب الرضاع

١
باب

مَا جَاءَ بِحُرْمٍ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِدْرِيسَ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَبِيحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَلِيٍّ
عَنْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ
مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

قَالَ : وَرَى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

• قَالَ أَبُو هَلِيٍّ : حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سَبِيحٍ . وَاقْتُلْ عَلَى هَذَا

حَدِيثُ طَائِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيمِ .
لَا تَنْفَرُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْخِلَافَةَ .

الحديث رقم ١١٤٦

تخرجه :

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد البر - كتاب الرضاع ، ١١٤٦ - باب الذي يحرم من الرضاع

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُدَّارٌ . حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْفَطَّانِ . حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَلْبَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لَمْ
 يَحْرَمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ » .
 * قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَائِرِهِمْ ، لَا يَنْظُرُونَ
 بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْفَعْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ هِشَامِ -

الحديث رقم ١١٤٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في ٥٧١ - كتاب فرض الخمس ٤٤ - باب ما جاء في هبوت أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٨٥ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١١٤٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ١١٧ - باب ما يهل من الدخول والنظر إلى

قتله في الرضاع ، حديث رقم ١٢٨٢ .

وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٧ (بمحققنا) .

ابن هريرة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء مني من الرضاعة بنتان حتى ، فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فليبيح عليك » . قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال « فإنه عليك فليبيح عليك » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . كرهوا آية الفعل . والأصل في هذا حديث عائشة . وقد رخص بعض أهل العلم في تبين الفعل .

والقول الأول أصح .

١١٤٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا مالك . ح وحدثنا الأنصاري . حدثنا معن قال : حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان . أرضعت إحداها جارية والأخرى خلافا . أيجز للفلام أن يتزوج بالجارية ؟ فقال : لا . إلا فاح واحد .

• قال أبو عيسى : وهذا الأصل في هذا الباب . وهو قول أحمد

وإسحاق .

الحديث رقم ١١٤٩

تخرجه :

لم يفرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى القسطلي .

٣

باب

مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَسَّةُ وَلَا الْمَسْتَقَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَائِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنِي
الْحَقِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَالِيكَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُحْرَمُ الْمَسَّةُ وَلَا الْمَسْتَقَانِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي مُرَيْزَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْحَوَارِ
وَأَبِي الزُّبَيْرِ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُحْرَمُ الْمَسَّةُ وَلَا الْمَسْتَقَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزَادَ فِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْقَبْرِيُّ (عَنْ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهُوَ
قَوْلُهُ مَحْفُوظٌ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مَالِيكَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٥٠

تخريج:

أخرجه مسلم في ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ١٧ (مستحقنا) .
وأخرجه أبو داود في ١٢١ - كتاب النكاح ، باب هل يرم مادون لحمي ومساوي
حديث رقم ٢٠٩٦

• قَالَ أَبُو بَسِيٍّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَأَلَّتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ : وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بِنْتِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ اللَّهِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ (قَسْرُ رَضَاعٍ مَمْلُوءَاتٍ) فَتَسْبِيحُ مِنْ ذَلِكَ خَسْرٌ وَصَارَ إِلَى (خَسْرِ رَضَاعٍ مَمْلُوءَاتٍ) فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا : بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . حَدَّثَنَا مَنْ مَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا . وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُنْفِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّامِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُحْرَمُ الْمَنَّةُ وَلَا الْمُصْتَانِ » وَقَالَ : إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ لِيُخْسِرَ رَضَاعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ . وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدِ اللَّهِ : يُحْرَمُ قَلِيلُ الرضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَنُوفِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَأَمَلِ الْكُرَّةِ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . وَبُكِنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدِ اسْتَفْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : اذْرَكَتُ ثَلَاثِينَ مِنْ لِحَاصِبِ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ قَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ ، مِنْ عُمَّتِ ابْنِ الْخُرِّثِ قَالَ : (وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُمَّتِهِ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَبَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ارْضَعْتُكُمْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ . تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ بِنْتُ فَلَانٍ فَبَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ارْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كاذِبَةٌ . قَالَ فَأَمْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَوْلِ وَجْهِهِ فَأَمْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهَا كاذِبَةٌ . قَالَ « وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ ارْضَعْتُكُمْ . دَعَهَا عَنْكَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَّتِ ابْنِ الْخُرِّثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٥١

تخرجه :

أبو عبيد بن جريح في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهد بعينه

حديث رقم ٧٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٣ - كتاب الألقاب ، ١٨ - باب الشهادة في الرضاع ،

حديث رقم ٢٩٥٢ .

عنه صلى الله عليه وسلم واحده فيهما من الحيثية. عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام
 ان ابن ابي عمير قال: سئل عن رجل اشرك بالله او كفر به او كفر بالله
 او كفر بالله عز وجل قال: لا يملك له من اهل بيته ولا من اهل بيته ولا من اهل بيته
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادته المأثورة في كل حال
 وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضا ع، ويؤخذ
 ببعضها. ويد قول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم: لا تجوز
 شهادة المرأة الواحدة حتى يتكاتفوا كقوله: اجماع قول الشافعي. حيث
 اجماع وجه يقولون ان سمعت قوله كما يقولون: لا تجوز شهادة امرأة واحدة
 وفي الحديث: لا يقبل من امرأه في الرضا ع. واجمع بينه وبينه
 والله اعلم بالصواب. والله اعلم بالصواب. والله اعلم بالصواب.

باب في شهادة ما في كتمان الرضا ع لا في غيرها من الرضا ع
 قوله ١٩١٩ هـ - ١٩٢٠ م: حديثنا في كتمان الرضا ع لا في غيرها من الرضا ع
 عن ابي عبد الله عليه السلام في الرضا ع: من اشرك بالله او كفر به او كفر بالله
 او كفر بالله عز وجل قال: لا يملك له من اهل بيته ولا من اهل بيته ولا من اهل بيته
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادته المأثورة في كل حال
 وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضا ع، ويؤخذ
 ببعضها. ويد قول احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم: لا تجوز
 شهادة المرأة الواحدة حتى يتكاتفوا كقوله: اجماع قول الشافعي. حيث
 اجماع وجه يقولون ان سمعت قوله كما يقولون: لا تجوز شهادة امرأة واحدة
 وفي الحديث: لا يقبل من امرأه في الرضا ع. واجمع بينه وبينه
 والله اعلم بالصواب. والله اعلم بالصواب. والله اعلم بالصواب.

الحديث رقم ١١٥٢
 شرحه: بالسنن والاصحاح - ٢١١ والاصحاح - ٢١١ : في كتاب الرضا ع
 في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع
 في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع
 في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع : في كتاب الرضا ع

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَلُّ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبِيرِهِ ؛ أَنْ
رِضَاعَةَ لَا يَحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . وَمَا كَانَ بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ
الْحَاكِمَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرَمُ شَيْئًا .

بَاب

مَا جَاءَ مَا يَذْهَبُ مَدَّةَ الرضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ هُرَيْرَةَ ، عَنْ حَبَّاجِ بْنِ حَبَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدَّةَ الرضَاعِ ؟
فَقَالَ : « غُرَّةٌ : عَبْدًا أَوْ أَمَةً » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ
(مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدَّةَ الرضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَنْبَغِي بِهِ ذِمَامَ رِضَاعَةٍ
وَحَقًّا . يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَتِ الرَّضِيعَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قُضِيََتْ ذِمَامَتُهَا .
وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث رقم ١١٥٣

مخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب النكاح ، ١١ - باب الرضخ منذ انفصال ، حديث

رقم ٢٠٦٤ .

وأخرجه النسائي في : ٢٦ - كتاب النكاح ، ٥٦ - باب حق الرضاع وحرمة .

إِذَا أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَائَهُ جَاءَتْهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ : هِيَ كَأَنَّتْ أَرْضَنَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَمِيْعٍ الْقَطَّانُ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَآخِرُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَيْشَةُ ابْنُ عُرْوَةَ يُسَكِّنِي أَبُو الْمُنْذِرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، هِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَمَعُّقُ وَتَلْمِيزُ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ .

الحديث رقم ١١٥٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٩ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب الطلاق ، ١٩ - باب في الملوكة لعن وهي تحت حر
أوجه ، حديث رقم ٢٢٢٣ .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ قَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ قَائِشَةَ بِنْتِ الْغَيْلِ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ زَوْجِي
 حُرًّا ، وَكَانَ عَلَى حُرِّيَّتِهِ مَا مَلَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَكَانَ يَتَوَقَّعُ لِي

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ : لَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ
 فِيهِ لَيْلَةٌ ، وَفِيهَا نَوْمٌ ، فَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُعْطِيَ نِسَاءَ بَرِيرَةَ ، وَنِسَاءَ
 ١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَرَبَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

عَنْ أَيُّوبَ . وَقَعَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
 كَانَ عَبْدًا لَلْعُرَّةِ بْنِ الْأَعْمَشِ ، فَتَزَوَّجَتْ بِرَبِيرَةَ ، وَآلَهُ انْتَهَى بِهِ

فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ ، وَتَوَاحَشُوا ، وَأَنَّ دُمُوعَهُ انْتَبِلَ أَهْلَ بَيْتِهِ ، يَدْرُسُهَا
 لِيُعْلَنَارَهُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ بِسَمَانِ بْنِ بَيْسَانَ ، بَلِيغَةَ نَسَبُهُ ، فَتَمَّ ذَلِكُمْ

* قَالَ أَبُو عَيْدِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَوَسَّيْتُ أَبُو عَرُوبَةَ
 هُوَ سَعِيدُ بْنُ سَهْرَانَ ، وَبُكْتُيَ أَبَا النَّضْرِ .

التعليق

شعرة ١ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - الحديث رقم ١١٥٦

تخرجه :

١ - أخرجه عن الشيخين (ابن ماجه وابن خزيمة) - ٧١ - قال ابن ماجه

٨

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ فِزْرَاشٍ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ فِزْرَاشٍ وَلَا مَاهٍ الْجَجْرُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَهَرِيرَةَ وَبْنِ خَارِجَةَ وَبْنِ مَرْثَدَةَ وَبْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

• قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١١٥٧

كتاب الرضاع ، باب ما جاء أن الولد فيزراش ، حديث رقم ١١٥٧ - كتاب الحدود ، ٢٢ - باب ما جاء أن الولد فيزراش ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرج مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٢٧ (بمطابقنا) .

٩

باب

بِإِجَاءِ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامُ
 ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ . وَقَالَ :
 « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي سُورَةِ شَيْطَانٍ . فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ
 امْرَأَةً فَأَهْبِجَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ مِمَّا مِثْلَ الْقَدَى مِمَّا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ •
 • هِشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَدِيرٍ .

الحديث رقم ١١٥٨

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١٦ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٩ (بصليقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب النكاح ، ٤٢ - باب ما يكره به من فعل البصر •

حديث رقم ٢١٥١ .

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عمرو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَقَّظَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً قَالُوا : أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ . لَيْسَ يَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَا حِشَّةٌ مُبِينَةٌ . فَإِنْ فَعَلْنَ مَا هُبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ . فَإِنْ أَطْمَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِلَّا إِنْ لَسَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ . وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ . فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا بُطِينَ فُرُشِكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا بَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَنْ تَكَرَّهُونَ . إِلَّا وَحْتَهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَبْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ .

الحديث رقم ١١٦٣

تخرجه :

أحمد بن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢ - باب حق المرأة على الزوج ، حديث
١٨٥٦ (بمطابقا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو سُمَيْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : أَتَى أَهْرَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، يَتَّكِمُنُ بِنَهْهِ الرَّؤْيِيَّةِ ، وَيَسْكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَأ أَحَدُكُمْ فَأَبْتَمَوْهُ . وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَهْبَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْخَلْقِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ هَبَابٍ وَابْنِ مُرْبِرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عليِّ بنِ طلحةٍ حديثٌ حسنٌ . وَصَحِّحْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الشَّعْبِيِّ .

وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١١٦٤

نخرجه :

لمرجه أبو داود في ١ - كتاب الطهارة ، ٥١ - باب من يحدث في الصلاة ،

حديث رقم ٢٠٥ .

باب

بما جاء في كذا... ٣١١

من مالا... خذوا... خادما...

في قوله... موسى... عبيدة...

هو... قال... ثمانية...

الحديث رقم ١١٦٧

نحوه: ١١٦٧... ٧٠١... ٧٢...

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ
 الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ يَبْأَرُ
 وَالْمُؤْمِنُ يَبْأَرُ ، وَذَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ حَائِشَةَ وَهَبِ اللَّهِ بْنِ مُرَرٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هُرَيْرَةَ ، عَنْ
 أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا الْحَدِيثُ ،
 وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .
 وَالْحُجَّاجُ الصَّوَّافُ ، هُوَ الْحُجَّاجُ بْنُ أَبِي قَتَانَ . وَأَبُو عَتَانَ اسْمُهُ
 مَيْسَرَةٌ . وَالْحُجَّاجُ بُكْنَى أَبِي الصَّلْتِ ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى
 ابْنَ سَمِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حُجَّاجِ الصَّوَّافِ ، فَقَالَ : ثِقَّةٌ فَطِنٌ كَيْسٌ .

الحديث رقم ١١٦٨

مخرجه

المخرجه البخاري ١ في ٦٧ - كتاب النكاح ، ١٠٧ - باب الذيرة ، حديث رقم ٢١١٣ -
 والمخرجه مسلم في ٤٩ - كتاب القربة ، حديث رقم ٣٦ (بصقيلتا) .

١٥

ب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ سَهْرًا ، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَتَّهَا أَبُوهَا أَوْ أَحْوَاهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » .

وَفِي الْأَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُهْرَبٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ تَحْتَجُّ ؟

لتحريمه :

الحديث رقم ١١٦٩

أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب جزاء الصيد ، ٢٦ - باب حج النساء ، صحيح

رقم ٢٧٩ .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم ٤٢٢ (بصحيحنا) .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأُخُولِ عَلَى الْمُنْيَبَاتِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - حَدَّثَنَا لُثَيْبٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَنْزَلِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا كُمُ وَالْأُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْخَوَالَ قَالَ: «الْخَوَالُ الْمَوْتُ» .

قال: وفي الباب عن حمزة وجابر وحمزة بن القاسم .

• قال أبو عيسى: حديث عقبة بن حامر حديث حسن صحيح .
 وإمامنا كراهية الأخول على النساء، على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان فريستها للشيطان» .
 ومثني قوله (الحو) يقال: هو أخو الزوج . كأنه كراهة له أن يخلوا بها .

الحديث رقم ١١٧١

تخرجه:

لمرجع البطلاني: ١٧ - كتاب النكاح، ١١١ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا فريستها .
 في الأصول على الخلية، ٢١٤٥ .
 وللمرجع مسلم في ٣٩١ - كتاب السلام، ٢٠ - حديث رقم ٢٠ (صحيحنا) .

١٧

باب

١١٧٣ - حَدَّثَنَا نَعْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِيدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ سَبْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَى
الْمُنِيِّاتِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحْدِكُمْ بَجَرَى الدَّمِ». قُلْنَا: وَوَدَّكَ؟
قَالَ: «وَمِنِّي»، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وَقَدْ نَكَلَمَ بِمَضْمُونِهِ فِي مُجَالِيدِ بْنِ سَمِيذَةَ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ. وَتَمِيمَةُ عَلَى
ابْنِ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ): يَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْتِيَهُ ه
قَالَ سَفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ.

وَلَا تَلْبَسُوا عَلَى الْمُنِيِّاتِ، وَالْمُنِيَّةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسْكُونُ زَوْجَهَا غَائِبًا.
وَالْمُنِيِّاتُ جَمَاعَةُ الْمُنِيَِّّةِ.

الحديث رقم ١١٧٢

تخريجها:

لم يخرجها من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القائلين.

١٨

باب

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَاصِمٍ . حَدَّثَنَا
مَرْثَمٌ مِّنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْزِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، مِّنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَرْأَةُ مُؤَرَّةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَتْ
الشَّيْطَانَ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٩

باب

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
بَجْرِ بْنِ سَمْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَمٍ الْخَضِرِيِّ ، عَنْ

الحديث رقم ١١٧٣

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب السعة أحد سوى لعمري .

الحديث رقم ١١٧٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٩ - كتاب النكاح ، ٦٢ - باب في المرأة تؤدي زوجها .

رقم ٢٠١٥ (بمقيمتنا) .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُؤْذِي الزَّوْجَةَ
 زَوْجَتَايَ الْأَنْبِيَاءَ ، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخَوْرِ قَلْبَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ : قَاتَلَكِ
 اللَّهُ ، لِأَنَّهَا هِيَ مِنْكَ دَخِيلٌ ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا .
 * قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 هَذَا الرَّجُلِ .

وَرِوَايَةٌ لِأَسْمِعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ . وَهُوَ عَنْ أَهْلِ الْمَجَازِ
 وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَعَاكِرُ

آخر كتاب الرضاع ، وأول كتاب الطلاق

١١ - كتاب الطلاق واللعان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء في طلاق النساء

١١٧٥ - حَدَّثَنَا كَثِيرَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُهَيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَرْزُوقٍ وَجُلُو

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ مَهْدِيَّ ابْنَ مَرْزُوقٍ ؟ فَهِيَ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ مَرْزُوقٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ

أَنْ يَرُاجِعَهَا .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَهْدِيُّ بْنُ مَرْزُوقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّادٍ

وَأَسْقَمُ ؟

المطبوع رقم ١١٧٥

تخرجه :

أخرجه في تاريخه ١١٧٥ - كتاب الطلاق ٢٥ - باب ما جاء في طلاق النساء وما جاء في

حبيب رقم ٢٠٩٠ .

بالحديث مسلم في ١٥ - كتاب الطلاق . حبيب رقم ١ (١١٧٥) .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخَيْضِ . فَسَأَلَ مُعَمَّرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَرَّةٌ فَلَمْ يَجِئَهَا . نَمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَائِلًا . »

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ حَدِيثٌ مَعْنَى صَحِيحٌ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّلُ كُلِّي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلْقَ السُّنْفِ ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ حَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، فَلَا بُدَّ بِكَوْنِ السُّنْفِ أَيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخِيهِ بِنِ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنْفِ ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا (لِي طَلَّقَ الْخَامِلَ) :

يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ .

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخِيهِ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ مَرَّةٍ تَطْلِيقَةٍ .

الحديث رقم ١١٧٦

تخرجه :

الدار المنيرة الحديث رقم ١١٧٥ .

٢

باب

تأجاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَلِيمٍ ، عَنْ
 الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ : آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ
 امْرَأَتِي الْبَتَّةَ . فَقَالَ « مَا أَرَدْتَ بِهَا » ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً . قَالَ « وَاللَّهِ
 كَلَّمْتُ وَاللَّهِ إِذَا قَالَ « فَهِيَ مَا أَرَدْتَ » .

• قَالَ أَبُو مَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا التَّرْجَمِ .
 وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ
 مَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
 فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ . فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَطَّابِ أَنَّهُ جَمَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً .
 وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَمَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِيهِ بَيِّنَةُ الرَّجُلِ إِذْ تَرَى وَاحِدَةً تَوَاحِدَةً .

الحديث رقم ١١٧٧

تخریجہ :

أخرجہ أبو داود فی ١٣ - کتاب الطلاق ، ١٤ - باب فی البتة ، حدیث رقم ٢٢٠٨ .
 وأخرجہ ابن ماجہ فی ١٠٤ - کتاب الطلاق - ١٩ - باب طلاق البتة ، حدیث رقم

٢٠٥٦ (بمطابقنا) .

وَأَنَّ نَوَى ثَلَاثًا مَثَلًا، وَإِنَّ نَوَى ثَلَاثِينَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُوَ
قَوْلُ النَّوَرِيِّ وَأَهْلِ الْكُرْفَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي التَّبَعِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَعَمِيَ ثَلَاثَ
تَطْلِيفَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، تَمَلَّكَ الرَّجْعَةَ . وَإِنْ نَوَى
ثَلَاثِينَ فَثَلَاثَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣

بَاب

مَا جَاءَ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -
حَدَّثَنَا سَعَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَاتُ لِأَبُوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي
(أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ :
الَّذِي غَضِبَ إِلَّا مَا حَدَّثَنِي فَعَادَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، مِنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ » .
قَالَ أَبُو بَ : فَفَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ .
فَرَجَعْتُ إِلَى فَعَادَةٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَيْسَى .

الحديث رقم ١١٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٣٥ - كتاب الفلاح ١٣٥ - باب في (أمرك بيديك) حديث رقم ١١٧٨ -
وأخرجه الترمذي في ٢٧١ - كتاب الفلاح ١١٥ - باب أمرك بيديك .

• قَالَ أَبُو حَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا تَرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . وَتَأْتَتْ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَلْحٌ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ . وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي حُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ تَصْرِيفٍ أَفْطًا ، سَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي (أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْهُمْ مُعَرُّ بْنُ الْأَنْطَابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ مُثَنَّى بْنُ حَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْفَضَاءُ مَا قَضَتْ .

وَقَالَ ابْنُ مَحْمُودٍ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِبَيْدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ ، أَسْتَحْلِفُ الزَّوْجَ . وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ بَيْدِهَا .

وَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ مُعَرِّ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا طَالِحُ ابْنِ أَنَسٍ فَقَالَ : الْفَضَاءُ مَا قَضَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ . وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَحْمُودٍ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِطْبَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ تَمْرُوقِ ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَدَّتَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَنَاهُ .
 أَفْكَانَ طَلَّاقًا ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنِ الْأَعْمَشِيِّ ، عَنِ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ تَمْرُوقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ ،
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْتَارَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي الْإِطْبَارِ . فَرَوَى عَنْ تَمْرُوقِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ
 فَفَسَّهَا ، فَوَاحِدَةٌ بَأْيِدَةٍ .
 وَرَوَى عَنْهَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ بِمَلِكِ الرَّجْمَةِ ، وَإِنْ اخْتَارَتْ
 رَوَّجَهَا فَلَا نَيْءَ .

وَرَوَى عَنْ هَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَأْيِدَةٍ . وَإِنْ
 اخْتَارَتْ رَوَّجَهَا فَوَاحِدَةٌ بِمَلِكِ الرَّجْمَةِ .

الحديث رقم ١١٧٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في ٦٨١ - كتاب الطلاق ، ٥ - باب من غير لسان ، حديث ٢١٥٠ .
 وأخرجه مسلم في ١٨١ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٢٤ (بعضها) .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ
خَنَسَهَا فَثَلَاثٌ .

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَهَبِ اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُطْلَاقَةِ ثَلَاثًا لَا تُسْكِنِي لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنِيرَةَ ، مَنِ الشَّعْبِيِّ ،
حَالٌ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسْكِنِي لَكَ وَلَا
نَفَقَةَ .

قَالَ مُنِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ
وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا تَذَرِي أَحْفَلْتَ أُمَّ نَيْبِتٍ .
وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَجْمَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

الحديث رقم ١١٨٠

لأحمد:

أخرجه مسلم في ١٨١ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٤٢ (بعضها) ،
وأخرجه أبو داود في ١٢١ - كتاب الطلاق ، ٣٩ - باب في لغة المجرنة ، حديث رقم

حَدَّثَنَا أَحَدُ بَنِي تَمِيمٍ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ . أَنَّكَ سَعْنٌ وَإِسْمِيلُ وَجَاهِلٌ .
 قَالَ هُثَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَلِيفَةَ
 بِنْتِ قَيْسِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، قَالَتْ :
 حَقَّقَا زَوْجًا الْبَتَّةَ . فَخَالَسَتْهُ فِي الشُّكْرِ وَالنَّفَقَةِ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مَا لَهَا مِنْ
 حِلِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكْرًا وَلَا نَفَقَةً .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمْرِي أَنْ أُحَدِّثَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ تَكْفُومٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ
 الْيَمَنِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ النَّهْرِيُّ وَصَلَّاهُ بْنُ أَبِي زَبَّاحٍ وَالشَّيْبِيُّ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ
 أَحَدِ وَاسْخِقُ . وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّاقَةِ شُكْرٌ وَلَا نَفَقَةٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
 زَوْجًا لِلرَّجُلَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ : إِنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا ، مَا لَشُكْرٍ وَالنَّفَقَةُ . وَهُوَ
 قَوْلُ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ : مَا لَشُكْرٍ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ سَائِبِ
 ابْنِ أَسْفَى وَالْقَيْسِ بْنِ سَمْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَسَلْنَا لَهَا لَشُكْرٍ
 بِكَيْفِ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَقْرَبْنَ إِلَّا
 أَنْ تَأْمُرْنَ بِغَائِظٍ مُبِينَةٍ .

قَالُوا : هُوَ الْبُهْدَاءُ ، أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ
 لَمْ يَحْمِلْ مَا لَهَا مِنَ حِلِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشُكْرٍ ، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي نِكَاحِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

باب

ما جاء لأطلاق قبل فكاح

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا مَشْنَمٌ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَخْوَلِ . عَنْ تَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمُوتُ ، وَلَا يَمُوتُ لَهَا فِيمَا لَا يَمُوتُ ، وَلَا يَمُوتُ لَهَا فِيمَا لَا يَمُوتُ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَمَّازِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ .
 . قَالَ أَبُو مَيْسَةَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ نَوْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ الْأَصْحَابِ فَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَيِّدِ بْنِ السَّبَّابِ وَالْحَسَنِ وَسَيِّدِ بْنِ جَبْرِ وَدَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَفَرَجِ بْنِ جَابِرٍ وَنُزَيْدِ بْنِ وَخَيْرِ وَسَيِّدِ بْنِ قَهْقَرٍ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١١٨١

تخرجه :

لمرجه أبو طردان : ١٢ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الطلاق قبل فكاح ، حديث رقم

٢١٩٥ .

ولمرجه أبو طردان : ١٠٠ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب الطلاق قبل فكاح ، حديث

رقم ٢٠٥٧ (مستطاب) .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّامِيُّ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) : إِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتْ نَزَلُ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةٌ بِغَيْرِهَا أَوْ وَقَّتْ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كَوْرَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَحَدٌ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ .

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ .

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَمَّا ابْتَدَى أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ .

٧

باب

مَا جَاءَ أَنْ خَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ مِنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْمَ . قَالَ : - حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ،
 وَهَذِهِ حَيْضَتَانِ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَنَّ بَابَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ قَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ .

* قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ قَرِيبٌ ، لَا تُعْرَفُ
 مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْمَ : وَمُظَاهِرٌ لَا تُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ
 غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَالصَّلَى عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَآخَرِهِ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٨٢

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٠ - باب في طلاق الأمة وعنتها ، حديث -

٢٠٥٠ (مصنفها) .

٨

باب

ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ - حدثنا قتيبة بن سعيدنا أبو عروانة ، عن قتادة ، عن زرارة

بن عوف ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« ما تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم به ، أو تفعل به » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والتمل على هذا عند

أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق ، لم يكن شئ

حتى يتكلم به .

الحديث رقم ١١٨٣

تخرجه :

لمنزه البطارق في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ١١ - باب الطلاق في الإللاق ، حديث رقم

١٢٤٣ .

والمعجم سلم في : ١١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٠١ (بصحيفة) .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْمَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذْرَكٍ (فِي التَّقْرِيبِ وَالْخُلَاصَةِ : أُذْرَكٌ) مَنِ عَطَاهُ ، هِيَ ابْنُ مَاهَاكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثُ جِدْمٍ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : الذُّكَاخُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أُذْرَكِ الْمَدَنِيِّ . وَابْنُ مَاهَاكَ ، هُوَ مَيْدِيُّ يُوْسُفُ بْنُ مَاهَاكَ .

الحديث رقم ١١٨٤

تخرجه:

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٩ - باب في الطلاق على المزل ، حديث رقم

٢١٩٤ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٢ - باب من طلق أو تكح أو راجع لامها
حديث رقم ٢٠٣٩ (بصحيفتنا) .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَيْلَانَ . أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ
 سُفْيَانَ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْمُودٍ بْنِ عَمْرٍاءَ ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .
 قَالَ : وَقِيَ الْبَابُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ ، أَنَّهَا أَمِرَتْ أَنْ تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .
 ١١٨٥ م - أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ
 تَمْرٍ . أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً تَابَتْ بِنِ قَيْسِ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 تَمْتَدَّ بِحَيْضَةٍ .

الحديث رقم ١١٨٥

تخرجه

أخرجه الشافعي في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٥٣ - باب مدة المختلعة .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٣ - باب مدة المختلعة ، حديث رقم
 ٢٠٥٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١١٨٥ م

تخرجه

أخرجه أبو داود في : ١٤ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب في الخلع ، حديث ٢٢٢٩ .
 وأخرجه إمام في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٣٤ - باب ما جاء في الخلع .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُخْتَلِمَةِ . فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِمَةِ بِدَّةُ الْمَطْفِقَةِ ،
 ثَلَاثٌ حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ
 أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِمَةِ حَيْضَةٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ .

١١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِمَاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُرَّاحِمُ بْنُ دَوَادِ بْنِ هَلْبَةَ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،
 عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُخْتَلِمَاتُ
 مِنْ الْمَنَاقِبَاتِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ .
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلِمَتْ
 مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تُرَخَّ زَائِمَةً الْجَنَّةِ » .

تخرجه : الحديث رقم ١١٨٦

لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١١٨٧ - أَنْبَأَنَا بِذِكِّ بِنْدَارٍ . أَنْبَأَنَا هَذَا أَبُو هَبَالٍ . أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ حَدِيثِهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمَّيَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ قَبْرِ بَابِيسَ ، فَحَرَّمَ عَلَيْهَا
رَاحَةَ الْجَنَّةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

* وَبُرُوذِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي هَبَالٍ ،

عَنْ ثَوْبَانَ .

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

١٢

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الحديث رقم ١١٨٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٨ - باب الخلع ، حديث رقم ٢٢٢٦ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢١ - باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث رقم
٢٠٥٥ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ١١٨٨

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٢٩ - باب المداراة مع النساء ، حديث
١٥٧٣ .
وأخرجه مسلم في : ١٧ - كتاب الرضاع ، حديث رقم ٦٥ (بصحيفتنا) .

ابن سَدي . حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ هَمْدٍ ، عَنْ سَيْدِ بْنِ السَّبِيحِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَرْأَةَ
كَالضَّلْعِ . إِنْ ذَهَبَتْ تُفِيئُهَا كَسْرَتُهَا . وَإِنْ نَزَّ كَفَهَا ائْتَمَعَتْ بِهَا
عَلَى عَوْجٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَمَائِشَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

١٣

بَاب

تَأْتِي فِي الرَّجُلِ بِسَأَلِهِ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ،
عَنْ ابْنِ مُرَّةٍ : قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي أَمْرَأَةٌ أَحِبُّهَا . وَكَانَ ابْنُ يَسْكُرُهَا .

الحديث رقم ١١٨٩

تخرجه :

أحمد بن داود في ٤٠١ - كتاب الأدب ، ١٢٠ - باب في بر الوالدين ، حديث رقم

٥١٣٨ .

وأحمد بن ماجه في ١٠ - كتاب الطلاق ، ٣٦ - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ،

حديث رقم ٢٠٠٠ (بصليفاً) .

فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ اطْلُقِ امْرَأَتَكَ » .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

١٤

بَاب

مَا جَاءَ لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِوَالِدِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لِاتِّسَالِ الْمَرْأَةِ طَلَاقِ أُخْتِهَا ، لِتَسْكُنِي مَا فِي إِيَّانِهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١١٩٠

تخریجه :

المخرج البخاري في : ٤٤ - كتاب الشروط ، ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

رقم ١٠٨٣ .

والمخرج مسلم في : ٣٠ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٢ (بعضنا) .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَتَّوِّهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . أَنبَأَنَا مَرْوَانُ
 «بْنُ مُمَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ
 التَّمِزِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَتَّوِّهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
 أَنَّ طَلَاقَ الْمَتَّوِّهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهَا ،
 يُفِيقُ الْأَحْيَانُ ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الحديث رقم ١١٩١

تخرجه :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٦
باب

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا انْتَجَمَتْ وَهِيَ فِي الْمِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَقِيْبِي مَعِي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ . فَكُلَّمَا مَمْتَّ هَذَاكَ أَنْ تَنْفَضِيَ رَاجِعْتِكَ .

فَدَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى مَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَمْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَجْتَبِلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا التَّحْدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (مِنْ عَائِشَةَ) .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ شَيْبَةَ .

١٧

باب

ما جاء في الحاميل المتوفى عنها زوجها تضع

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بِسْكَكٍ . قَالَ : وَصَّيْتُ سُبَيْمَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَمَنَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا . فَلَمَّا تَمَلَّتْ نَشُوقَ الْفِكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْنَا . فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا » .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ذَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، نَحْوَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذِهِ الرَّجُلِ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمًا مِمَّنْ أَبِي السَّنَابِلِ . وَتَمَيَّضْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ = لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الحديث رقم ١١٩٣

مخرجه :

أخرجه القسطلاني في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٥٦ - باب عند الحامل المتوفى عنها زوجها .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٧ - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، ١٤٤

وكتبت تحت كتاب الطلاق ، حديث رقم ١١٩٣ (١١٩٣) .

عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها ، إذا وضعت فقد حلّ التزويع لها وإن لم تكن أنقضت عدتها .

وهو قول سُفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

تمتد آخر الأجلين .

والمول الأول أصح .

١١٩٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن

سليمان بن يسار ؛ أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن

عذّوا المتوفى عنها زوجها ، الحامل تضع عند وفاة زوجها . فقال

ابن عباس : تمتد آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : بل حل حين تضع .

وقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : قد

وضعت سديمة الأسلمية بمد وفاة زوجها بيسير . فاستعملت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١١٩٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الضمير ، ٦٥ - سورة الطلاق ، ٢ - باب : وأولات

الأهال ، حديث رقم ٢٠٦١ .

وأخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٧ (بتحقيقنا) .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي هِدَّةِ الْمُتَوَقِّ عَنْهَا زَوْجَهَا

حدثنا الأنصاري . حدثنا عن ابن هبيرة . أنبأنا مالك بن أنس ،
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد
ابن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث
ثلاثة :

١١٩٥ - قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي أبوها ، أبو سفيان بن حرب . فذهت بطيب فيه
حفرة خلوق أو غيره ، فذهنت به جاريتة ثم مسّت بمارضيها . ثم قالت :
والله ! مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
توق ثلاثة أيام ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

الحديث رقم ١١٩٥

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٢ - كتاب الطلاق ، ٢١ - باب حد المرأة على غير زوجها ، حديث

رقم ٦٨٠ .

أخرجه مسلم في : ١٨ - كتاب الطلاق ، حديث رقم ٥٨ (بصحفتنا) .

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِذِي جَعْفَرٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَهَا. فَذَمَّتْ بَطِيبَ فَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّمَا لِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ تُوُفِّيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَوْ بَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اشْتَرَكْتُ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْفُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا» ثُمَّ قَالَ «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَزِيحُ بِالْبَهْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْخَوْلِ».

الحديث رقم ١١٩٦

مخرجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦٠ - باب حد المفقون منها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم ٦٨١ .
وأخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨ (بصحيحنا).

الحديث رقم ١١٩٧

مخرجه:

أخرجه البخاري في: ٦٨ - كتاب الطلاق، ٤٦٠ - باب حد المفقون منها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث رقم ٢١٦٨ .
وأخرجه مسلم في: ١٨ - كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٨ (بصحيحنا).

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ فَرِيعةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .
وَحَفْصَةَ بِنْتِ مُرَرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْمُنْتَرَفَ عِنْدَ رِزْجَاهَا ، تَقْبَلُ فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْمَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحْمَدَ ، وَإِسْحَقَ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَظَاهِرِ بِوُاقِعٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَطَّاءَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ بِوُاقِعٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، قَالَ « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١١٩٨

تخریجه:

أخرجه ابن ماجه في: ١٠ - كتاب الطلاق، ٧٦ - باب المظاهر بجامع قبل أن يكفر، حديث

رقم ٧٠٦٤ (بعضنا).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَمَتْلَبُهُ كِفَارَتَانِ .
وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١١٩٩ - أَنبَأَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَسَنِ بْنُ حُرَيْثٍ : أَنبَأَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ هِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ مَبَّاسٍ ،
أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
أَنْ أُكْفَرَ ؟ فَقَالَ : « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ؟ قَالَ : رَأَيْتُ
خَلْعَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ : « فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْتَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » .
« قَالَ أَبُو هَيْسَمٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ الظَّاهِرِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنبَأَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

الحديث رقم ١١٩٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق - ٢٦ - باب المظاهر بما جاع قبل أن يكفر .
حديث رقم ٢٠٦٥ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٠٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ١٧ - باب في الظهار ، حديث ٢٢١٣ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب في الظهار ، حديث رقم
٢٠٢٦ (بمحققنا) .

اتَّخَذَ أَرُ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَنبَأَنَا
 أَبُو سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَحَدَ بَنِي بِيضَةَ ، جَعَلَ إِفْرَانَهُ عَلَيْهِ كَقَطْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمُتِيَ رَمَضَانَ .
 فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ آتِيلاً . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « أَفَتَيْ رَقِيَّةَ » قَالَ : لَا أُحِدُّهَا . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ :
 لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ « أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ : لَا أُحِدُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِفْرَاةَ بِنِ تَعْمِرِ بْنِ تَعْمِرٍ « أَطْعِمِ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِثْلُ
 بِأَخْذِ تَحْتَهُ عَشْرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرِ ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبِيضِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْدَأُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ .

٢١

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٠١

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

كُنْهَانَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَحَلَلَ فِي التَّيْبِينِ كَفَّارَةً .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَوْسَى :

* قَالَ أَبُو هَيْسَةَ : حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَيَّبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حُرِّسَ .

وَأَيْسَ فِيهِ (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ ابْنِ عَلْقَمَةَ .

وَالْإِبْلَاءُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَكْثَرُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقِبِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ . فَإِنَّمَا أَنْ يَبْقَى ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقِبِهِمْ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ نَهَى تَطْلِيقَهُ بِأَنَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : حُرِّسَ الْكُفْرَةَ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَمَانِ

١١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا مَعْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَهْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ الْمَعْلَاهِئِينَ فِي إِمَارَةِ
 مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَمْ يُرْفَى بِهِنَهُمَا ؟ فَأَدْرَيْتُ مَا أَلْفُ . فَقَمْتُ مَسَاكِي
 إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ . اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ قَائِلٌ . فَتَبِعَ
 كَلَامِي فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ! ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً .
 قَالَ : فَدَخَلْتُ فَلِذَا هُوَ مُفْقِرٌ بِرِزْقَةٍ رَحِلَ لَهَا . فَلَمْتُ :
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمَعْلَاهِئِينَ ، أَمْ يُرْفَى بِهِنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سَهْنَانُ الْهُوَ ائْتَمُّ .
 إِنْ أَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَنْ فُلَيْحِ كَلَانَ بْنِ كَلَانَ . أَمَى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدًا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ
 يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى
 أَمْرِ عَظِيمٍ .

قَالَ فَسَكَتَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

الحديث رقم ١٣٠٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٢ - باب سؤال المصاحبة ، حديث

رقم ٢١١٤ .

وأخرجه مسلم في : ١٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم : (٢١١٤) .

فَلَمَّا كَانَ بِمَدْيَنَ ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الْقَوْمَ
سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ انْتَهَيْتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ
(وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نِهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ
الآيَاتِ .

فَدَعَا هَرَجُلٍ فَمَلَأَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ . وَوَقَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَا خَلْقُ !
مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بِيَمِينِكَ يَا خَلْقُ مَا صَدَقَ .

قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَسَمِعَهُ أَرْبَعَ قَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ -
وَالْحَاسِبَةِ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَسَمِعَتْ أَرْبَعَ قَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ -
وَالْحَاسِبَةِ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ مَهْبِيسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ
وَعَدِيْمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَعْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُومُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٠٣ - أَنبَأَنَا قَعْبِيَّةٌ . أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : لَأَمَّنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ . وَفَرَّقَ الذُّبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا . وَأَلْفَقَ الْمَوَدَّ بِالْأُمَّ .
* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ ابْنَ تَمَمَةَ الْمُتَوَقِّفُ عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أَنبَأَنَا مَعْنٌ . أَنبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَمْعٍ
ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَثْمٍ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ هَمَيْدِ بْنِ زَنْبٍ بِنْتِ كَثْمِ بْنِ عُجْرَةَ ؛
أَنَّ الْفَرِيفَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِفْكَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَخْبَرَتْهَا

الحديث رقم ١٢٠٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب الطبر ، ٢٤ - سورة النور ، ٤ - باب والخامسة أن
فصب الله عليها ، حديث رقم ٢٠٢٦ .
وأخرجه مسلم في : ٤٩ - كتاب النكاح ، حديث رقم ٨ (بصحيفتنا) .

الحديث رقم ١٢٠٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب الطلاق ، ٤٤ - باب في المتوفى عنها زوجها ، حديث
رقم ٢٣٠٠ .
والقائل في : ٢٧ - كتاب الطلاق ، ٦٠ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى تحل .

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا
فِي بَيْتِ خُدْرَةَ. وَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَهْلِهَا لَهَا أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ
بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَفْمِهِمْ قَتَلُوهُ.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي.
فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْدِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً.
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ».

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْخُبْرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) نَادَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَمَوَدِدْتُ لَهُ) فَقَالَ: «كَفَيْتِ
قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهَا مِنْ قَتْلِ زَوْجِي.
قَالَ: «امْكِنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَمْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.
قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَتَأْتِي مِنِّي ذَلِكَ فَأُخْبِرُهَا
فَأَتَّبِعُهُ وَفَعَى بِهِ.

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. النَّبِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. النَّبِيُّ سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ
ابْنِ كَتَّابٍ بْنِ عُبَيْرَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والتمل على هذا
الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقهريهم. لم يروا للمؤددة أن تنقل من بيت زوجها حتى تنفق
عدها.

وَهُوَ قَوْلُ سُهَيْبَانَ التَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَخْبَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُرَادِ أَنْ تَمْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ . وَإِنْ لَمْ تَمْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(آخر كتاب الطلاق ، وأول كتاب البيوع)

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب
ما جاء في ترك الشبهات

ما جاء في ترك الشبهات

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَاهِلِيٍّ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّغَيَانِيِّ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ . وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ .
لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَيْنَ الْحَلَالُ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَ كَمَا
اشْتَبَهَ بِهِ يَرِيدهُ وَهَرَضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . وَمَنْ وَاظَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوْشِكُ أَنْ
يُؤَلِّغَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ بَرَزَ حَوْلَ الْحَيِّ ، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ .
أَلَا وَإِنَّ يَكُلُّ نَبِيَّ حَيٍّ . أَلَا وَإِنَّ حَيَّ اللَّهِ تَحَارَمُ .»

الحديث رقم ١٢٠٥

تخرجه :

المرجعي البخاري ١ : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٩ - باب فضل من استعبر الله به ، حديث

رقم ١٢٠٥ .

والمرجعي مسلم ١ : ٢٢ - كتاب الصلاة ، حديث رقم ١٠٧ (صحيحه) .

حدثنا هشام . حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة ،
عن الشعبي ، عن الثمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ،
بمعناه .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخذ رواه غير واحد
عن الشعبي ، عن الثمان بن بشير .

٢

باب

ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦ - حدثنا شعبان . حدثنا أبو عروبة عن مالك بن حرب ،
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن شعور ، عن ابن مسعود ، قال : سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهد به وكتابه .
قال : وفي آيات عن عمر وعجل وجابر وأبي جحيفة ،
• قال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن صحيح .

الخطبة رقم ١٢٠٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤ - باب في أكل الربا وموكله ، حديث

رقم ٢٣٢٢

وأخرجه النسائي في ٢٧ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب إحلال المطلقة ثلاثا ، وما له

من الخطب .

٤

باب

ما جاء في الفيلسوف الكذوب والأور والنحو

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَاعِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ هُدَيْجَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ ،

عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْكِبَائِرِ) قَالَ « التَّمَرُّكُ بِاللَّهِ
وَطُورُ الْوَالِدِ بْنِ ، وَقَلْبُ الْفَلَسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي اسْكِرَةَ وَأَبِي بَنْدَةَ وَابْنِ خَرَيْمٍ وَابْنِ مَحْمُودٍ .

• قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ سَدَنٌ صَحِيحٌ مُخَرَّبٌ .

الحديث رقم ١٢٠٧

المراد

المراد بالبشارة في : ٥٦ - كتاب الفوائد : ٩ - باب ما قيل في فساد الزور ، حيث

رقم ١٢٩٠ .

والمراد مسلم في : ١ - كتاب الإيمان . حديثك رقم ١٥٥ (وصلينا) .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الشُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِيَّانِهِمْ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ ، عَنْ عَامِرٍ ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَنَّيْنَا نَسْمَى السَّمَايَةَ فَقَالَ : « يَا مَعْزَرَ الشُّجَارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِنَّمَّ بِحَضْرَانِ الْبَهْمِ . فَشَوْرُوا بَيْنَكُمْ بِالصَّدَاقَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ الرَّهَاءِ بْنِ كَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

رَوَاهُ مَعْنُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ . وَلَا تَعْرِفُ الْقَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَهْرًا هَذَا .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسَابِرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ

(وَقَدِّيقِ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

وَفِي الْبَابِ مِنَ الرَّهَاءِ بْنِ كَازِبٍ وَرِفَاعَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٠٧

نُفْرِهِ :

لُفْرِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي ١٢١ - كِتَابِ الْبَيْعِ ، ١٠ - بَابُ فِي الصَّهَارِ بِطَالِهَا الْخَلْفِ وَالرَّهْمِ .

حَدِيثُ ٢٢٢٦ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ٣٥ - كِتَابِ الْإِيمَانِ ، ٢٢ - بَابُ فِي الْخَلْفِ وَالْكَذِبِ لَمَّا يَطْلُقُ

الْبَيْعَ بِطَلَبِ .

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خُرَازَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُتَّجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ الَّذِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءَ » .
 * قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي خُرَازَةَ . وَأَبُو خُرَازَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ . وَهُوَ شَيْخٌ بَقَرِيُّ .

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي خُرَازَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَحْوَةٌ .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُنَّانِ بْنِ حُنَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هُبَيْرِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى هُنَاكَ بَيْتَاتِيْمُونَ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْمُتَّجِرِ » فَأَسْتَجَبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُطَّارَ يُبْمَثُونَ

الحديث رقم ١٢٠٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب كتاب الله أحسن الترمذي .

الحديث رقم ١٢١٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب كتاب الله أحسن الترمذي .

(بصفتها) .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا . إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا .

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ عَلَى سِلْعَةٍ كاذِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : أَنبَأَنَا
شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْلُ بْنُ نُدْرِيكٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ جَرِيرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ خُرَيْفَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ
مَرَلَهُمْ مَذَابَ الْإِيمِ » قُلْنَا : مَنْ هُمْ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ افْقَدُوا خَابُوا وَخَسِرُوا .
قَالَ « الثَّمَانُ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »
قَالَ : وَنِ الْهَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ أُمَامَةَ بْنِ شُعْبَةَ
وَرِجْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢١١

تخرجه :

أخرجه سلم في ١ - كتاب الأيمان ، حديث رقم ١٧١ (صليفاً) .

٦ باب

ما جاء في العتق - كبير بالعبارة

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَمْفُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ .
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ هُمَارَةَ بْنِ جَدِيدٍ ، عَنْ صَخْرِ الْفَائِدِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .
قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .
وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ .
فَأَفْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ قَيْلٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَسِيٍّ وَابْنِ مَحْمُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ .

• قَالَ أَبُو هَيْبَةَ : حَدِيثُ صَخْرِ الْفَائِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَلَا نَعْرِفُ إِصْخَرَ الْفَائِدِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هَذَا
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ ، هَذَا
الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٢١٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في ١٥١ - كتاب الجهاد، ٧٥ - باب الإهتكار في السفر، حديث ٢٦٠٦ -
وأخرجه ابن ماجه في: ١٢ - كتاب الصبارات، ٤١ - باب ما يرعى من البركة في البكور
حديث ٢٢٢٦ . (مستفيضا) .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخَصَةِ فِي النَّسَاءِ إِلَى أَجْلِ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ مُعَمَّرُ بْنُ قَيْلٍ أَخْبَرَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
 أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ . أَخْبَرَنَا مَكْرُمَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ قَلِيظَانِ . فَكَانَ إِذَا قَعَدَ
 حَمْرِيٌّ ، ثَقُلَا عَلَيْهِ . فَقَدِمَ بَرِيدٌ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ . فَقَالَتْ : لَوْ بَعَثْتَ
 إِلَيَّ . فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ طَلَيْتُ
 حَابِرِيْدُ . إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَهْجُبَ بِمَا لِي ، أَوْ يَدْرَأِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبٌ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَامِ اللَّهِ وَأَدَامِ الْأَمَانَةِ » .

قَالَ : وَفِي الْأَبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيدٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فَرَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ

الحديث رقم ١٢١٣

تخرجه :

أخرجه للشافعي : ٤٤ - كتاب البيوع : ٧٠ - باب البيع إلى الأجل المعلوم .

أَحَدْتُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَبِيِّ بْنِ مُعَاذَةَ بْنِ أَبِي حَنْصَةَ ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ .

قَالَ : وَحَرَبِيُّ فِي الْقَوْمِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : أَيْ إِفْعَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ :

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُمَانُ

ابْنُ أَبِي مُعَرَّزٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ هِكَرِيْمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُوْنَةٌ بِبِضْمٍ مِنْ صَاحِبٍ مِنْ طَلْحَمٍ . أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ - سَنَ صَحِيحٌ .

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ

الْمَدَنِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَشَيْتُ إِلَى

الحديث رقم ١٢١٤

تخریجه :

لمخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب مباحة أهل الكتاب .

والمخرجه ابن ماجه في : ١٦١ - كتاب الرهون ، ١ - أبواب الرهون ، حديث ٣١٣٩

(بصليفاً) .

الحديث رقم ١٢١٥

تخریجه :

لمخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم

بالمسك ، حديث ١٠٥٩ .

قَدِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْرٍ شَبِيرٍ وَإِمَالَةٍ سِنَعَةٍ . وَقَدَرُوهِنَّ لَهُ دِرْعًا
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِمِثْرَيْنِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَقَدَرُ تَمِيمَتَهُ ذَاتَ
يَوْمٍ يَقُولُ : مَا أَسْتَوِي فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا
صَاعُ حَبِّ . وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسْعُ نِسْوَةٌ .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٨

باب

تأجاء في كِتَابَةِ الشَّرْوَطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ
الْكَرَائِمِيِّ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هَذَا الْمُجِيدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ لِي
الْمَدَائِدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ : أَلَا أَقْرَأُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى . فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا (هَذَا مَا اشْتَرَى الْمَدَائِدُ
ابْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اشْتَرَى مِنْهُ
هَذَا أَوْ أُمَّةً . لِأَدَاءٍ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِيْمَةَ ، بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ) .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لِأَنَّمْرِفَهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عُبَادِ بْنِ لَيْثٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

الحديث رقم ١٢١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري تعليقاً في : ٣٨ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البهتان وله
بكتنا ، ونصحا .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب العجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق ، صحيح

٢٢٥ (تعليقتنا) .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَيْكِيَالِ وَالْمَيْزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَنْعُوبَ الطَّائِقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ

ابْنُ قَهْدٍ اللَّهِ الْوَارِثِيُّ عَنْ سُوَيْبِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمَيْكِيَالِ وَالْمَيْزَانِ

« إِنَّا كُنَّا قَدْ وَدَّعْنَاكُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ لِيهِمَا الْأُمَّةُ وَاللَّيْلَةُ قَهْلَكُمْ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

سُوَيْبِ بْنِ قَيْسٍ . وَحَسَنٌ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَوْثُوقًا .

الحديث رقم ١٢١٧

تخرجه :

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يُزِيدُ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ
 ابْنِ عَجَلَانَ . حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا . وَقَالَ :
 « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْمَدْحَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ .
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَنْ يُزِيدُ
 عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ . فَبَاعَهُمَا مِنْهُ .
 . قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . لَا نَرَاهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ . وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ
 الْحَنْفِيُّ . وَاتَّمَلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَمَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ
 مَنْ يُزِيدُ فِي الْعَقَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ .
 وَقَدْ رَوَى الْمُتَمَرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَقَعْرُ بْنُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ
 ابْنِ عَجَلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ .

الحديث رقم ١٧١٨

تخرجه :

أخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب البيع فيمن يزيد
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٥ - باب بيع الزيادة ، حديث ٢١٥٨
 (بمحققنا) .

٥١٢

(٢٢ - سنن الترمذي - ٣)

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ

... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ . سَمِعْنَا سُمَيَانَ بْنَ هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ...
... أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غَلَامًا لَهُ . فَاتَى وَمَنْ ...
... فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ...

... قَالَ بَكْرِيُّ : عِنْدَنَا يَبْطِينًا قَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .
... وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ...
... وَالْحَمَلُ عَلَى طَلْحَةَ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ...
... لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدْبِرِ بَأْسًا .
... وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ ...
... وَهُوَ قَوْلُ سُمَيَانَ النَّوْرِيِّ .
... وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

الحديث رقم ١٢١٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب كفارات الإيمان ، ٤ - باب فتح المدبر وأم الولد والكتابة
في الشكوك ، ٤ - حديث رقم ٩٥٥٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، ٤ - حديث رقم ٥٩ (بتحقيقنا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ نَهَى
عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ .قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا هَذَا اللَّهُ بْنُ جَهْمٍ الرَّقِّيُّ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ . فَإِنْ
تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَأَبْجَاهَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .الحديث رقم ١٢٢٠

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب النهي عن تلقى الركبان .

حديث ١٠٨٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤٥ (بمقتنا) .

الحديث رقم ١٢٢١

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١٧ (بمقتنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٣ - باب في العلق ، حديث رقم ٣٤٢٧ .

« قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوَيْبٍ . وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقَّى الْبَيْعُ . وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْدِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا .

١٣

باب

مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ هَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقَالَ فُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِيَادٍ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ ، وَأَنَسٍ وَإِبْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ ابْنِ أَبِي بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرٍو وَبْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ جَدَّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٢٢٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٥٨ - باب لا يبيع من بيع أخيه .
 حديث ١٠٨٣ .
 وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٢ (بتحقيقنا) .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ عَمِيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا الْقَاسِمَ ، يَرْزُقُ اللَّهُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ بَعْضِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا ، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرِيحِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ .

الحديث رقم ١٢٢٣

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٠ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٥٤ - باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد ،
حديث ٣٤٤٢ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي سَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَزَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَجَابِرُ
 وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَبِي سَمِيحٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْمُعَاقَلَةُ بَيْعُ الرَّزِيعِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ
 النَّخْلِ بِالتَّمْرِ . وَالصَّلُّ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرَّمُوا بَيْعَ
 الْمُعَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ .

الحديث رقم ١٢٢٤

تخریجه :

أخرج مسلم في ٢١٠ - كتاب الجرح ، حديث رقم ١٠٤ (بمطابقنا) .
 وأخرج النسائي في ٣٥٠ - كتاب الأيمان ١٥٤ - باب ذكر الأحاديث المغتصبة في النبي
 من كراه الأئمة بالمثل والجمع .

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّاتِ . فَقَالَ : أَهْمًا أَمْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَمَّى مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِاللَّيْمِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْتَقُمْ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » فَأُلُوهُ . نَعَمْ ، فَتَمَّى عَنْ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْدَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ : سَأَلْنَا سَعْدًا ، فَذَكَرَ تَحْوَهُ .

* قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْقَمَلُ طَرٌّ حَذَّاءٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا .

الحديث رقم ١٢٢٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر ، ٥ - حديث

رقم ٣٣٥٩ .

وأخرجه النسائي في : ٥٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَرْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مَنْ بَيْعَ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ .

١٢٢٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى مَنْ بَيْعَ

السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ،

وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَرْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاتَّمَلْ عَلَى

الحديث رقم ١٢٢٦

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،

حديث رقم ٣٣٦٨ .

الحديث رقم ١٢٢٧

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٥٠ - حديث رقم ٥٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢٠ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ،

حديث رقم ٣٣٦٨ .

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا
بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَلْبَلِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ وَتَفَّانُ

وَصَلْبَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ،
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرَّةً لَوْحَاً

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٢٢٨

تخریجه :

أخرجه أبو دارود في: ٢٢ - كتاب البيوع، ٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

حديث ٢٢٧١ .

وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، ٢٢ - باب النبي عن بيع الثمار قبل أن

يبدو صلاحها ، حديث رقم ٢٢١٧ (بصحيفتنا) .

١٦

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ خَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري .

• قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والمثل على هذا عند أهل العلم . وحبل الحبلَةِ نتاج النخاج . وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم . وهو من بيوع الفرار .

وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد ربه عن أيوب ، عن سعيد بن جبير وخافِع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا أصح .

الحديث رقم ١٢٢٩

مخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الفرار وحبل الحبلَةِ ، حديث

١٠٤٢

ولمخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٥ (بتحقيقنا) .

١٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْقَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَنبَأَنَا أَبُو أَسَمَةَ ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ بْنِ
 مَحْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَفْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْقَرَرِ وَبَيْعِ الْخِصَاةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مَحْمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَمِيدٍ وَأَنْسِ .
 • قَالَ أَبُو هَبْشَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَمَا لَمْ يَلَمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْقَرَرِ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بُيُوعِ الْقَرَرِ بَيْعُ الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَبْدِ
 الْأَبِينِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَتَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ .
 وَمَنْعَ بَيْعِ الْخِصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْهَائِجُ لِلشَّرِيِّ : إِذَا نَهَيْتُ إِلَيْكَ
 بِالْخِصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ .
 وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

الحديث رقم ١٢٣٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٤ (بمحققنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٤ - باب في بيع القرر ، حديث

رقم ٢٢٧١ .

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ فَتَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ
 فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيكَ هَذَا النَّوْبُ بِفَتْحِ بَعْشَرَةٍ ، وَبِنَسْبَةِ
 بَعْشَرِينَ ، وَلَا يَفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، فَلَا بَأْسَ
 إِذَا كَانَتِ الْمَقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، أَنْ يَقُولَ : أَبِيكَ دَارِي
 هَذِهِ بِكَذَا . عَلَى أَنْ تَبِيْعَتِي غُلَامَكَ بِكَذَا . فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ

الحديث رقم ١٢٣١

تخرجه :

أمرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب بيعتين في بيعة .

وَجَبَ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ يَفْتَرِ عَمَّنْ مَمْلُومٍ ، وَلَا يَذْرَى كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ .

١٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ
بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدِي ، ابْتِغَاءً
لَهُ مِنَ السُّوقِ نَمَّ أَبِيئَهُ ؟ قَالَ : لَا تَبِيعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِي :

تخریجه : الحديث رقم ١٢٣٢

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٨ - باب في الرجل يبيع ماليس منه .
حديث ٣٥٠٢ .

وأخرجه للنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب بيع ماليس عند البائع .

الحديث رقم ١٢٣٣

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَمَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَثَلُ نَعَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ ؟
قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُفْرِضُهُ قَرْضًا نَمَّ بِبَابِهِ عَلَيْهِ بَيْعًا بَزَادًا عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ
أَنْ يَكُونَ يُشَافِئُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ ، فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَنْتَهَيْتُمْ عَنْكَ فَهُوَ
بَيْعٌ عَلَيْكَ .

قَالَ إِسْحَاقُ (بِعْنَى ابْنِ رَاهَوِيَةَ) : كَمَا قَالَ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا
فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يَقْبِضْ .

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا بُيْعَالٌ أَوْ يُوزَنُ .

قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ أَيْبُكَ هَذَا التَّوْبُ وَحَلَّى خِيَابَتَهُ وَقَصَارَتَهُ . فَهَذَا
مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَيْبُكُمْ ، وَحَلَّى خِيَابَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .
أَوْ قَالَ : أَيْبُكُمْ وَحَلَّى قَصَارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ .
قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
ذَكَرَ هَذَا اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا بَيْعَ

تخرجه : الحديث رقم ١٢٣٤

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ٦٨٤ - باب في الرجل يبيع ماله عند
حديث ٢٥٥٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ٦٥٠ - باب يبيع ماله عند البائع .

سَلَفٌ وَيَبِيعُ . وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعِهِ . وَلَا رِبْعُ مَالٍ يُبْذَنُ . وَلَا يَبِيعُ
مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُجِيبٌ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُوْسُفَ
ابْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ .
عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ وَهَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَمَلٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي .

الحديث رقم ١٢٣٥

تخریجه :

انظر تخریج الحديث رقم ١٢٣٢ .

• قال أبو عيسى : وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ لَعَنَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
(عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ) .

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ .

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ،
عَنْ فَهْمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ .

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
خَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ .
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الحديث رقم ١٢٣٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه ،
حديث ١٢٤٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب النكاح ، حديث رقم ١٦ (صحيحنا) .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ، وَالْأَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا
 أَفْهَلُ الْعِلْمِ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ
 خَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ ابْنِ
 الْوَلَاءِ وَهَيْبَةَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَرَمَّ فِيهِ بَعْضُ بَنِي سُلَيْمٍ، وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الْمُتَّقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ
 حَدِيثُ بَعْضِ بَنِي سُلَيْمٍ .

٢١
 بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُتْقِنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ، عَنْ حَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَمِعْتُ

الحديث رقم ١٢٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

حديث ٢٣٥٦

الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ،
 فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
 الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ :

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ثَمِيمٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَوَانَ ، اثْنَانِ يَوْاحِدٍ ،
 لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا يَدَيْهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٣٨

تخریجه :

لمصرح ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٦ - باب الحيوان للحيوان نسيئة .
 صحه رقم ٢٢٧١ (بتحقيقنا) .

٢٢

باب

مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ
 قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَجْرَةِ . وَلَا يَشْرُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ بِرِيْدِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ
 حَتَّى يَنْأَلَهُ « أَعْبُدْ هُوَ » ؟ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَلْقَى بَيْدَهُ . وَاسْتَأْمَرُوا
 فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

الحديث رقم ١٢٣٩

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المصااة ، حديث رقم ١٢٣٩ (بحسبنا) .
 وأخرجه الترمذي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب بيع المبروان بالمبروان يدا بيد

مطالعا .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا مِثْلًا ، كَرَاهِيَةَ التَّمَاضُلِ فِيهِ .
 ١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ . حَدَّثَنَا مَبْدُؤُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ .
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخُدَّارِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ،
 عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الدَّهَبُ
 بِالْقَهَبِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالنِّصَّةُ بِالنِّصَّةِ مِثْلًا مِثْلًا . وَالقَمْزُ بِالقَمْزِ مِثْلًا
 مِثْلًا . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا مِثْلًا ، وَالشَّعِيرُ
 بِالشَّعِيرِ مِثْلًا مِثْلًا . فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالنِّصَّةِ
 كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بِيَدٍ . وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالقَمْزِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ ، وَيَبِيعُوا
 الشَّعِيرَ بِالقَمْزِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنَسٍ .
 . قَالَ أَبُو عِيْنٍ : حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ
 « يَبِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بِيَدٍ . »

الحديث رقم ١٢٤٠

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، - حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .
 وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب في الصرف ، - حديث

. ٢٢٤٠

٥٢٢

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْمَثِ ،
عَنْ هُبَايَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ :
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَبِيؤُا الْبُرَّ بِالشَّمِيرِ . كَيْفَ شِئْتُمْ) قَدْ كَرَّرَ الْحَدِيثَ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ .
وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ
مِثْمَا ضِلًّا يَدًّا بِيَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشَاةِيبِ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْمُجِبُّ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« يَبِيؤُا الشَّمِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًّا بِيَدٍ » .
قَالَ أَبُو هَيْسَةَ : وَقَدْ كَرَّرَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَبَاعَ الْخِنْطَةَ
بِالشَّمِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٤

باب

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا

الحديث رقم ١٢٤١

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧٨ - باب بيع الفضة بالفضة ،
حديث ١٠٩٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٦ (بصليقنا) .

عَبِيدَانُ عَنْ بَعْثِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ مُعَمَّرٍ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (سَمِعْتُهُ أَذْنًاى هَاتَانِ) يَقُولُ « لَا تَبِيَعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيَعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَفِي الْقَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَمُعَمَّرٍ ، وَعَثَانَ ، وَأَبِي مُرَيْزَةَ ، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، وَالتَّجْرَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْثَمَ وَفَضَّالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنَ مُعَمَّرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَّالٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِيمٍ : إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَقَالَ : إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَنَدَّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ جِئِ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْذُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ .

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ . فَأَبِيعُ بِالْمَدَائِيرِ . فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ . وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الْمَدَائِيرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِكَ بِالْقِيَمَةِ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ . وَرَوَى دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ مُهْرٍ ، مَوْقُوفًا . وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ لَأَبَسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ :

الحديث رقم ١٢٤٢

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في القضاء للذهب من الورق ،

حديث ٣٣٥٤ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٢ - باب أخذ الورق من الذهب .

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْقَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ
 ابْنِ أُوَيْسِ بْنِ الصَّدَّانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ بَضَعَفَ الْوَدَّامِ ؟
 فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَاحِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ أَتَيْنَا
 إِذَا جَاءَ حَادِمُنَا لِمَلِكِ وَرَقَةٍ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَا تَطْعَمِيَنَّهُ وَرَقَهُ
 أَوْ تَقْرُدِيَنَّهُ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْوَرِقُ
 بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا
 إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

• قَالَ أَبُو هَيْمَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلَى عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ يَدَا بَيْدِهِ .

الحديث رقم ١٢٤٣

تخریجه :

أخرج البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره .

حديث ١٠٨١ .

وأخرج مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٧٩ (بتحقيقنا) .

٢٥

باب

سَأَجَاءُ فِي ابْتِيعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ هَذَا وَلَهُ مَالٌ فَأَهُ لِلذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

وَحَدِيثُ ابْنِ مُعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ قَبْلِهِ

وَجاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ هَذَا وَلَهُ مَالٌ فَأَهُ لِلذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مُعْمَرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ

الْمُبْتَاعُ » .

الحديث رقم ١٢٤٤

تخریجه :

المخرج البخاری فی : ٤٢ - كتاب الفرب والمساقاة ، ١٧ - باب الرجل يبيع له بولاً

فرب فی سائط أو فی نخل ، حديث ١١٠٢ .

والمخرج مسلم فی : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٨٠ (صحيحنا) .

وَقَدْ رَوَى مِنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَرْزُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا
مَوْلَاهُ مَالًا، فَجَاءَهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ هَبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهَيْبَةُ عَنْ نَافِعٍ، التَّحْدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا التَّحْدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ نَحْوَ
حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا التَّحْدِيثِ مِنْدَبَةٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ
حَلَفِيٍّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
هَلَفِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي التَّبَيُّعِينَ بِالْخِيَارِ مَالًا يَتَقَرَّرُ قَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاحِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى

الْبُنِيِّ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ «التَّبَيُّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالًا يَتَقَرَّرُ قَا أَوْ يَخْتَارَا».

الحديث رقم ١٢٤٥

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٤٢ - باب كم يجوز الخيار ، حديث ١٠٦٧ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ٤٣ (بصحيفتنا) .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مُرَّةٍ إِذَا ابْتِغَى بَيْنَمَا وَهُوَ قَائِدٌ، فَمَا لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.
 . قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

. قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالسَّلُّ
 حَتَّى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا: الْفَرْقَةُ بِالْأَبْذَانِ
 تَلَايَا الْكَلَامِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (سَلِّمْ بَيْنَهُمَا) بِمَعْنَى الْفَرْقَةِ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ
 ابْنَ مُرَّةٍ هُوَ رَوَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَحْمَدُ بِمَعْنَى مَكْرُومِي
 حُرُومِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .
 وَمُكَذَّبًا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ قَعَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْغَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ
 ابْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخُبَارِ

الحديث رقم ١٧٤٦

تخرجه :

لأخرجه البخاري في ٣٤١ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكن بينهما نصيب ،

حديث ١٠٥٢ .

وأخرجه مسلم في ٢١٢ - كتاب البيوع ، ١٠ - حديث رقم ٤٧ (بصليحتها) .

مَا لَمْ يَتَرَفَقَا فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنًا، بُورِكَ لَمَّا فِي بَيْنِهِمَا، وَإِنْ كُنَّا وَكَذَّبَاهُ
مُحِبَّتِ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مِنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسَدِيِّ؛ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سِقِينَةٍ . فَقَالَ :
لَا أَرَاكُمْ أَفْتَرْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَرَفَقَا » .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ
بِالْكَلَامِ ، وَهِيَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى مِنَ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ :
كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ .
وَقَوِي هَذَا الْمَذْهَبُ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ
يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِيَّ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . وَإِذَا خِيَّرَهُ فَأَخْتَارَ الْبَيْعَ ، فَلَيْسَ
لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَرَفَقَا هَكَذَا فَتَرَهُ الشَّافِعِيُّ
وَأُخَرَهُ . وَبِمَا يُقَوَّى قَوْلُ مَنْ يَقُولُ (الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ) .
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْإِمْتُ بْنُ سَمْدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَنْ جَدَّهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « النَّبِيُّانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْفَرَا ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ مَتَقَةً خِيَارٍ . وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ
يَسْتَقْبَلَهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَتَقَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ . وَلَوْ كَانَتْ الْمَفْرُوقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبَلَهُ) .

الحديث رقم ١٢٤٧

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المتبايعين ، حديث

رقم ٢٤٥٦

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١١ - باب وجوب الخيار للمتبايعين ، رقم

التراتبها بأردانها .

٢٧

باب

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
ابْنِ أَيُّوبَ (وَمَوْ الدَّبَجِيُّ الكُوفِيُّ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَتَقَرَّنُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .

* قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَنْصَلٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ
أَعْرَابِيًّا بِمَدَقَبِ بَيْعٍ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٢٤٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥١ - باب في خيار المبايعين ، حديث
رقم ٢١٥٨ .

الحديث رقم ١٢٤٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

٢٨

باب

ما جاء فيمن يُخدع في البَيْعِ .

١٢٥٠ - حدثنا يُونُسُ بْنُ سَعْدٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى مَن سَمِعَهُ ، مَن قَعَادَةَ ، مَن أَنَسِ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ
فِي مَقَدَتِهِ ضَمْفٌ . وَكَانَ يُبَايِعُ . وَأَنَّ أَهْلَهُ اتُّوا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْبَبُّنَا عَلَيْهِ فِدَاعَاهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَنَهَاةً . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أُضِيرُ مَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ
فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ مَن ابْنِ مَعْرٍ .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَقَالُوا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ .
إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرَوْا بَعْضَهُمْ أَنَّ
يُحَجَّرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَائِعِ .

الحديث رقم ١٢٥٠

تخرجه :

أخرجه أبو دارق في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٦ - باب في الرجل يتول في البيع (لاغلابة)

حديث ٣٥٠١ .

وأخرجه لسان في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب الخديعة في البيع .

٢٩

باب

ما جاء في المصراة

١٢٥١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة ،
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« من اشترى مصراة فهو بالخيار ، إذا حلها ، إن شاء ردها وردت معها
حما من تمر » .
« قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٢ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا أبو عامر . حدثنا قرّة
ابن خالد عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث رقم ١٢٥١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٦٤ - باب النبي لانه أن لا يحفل الإبل
والهقر والذم ، حديث ١٠٨٣ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث ١١ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٥٢

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٥ و ٢٦ (بمحققنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٦ - باب من اشترى مصراة فكرها ،
حديث ٣٤٤٤ .

عَالَ : « مَنْ اشْتَرَى مُعْرَةً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ آبَائِهِ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا حَسَاءًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا حَمْرَاءَ » .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِنْحَقُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَا حَمْرَاءَ) يَمْنَى لِأَبْرَأَ .

٣٠

باب

تَاجَهُ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكْرِيَّا ، عَنْ هِشَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا ، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِنْحَقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ . وَلَا يَنْبَغُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ .

تخریجه : الحديث رقم ١٢٥٣

أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد ٤ ١١٤ - باب استئذان الرجل للإمام حديث ٢٩٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١١٧ (بصحة) .

٣١

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَنْفِجَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَبُؤْسُ بْنُ هَيْسَى قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ هَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّمْرُ يُزَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَأَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَطَلَى الدِّي يَزَكَّبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْأَمْثَلِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْمَعْلَمُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدَ وَإِنْ حَقَّ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

الحديث رقم ١٢٥٤

تخرجه :

لمرجه البخاري في : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب

حديث ١٢٣٨ .

ولمرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٦ - باب في الرهن ، حديث ٣٥٢٦ .

٣٢

باب

تاجاء في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ بَرْزَيْدٍ

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ هُبَيْرٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِلَادَةً بِأَنْفَى قَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ . فَفَصَلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْفَى قَشَرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ بَرْزَيْدٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَمْلُوقُ عَلَى هَذَا

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مَحْلًى ، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمٍ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفَصَّلَ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَخَذَ ، وَاسْتَحَقَّ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٥

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٩٠ (بمحققنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم ،

حديث رقم ٢٢٥١ .

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
 أَنَّهَا أَدَّتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَشْرَطُوا الْوَلَاءَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْتَرِيهَا . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الشَّعْنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ مُحَرَّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ : وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا مِقَابٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُدَيْبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ بَدْلَكَ مِنَ
 الْخَيْرِ لِأَنَّ زَعِيرَةَ .

نَمْ قَالَ يَحْيَى : مَا أَحْدَثَ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّعْمِيُّ وَمُجَاهِدٍ أُنْبِتَ عَنْ
 مَنْصُورٍ .

الحديث رقم ١٢٥٦

تخرجه :

لشرح البخاري في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢٥ - باب ميراث السائبة ، حديث

رقم ٢٠٢٠

ولشرح مسلم في : ٢٠ - كتاب المغن ، حديث رقم (١) بحقيقنا .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنصُورٌ أَمِنْتُ أَهْلَ الْكُفُوفَةِ .

٣٤

باب

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ
أَبِي حُضَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً
بِدَيْنَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَعَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى أُخْرَى مَسَكَنًا .
فَبَعَا بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدَيْنَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « ضَحَّ
بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالدَّيْنَارِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ
ابْنِ حِزَامٍ .

الحديث رقم ١٢٥٧

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المضارب يخالف .
حديث ٢٢٨٦ .

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ (وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ ، أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ) . حَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَمَوِيُّ المَقْرِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُوسَى القَارِي) . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ عَنْ هُرَّةِ البَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْفَرِي لَهُ شَاةٌ ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَبَيْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَرَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرْتُ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ « يَا رَكَّ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ بَيْعِيكَ » .
فَكَانَ يَخْرُجُ بِمَذَلِكَ إِلَى كِنَانَةِ الكَوْفَةِ ، فَيَبِيعُ الرِّبْحَ العَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكَوْفَةِ مَالًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (هُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ . فَذَكَرْتُ تَحْوَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَقَدْ ذَهَبَ بِمَنْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَقُ .
وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَنْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ ابْنِ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .
وَأَبُو لَيْبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّادٍ .

الحديث رقم ١٢٥٨

تخرجه :

لمرجه البخاري في : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٨ - باب حدثني محمد بن المنقر ، حيث

رقم ١٧١٥ .

ولمرجه أبو طهروني في : ٢٢١ - كتاب البيوع ، ٢٧ - باب في المنابر يخالف ، حيث

رقم ٢٢٨٨ .

٣٥

باب

مَا جَاءَ فِي الْمُسَاكِينِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَصَابَ الْمُسَاكِينُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا ، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا تَقَى مِنْهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُؤَدَّى الْمَسَاكِينُ بِمِصْنَةَ مَا أَدَّى دِيَّةَ حُرٍّ . وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ قَبْدٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

الحديث رقم ١٢٥٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٥ - كتاب الغنائم ، ٢٠ - باب فدية المساكين ، حديث

رقم ٤٥٨٢ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 الْمَكْتَابُ عَبْدٌ : مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَمَوْ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَحْثِيِّ
 ابْنِ أَبِي أَنَيْتَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مَنْ جَدُّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ « مَنْ كَانَتْ عَيْدُهُ عَلَى
 مِائَةِ أَرْقِيَةٍ ، فَذَاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ) ثُمَّ عَجَزَ
 فَهُوَ رَقِيقٌ » :

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْمَثَلُ عَائِدٌ عِنْدَ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ
 الْمَكْتَابَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ . وَقَدْ رَوَى الْحَلِجَّاجُ
 ابْنَ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٢٦٠

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٥ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعتق
 أو يموت ، حديث ٣٩٢٧ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب البيوع ، ٣ - باب في المكاتب ، حديث ٣٥١٩
 (بصرفنا) .

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَيْمَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِخْدَا كُنَّ مَا بُوَدِّي فَلْيَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ هُنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا : لَا يَمْتَقُّ الْمُسْكَاتِبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا بُوَدِّي حَتَّى يُوَدِّي .

٣٦

باب

مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَكْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُهْرَبِ بْنِ عَبْدِ التَّزَبْرِيِّ

تخرجه : الحديث رقم ١٢٦١

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ١ - باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته - فيميز أو يموت ، حديث ٢٩٢٨ .
وأخرجه ابن ماجه في ١٩ - كتاب العتق ، ٢ - باب في المكاتب ، حديث رقم ٢٥٢٠ (بصحفتنا) .

الحديث رقم ١٢٦٢

تخرجه :

أخرجه البخارى في : ٤٣ - كتاب الاستقراض وأداء الديون ، ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض ، حديث رقم ١١٩٠ .
وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٢٢ (بصحفتنا) .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا أُمَّيٍّ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ
رَجُلٌ سَلِمَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ قَبِيرِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ مَرْزُوقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْمَثَلُ عَلَىٰ هَذَا مِنْدٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ
وَأَسْفَلٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُوَ أَسْوَأُ مِنَ الْمَرْمَاتِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ
الْمَكْرَةِ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي تَنْهِيِ السُّلَمِ ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الدَّيْمِيِّ الْخَمْرَ ، يَبِيعُهَا لَهُ
١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
سُجَاعٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِتَيْمِمْ .
حَتَّى تَرَأَتْ الْمَلَأِدَةُ ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَقُلْتُ
لِيَا تَيْمِمْ فَقَالَ « أَهْرِيْقُوهُ » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

الحديث رقم ١٧٦٣

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى القرطبي .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَقَالَ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخُمْرُ خَلًّا . وَإِنَّمَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، أَنْ يَكُونَ الْمُسِيءُ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ ، إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا .
أَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ .

٣٨

باب

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَمَامٍ عَنْ شَرِيكَ . وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ ، فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْبِسَ هُنَا بِحَدْرٍ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . زَمَوْ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ،

الحديث رقم ١٢٦٤

تخریجه :

أخرجه أبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٩ - باب في رجل يأخذ حقه من نعت يده ،

حديث ٢٠٢٥ .

فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَفَانِيرُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ
يَفْعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ ، فَلَهُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ
مَالِهِ عَلَيْهِ .

٣٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَارِيَةَ مُوَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « الْمَارِيَةَ
مُودَّاةٌ ، وَالزَّهْمُ غَارِمٌ ، وَالَّذِينَ مَتَّضُوا » .

« قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سُمَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ،
وَأَنَسٍ .

قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
أبي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٦٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥٥ - باب في تضمين المارية ، حديث

رقم ٣٥٩٥ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب المارية ، حديث ٣٢٩٨

(بصفتنا) .

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ،
عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« كَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدَّى » .

قَالَ قَعَادَةُ : نَسِيَ الْحَسَنُ قَوْلَ : فَهُوَ أَمِينُكَ لِأَمَانِ عَلَيْهِ ،
يَعْنِي الْعَارِيَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا . وَقَالُوا :
يُضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ :

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ . وَيُرْوَى بِقَوْلٍ لِسُحُقٍ .

الحديث رقم ١٢٦٦

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٨ - باب في تضمين العارياة ،
حديث ٢٥٦١ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ٥ - باب العارياة ، حديث ٧٤٥٥
(بمحققنا) .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ -

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ أَفْرِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ
مَحْتَكِرٌ . قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ
يَحْتَكِرُ الزَّبْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ هُرَيْرٍ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَإِنِ هُرَيْرٌ -
وَحَدِيثُ مَعْمَرِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا هِنْدُ أَهْلِ الْعِلْمِ -
كَرَهُوا اخْتِكَارَ الطَّامِرِ .

وَرَحَّمَنَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّامِرِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْأَخْتِكَارِ فِي الْقَطَنِ وَالسُّخْتِيَانِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ .

تخرجه :

الحديث رقم ١٢٦٧

المرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٣٠ (بصرفها) .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٧ - باب في التمس من الحكمة .

حديث ٢١١٧ .

٤١

باب

تأجاء في بيع المحفلات

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ ، عَنْ سَمَكٍ ، عَنْ
حِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْتَجِبُوا
السُّوقَ . وَلَا تُحْفَلُوا . وَلَا يُنْفَقُ بِنَفْسِكُمْ لِبَعْضٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ . وَهِيَ الْمَصْرَافَةُ .
لَا يَحِلُّهَا صَاحِبُهَا أَيْمَانًا أَوْ تَحْوٍ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمِعَ اللَّيْنُ وَضَرُّهَا . فَيُنْفَقَ بِهَا
الْمُشْتَرَى . وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْدِيَّةِ وَالْقَرَرِ .

الحديث رقم ١٢٦٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى القمى .

٤٢

باب

مَا جَاءَ فِي التَّيْمِينِ الْفَاجِرَةِ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، آتَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

قَالَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ . فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمَنَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ يَبْنَهُ » ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « أَحْلِفْ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ عَالِيًا . حَاذِرًا لِلَّهِ تَعَالَى : إِنَّ لِدِينِ بَشَرٍ بِيَمِينِهِ وَالْإِيمَانِ تَمَنَّا قَلِيلًا . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ هُنَّ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَمُأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٢٦٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في: ٤٢ - كتاب فشر والمساواة ، ٤ - باب الخصومة في البئر والفضاء فيها ، حيث ١١٧٦ و ١١٧٧ .
وأخرجه مسلم في: ١ - كتاب الأيمان ، حيث رقم ٢٢٠ (بصفتها) .

٤٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ
 هَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . هَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكْ
 ابْنَ مَسْعُودٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحَدٍ : إِذَا
 اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ؟ قَالَ : لِقَوْلِ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ ،
 أَوْ يَتَرَادَانِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .
 وَكُلٌّ مِنْ كَانَ لِقَوْلِ قَوْلَهُ ، فَمَلِكُهُ الْبَيْعُ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رُوِيَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَرَبِيِّينَ .
 مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هَذَا .

الحديث رقم ١٢٧٠

عربيجه :

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع لاقمه

حديث ٣٥١١

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب اختلاف البيعين في الممنوع .

٤٤

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ ، عَنْ أَبِيهَا ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو :

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ

ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمْ أَحْسَنُ الْبَصْرِيِّ .

الحديث رقم ١٢٧١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب في بيع فضل الماء .

حديث ٣٤٧٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب بيع فضل الماء .

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَنْتَعُ قَضْلُ الْمَاءِ،
لِيُتْنَعَ بِدِ الْكَلَاءِ» .
• قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمِنْهَالِ إِسْمَعِيلُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِتٍ .
وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيُّ * . صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ .

٢٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَعْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو هَمَّازٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ هُلَيْقَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْخَلَكَمِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ
قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَعْلِ .

الحديث رقم ١٢٧٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب للشرب والمساقاة ، ٢ - باب من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروي ، حديث ١١٧٥ .

وأخرجه سلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حيث رقم ٢٦ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٢٧٣

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٣٧ - كتاب الإجارة ، ٢١ - باب صب للفعل ، حيث
رقم ١١٣٤ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب في صب للفعل ، حيث

رقم ٢٤٢٩

قَالَ : وَرِ الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قُبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ .

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْزَارِيُّ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّوَّاسِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَجَلِ ، فَنَهَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَطْرُقُ الْفَجَلَ فَنُكْرِمُهُ . فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

الحديث رقم ١٢٧٤

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

٤٦

باب

مَا جَاءَ فِي تَمَنِّ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَسَبُ الْحَبَامِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَيْتِ خَبِيثٌ : وَمَنْ
الْكَلْبِ خَبِيثٌ » :

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَقَلْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرَهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنِّ كَلْبِ الصَّيْدِ .

الحديث رقم ١٢٧٥

تخریجه :

أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ٤٠ (بصحة) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٨ - باب في كسب الحمام ، حديث

رقم ٢٤٢١ .

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْاَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح .
وَحَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَمْزِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَمْنِ الْكَلْبِ
وَصَهْرِ الْبَنِيِّ وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٧

باب

مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَبَامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ
ابْنِ مِحْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَبَامِ فَمَاهُ عَنَاءٌ . قَلَّمَ بَرَزَ بِسَأَلِهِ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ
« أَهْلِفُهُ فَأُضِيقَكَ . وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ » .

الحديث رقم ١٢٧٦

تخرجه :

أمرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٣ - باب نمْن الكلب ، حديث ١١٢٢ .
وأمرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث ٣٩ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٧٧

تخرجه :

أمرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٣٨ - باب في كسب الحجام ، حديث
رقم ٣٤٢٢ .

وأمرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١٠ - باب كسب الحجام ، حديث رقم
٢١١٦ (بتحقيقنا)

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جعينة، وجابر،
والسائب بن يزيد.
• قال أبو عيسى: حديث مخصصة حديث حسن صحيح. والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم:
وقال أحمد إن سألني حجاج تهنيته، وأخذ بهذا الحديث.

٤٨

باب

ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة.

١٢٧٨ - حدثنا علي بن حبر. أخبرنا إسماعيل بن جعفر من محمد
قال: سئل أنس عن كسب الحجامة؟ فقال أنس: احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم. وحجته أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام وكلم
أهله فوضموا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تدأون به من الحجامة»
و «إن من أمثل دوائكم الحجامة».

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر.
• قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رخص
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب
الحجامة. وهو قول الشافعي.

الحديث رقم ١٢٧٨

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٥٦٠ - كتاب الطب ١٢ - باب الحجامة من الداء، حديث ١٠٦٥.
وأخرجه مسلم في ٢١ - كتاب المساقاة ٤ حديث رقم ٦٢ (بتحقيقنا).

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أُنْبَأَنَا
 عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ .
 • قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ . وَلَا يَصِحُّ
 فِي تَمَنِ السُّنُورِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ،
 عَنْ جَابِرٍ . وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَرِهَ
 قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنَ الْهَرَمِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ . وَرَزَى ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٢٧٩

تفريجه :

أخرج أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في تمن السنور ، حديث
 رقم ٢٤٧٩ .

وأخرج ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٩ - باب لمن عن تمن الكلب ومهر
 قبل وطول الكلب ، وصح الفصل ، حديث ٢١٦١ (بتحقيقنا) .

١٢٨٠ - حدثنا يحيى بن موسى . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا مهران
ابن زيد الصنعاني عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال نعى النبي صل الله
عليه وسلم عن أكل المرء وتمنيه .
• قال أبو عيسى هذا حديث غريب . ومهران بن زيد ، لا نعرف
بغيره أحد روى عنه ، غير عبد الرزاق .

٥٠

باب

١٢٨١ - أخبرنا أبو كريب . أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة ،
عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة قال : نعى عن نبي الكلب ، إلا
كلب الصيد .

الحديث رقم ١٢٨٠

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب في ثمن السنور ، حديث
رقم ٢٤٨٠ .
وأخرجه ابن ماجه في : ٢٨ - كتاب الصيد ، ٢٠ - باب المرة ، حديث رقم ٣٢٥٠
(بصحةنا) .

الحديث رقم ١٢٨١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب إلا أسوى الترمذي .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَبِيحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ . وَتَسَكَّلَمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْخَجَّاجِ .
مَوْضَعُهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا . وَلَا
يَبِيحُ إِسْتَادُهُ أَيْضًا .

٥١

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُفْنِيَّاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِابْنِ وَحِيدٍ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبِيحُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ .
وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ . وَلَا خَمْدٌ فِي نِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هَذَا
أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنُ بَشَرَى لِمَا أُخْدِبَتْ لَهُنَّ لِئَلْيَبْلُوَنَّ
مِنْ حَسَبِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَطَّابِ .

الحديث رقم ١٢٨٢

نخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ١١ - باب ما لا يحل بيعه ، حديث
٢١٦٨ (صحيحنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعَرَفُهُ وَمِثْلَ هَذَا مِنْ
 هَذَا الرَّجُلِ . وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ بَزِيدٍ وَضَعْفُهُ .
 وَهُوَ شَائِيٌّ *

٥٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْأَخْوَانِ
 أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ
 أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ
 بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 • قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَّوَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ

الحديث رقم ١٢٨٣

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٦ - باب النهي عن التفريق بين البيوع
 حديث ٢٢٤٩ (بمسئلتنا) .

سَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحِجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ هِلَالٍ قَالَ : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ .
فَبَيْتُ أَحَدَهُمَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ
غُلَامَكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدُّهُ رُدُّهُ » .

* قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ
السَّتِيِّ فِي الْبَيْعِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَوْلَدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا
فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ .

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَالِدِهَا فِي الْبَيْعِ .
فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُمْ بِذَلِكَ فَرَضَيْتُ .

٥٣

بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَفْلِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ بِهِ حَبِيبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو هَامِرٍ

الحديث رقم ١٢٨٥

تخرجه :

أخرجه أبو دارق : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب فِيمَنْ اشْتَرَى مَبْدًا فَاصْطَلَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ

بِهِ حَبِيبًا ، حديث ٢٥٠٨ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخراج بالقبضان .

الْمَقْدِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ تَخْلِدِ بْنِ خَفَّابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ
بِالضَّمَانِ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْمَقْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ .

* قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّيْنَبِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ،
يُقَالُ تَدَايَسَ دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ الْخُرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَوْفِيهِ ثُمَّ
يَبْدُو بِهِ عَيْبًا فَهَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالذَّلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ ،

الحديث رقم ١٢٨٦

تخرجه :

أمرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٣ - باب الخراج بالضمآن ، حديث

٢٣ (بتحقيقنا) .

مَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرَى . وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخُرَاجُ بِالضَّانِ .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : اسْتَفْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ مُعَرِّ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : تَرَاهُ تَدْلِيصًا ؟ قَالَ : لَا .

٥٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي أَكْلِ التَّمْرَةِ لِلنَّكَارِ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَرِّ ، عَنْ قَتْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعَبَادِ بْنِ شُرْحَبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ حَمْرٍ وَحَمِيدِ مَوْلَى أَبِي اللَّخْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُعَرِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ . وَقَدْ رَوَّاهُ فِيهِ

الحديث رقم ١٢٨٧

تخرجه :

المخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب البعاجات ، ٦٧ - باب من مر على ماشية يوم أو حاله هل يصيب منه ؟ حديث ٢٣٠١ (بصفتنا) .

بعض أهل العلم لابن السبيلي في أكل الثمار . وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ
إِلَّا بِالتَّعْنِ .

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِحِ
ابْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ . كُنْتُ أُرِي نَحْلَةَ
الْأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا رَافِعُ !
لِمَ تَزِمُ نَحْلَهُمْ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْجُلُوعُ ، قَالَ « لَا تَزِمِ .
وَ كُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبَهَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْكَيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ شَمَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ
عَنِ الثَّمَرِ الْمَلْقُوقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٢٨٨

تخریجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٢٨٩

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ١٥ - كتاب اللقطة حيث رقم ١٧١٠ .

وأخرجه النسائي في : ٤٩ - كتاب نعل السارق ، ١٢ - باب الثمر الذي يقطع به أنه

يقطعه الجربن .

٥٥

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الثَّنْيَا

- ١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَمْدَادِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ -
 قَالَ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
 جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ
 وَالْمُخَابَرَةِ وَالثَّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .
- قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
 مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٢٩٠

تخرجه:

- لتخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب لشرب والمساقاة ٥ ١٧ - باب الرجل يكون له امر
 مؤثرب في حائط ، حديث ٧٩٤ .
- والتخرجه مسلم في ٢١١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨١ (بتحقيقنا) .

٥٦

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ حَمَامًا فَلَا يَبِيَهُ حَقَّ يَسْتَوْفِيَهُ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسِبُ كُلَّ مَثَلٍ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَلَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
الْمُشْتَرِي . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنِ ابْتِاعَ شَيْئًا يَمَّا لَا يُسْكَالُ
وَلَا يُوزَنُ ، يَمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ .
وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الطَّعَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقِ .

الحديث رقم ١٢٩١

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما يذكر في بيع الطعام والمكروه ،

حديث رقم ١٠٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٢٩ (بمحققنا) .

٥٧

باب

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ مِنَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْأَنْبِيْتُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بِنَفْسِكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بِنَفْسِكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ الرَّجُلُ

عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ » ، وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، هُوَ السَّوْمُ .

الحديث رقم ١٢٩٢

تخرجه :

• أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٥٥ - باب لا يبيع على بيع أخيه .

• حديث ١٠٨٢ .

• وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٨ (بمختلفها) .

٥٨

باب

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَعْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ .
 سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ،
 أَنَّهُ قَالَ : يَا تَبِيَّ اللَّهُ ؟ إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي . قَالَ .
 « أَهْرَقِ الْخَمْرَ وَاسْكِرِ الدُّنْيَانَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَطَائِفَةٍ ، وَأَبِي سَمِيدٍ ، وَأَبِي سَعْدٍ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّسِ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ
 مِنَ الشَّدِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ إِنْ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ
 وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

الحديث رقم ١٢٩٣

تخرجه :

المرجع أبو داود في : ٢٥ - كتاب الأثربة ، ٣ - باب ما جاء في الخمر فقال

حديث ٢٦٧٥ .

٥٩

باب

الفقير أن يتخذ الخمر خلاً .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلْيَتَّخِذُ الْخَمْرُ خَلًّا ؟ قَالَ « لَا » .
 قَالَ أَبُو عِيْنِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ يَسْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ : عَاصِمَهَا وَمُعْتَمِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَعْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَتْ ثَمَنَهَا وَالْمُسْتَرَى لَهَا وَالْمُسْتَرَاةَ لَهَا .

الحديث رقم ١٢٩٤

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الأضربة ، حديث رقم ١١ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٢٩٥

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الأضربة ، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .
 حديث ٢٢٨١ (بتحقيقنا) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هَذَا عَنْ ابْنِ قَيْسٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ مُهْرَبٍ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٠

باب

مَا جَاءَ فِي اخْتِلَابِ الْمَوَائِبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا
فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أْذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ فِيهَا أَحَدًا
فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ
وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُهْرَبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ أَحَدٍ وَأَسْخَقُ .

الحديث رقم ١٢٩٦

تخرجه :

أحمد بن داود في : ١٥ - كتاب الجهاد ، ٨٥ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر
ويشرب من اللبن ، إذا مر به ، حديث ٢٦١٩ (بصليقنا) .

قال أبو جهمي : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الدَّبَابِ : سَمِعْتُ أبا الحسنِ مِنْ سَمُرَةَ
صَاحِبِ . وَقَدْ تَسَلَّمْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلْبِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ،
وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدَّثُ عَنْ صَاحِبَةِ سَمُرَةَ .

٦١

باب

مَا جَاءَ لِي بِبَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْغَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا الْإِمَامُ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي جَمِيصٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، يَقُولُ : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ
حَرَمَ بَيْعِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْمُنْزِيرِ وَالْأَضْغَامِ ، أَقْبَلْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالُوا بَطَلَى بِهَا الشُّيْطَانُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ
وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا الْقَاسِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ .

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ
إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْلَوْهُ ثُمَّ يَأْمُرُهُ فَأَأْكَلُوا مِنْهُ .

الحديث رقم ١٢٩٧

نخرجه :

أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ١١٢ - باب بيع الميتة والأضغام ،

حديث ١١٢١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ٧١ (بعضها) .

قال : وفي الباب عن عمر بن الخطاب .
قال أبو هيثم : حديث جابر حديث حسن صحيح . والمثل
على هذا عند أهل العلم .

٦٢

باب

تأجاء في الرجوع في الهبة

١٢٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبله الضبي . حدثنا يزيد الرطابي التميمي .
حدثنا أبو عن حكيمته ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لنا مثل للشو . العائد في هبته
كالكلب يعود في قبه » .

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه
قال « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها . إلا أن يرد
فيها يعطي ولده » .

الحديث رقم ١٢٩٨

مخرجه :

المرج البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبه
أوصاه ، حديث ١٢٦١ .
والمرج مسلم في : ٢٤ - كتاب الهبات ، حديث رقم ٨ (صحيحنا) .

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
 حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 بِهَذَا الْحَدِيثِ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِيَدِي وَحِمٍّ نَحْرَمُ .
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِيَدِي وَحِمٍّ نَحْرَمُ . فَلَهُ
 أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَرِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ
 فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا »
 إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ .

الحديث رقم ١٢٩٩

تخرجه :

أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨١ - باب الرجوع في الهبة .

حديث ٢٥٣٩

والتخرجه الشافعي في : ٣٢ - كتاب النحل ، ٢ - باب رجوع الولد لما يعطى ولده .

٦٣

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّايَا وَالرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ . عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الرَّايَا أَنْ يَبِيعُوا وَهِيَ يُمِثِلُ حَرَمِهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وجابر .

* قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت هكذا . روى محمد بن إسحاق هذا الحديث ، وروى أبو بوب وعبيد الله بن عمر وملك ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .

وهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه رخص في راييا . وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق .

الحديث رقم ١٣٠٠

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام .

حديث ١٠٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع حديث ٥٩ (بصحيفتها) .

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ
 لَيْثُو أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ
 فَيَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، نَحْوَهُ ؛
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرَخَصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
 حَنَافِيسَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَرَخَصَ فِي بَيْعِ التَّمْرَاتِ بِمِخْرَجِهَا .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ
 أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَثَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

الحديث رقم ١٣٠١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٨٢ - باب بيع التمير على رؤوس الغنم باللحم
 والفضة ، حديث رقم ١١٠١

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب البيوع ، حديث ٧١ (بصليقنا) .

الحديث رقم ١٣٠٢

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ولطعام بالعلم ،
 حديث ١١٩٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب البيوع ، حديث ٦٠ (بصليقنا) .

وَقَالُوا: إِنَّ التَّرْبِيَا مُسْتَنْشَأَةٌ مِنْ جُبْلَةِ نَعْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 إِذْ نَعِيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ وَحَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ تَدُونَ خِصَّةَ أَوْسَى . وَتَمَّتْ هَذَا
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ
 فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكَّوْا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا يَجِدُ مَا شَرَى مِنَ النَّشْرِ إِلَّا النَّعْرَ ،
 لَمْ يَخْصَنَّ لَمْ يَفِي دُونَ خِصَّةِ أَوْسَى أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، قَبْلَ كَلِّهَا رَهْبًا

٦٤

باب

فيه

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ أَخْبَلَانُ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَانَةَ
 عَنِ الرَّوْلِيِّ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ بَسَّارٍ بَوَالِي بَنِي خَارِثَةَ ، أَنَّ
 رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَمَلُ بْنُ أَبِي حَنَسَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، النَّشْرِ بِالنَّعْرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ النَّوَابِ
 نَحَانَهُ قَدْ أَدَانَ لَهُمْ . وَقَدْ بَيْعَ الْعَنْبَ بِالْأَبْيَبِ وَعَنْ كُلِّ نَمْرٍ بِمَرْبِئِهِ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فَهَوِيَ بَيْنَ هَذَا
 الرَّجْعِ .

الحديث رقم ١٣٠٣

بخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب البيوع ٨٢٠ - باب بيع البثار على رؤوس البعير بالصبي

والخفة ، حديث ١١٠٢ .

وأخرجه مسلم في ٢١١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ٦٧ (صحة) .

٦٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُليمانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنَاجَشُوا » .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَحْرٍ وَأَنَسٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالذَّمُّ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا النَّجْشَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَنَجَّشَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْضِلُ السَّلْمَةَ
إِلَى صَاحِبِ السَّلْمَةِ لِيَسْتَأْمُرَ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَسَوَّى . وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ
الْمُشْتَرِي ، يُرِيدُ أَنْ يَنْتَزِعَ الْمُشْتَرِي بِهِ ، وَأَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ . إِنَّمَا
يُرِيدُ أَنْ يَنْدَعِ الْمُشْتَرِي بِمَا سَتَأْمُرُ .

الحديث رقم ١٣٠٤

تخرجه :

أمرج البهاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٨٣ - باب لا يبيع كل بيع أعبه ، حديث

رقم ١٠٨٣ .

وأمرج مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١ (بصحيفته) .

وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْمَةِ .
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ تَجَسَّرَ رَجُلٌ ، فَالْفَاجِشُ آئِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ ، وَالْبُهْمُ
 جَائِرٌ . لِأَنَّ الْوَائِعَ غَيْرُ الْفَاجِشِ .

٦٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَمَّادٌ وَتَحْمُودُ بْنُ هَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ
 سُهَيْبَانَ ، عَنْ سِيَّاحِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَاءَتْ أُمِّي
 وَمُحْرَمَةُ (مُحْرَمَةُ) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ . فَبَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَمَاؤَمَقًا بِسَرَاوِيلَ . وَعِنْدِي وَزَانٌ بَرٌّ بِالْأَمِيرِ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِي وَزَانٍ « زَيْنٌ وَأَرْجِجٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

• قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَدِيثُ سُوَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ
 يَسْتَعْتَبُونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِيَّاحِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

تخرجه : الحديث رقم ١٣٠٥

العريجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧ - باب في الرجحان في الوزن ، حديث

حلم ٢٢٢٦ .

وأخرجه للنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب الرجحان في الوزن

٦٧

باب

مَا جَاءَ لِي إِنتَظَارِ الْمُتَسِّرِ وَالرَّافِعِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَنْظَرَ مُتَسِّرًا أَوْ رَضَعَ لَهُ ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله » .

قال : وفي الباب عن أبي النيسر وابن قتادة وحذيفة وابن مسعود وهبادة وجابر .

• قال أبو حنيفة : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، قوي من هذا الوجه .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَسِبَ رَجُلٌ يَمُنُّ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . قَلِمٌ يُوجَدُ لَهُ مِنْ أَنْظَرِ نَبِيٍّ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . وَكَانَ يُخَاطَبُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِغُلَامِهِ » .

الحديث رقم ١٣٠٦

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣١٧

مخرجه :

لم يخرج مسلم في ٢٢١ - كتاب المقاتلة ، حديث رقم ٣٠ (بعضها) .

أَنْ يَتَجَاوَزُوا مِنَ الْمَسِيرِ . قَالَ اللَّهُ هَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ،
تَجَاوَزُوا قَتْلَهُ ، ،

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأبو البتر
كتب بن عمرو .

٦٨

باب

ما جاء في تطل النبي أنه ظلم

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن بشر . حدثنا قهيد الرخمي بن مهدي .
حدثنا سفبان ، عن أبي الزناد ، عن الأفرج ، عن أبي هريرة ، عن
نبي صلى الله عليه وسلم قال « تطل النبي ظلم » وإذا أتبع أحدكم
على ملي فليتبعض .

قال : وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي .

١٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الحروري قال : حدثنا هشيم
قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي

تخرجه : الحديث رقم ١٣٠٨

أخرجه البخاري في ٢٨ - كتاب الخوالات ، ١ - باب في الخوالة ، حديث ١١٢٧ .
وأخرجه مسلم في ٢٢ - كتاب المسائل ، حديث ٢٢ (بصقينا) .

الحديث رقم ١٣٠٩

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٥ - كتاب العداوات ، ٥ - باب الخوالة ، حديث رقم ٢٤٠٤ .
(بصقينا) .

حسب الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الذِّي ظَلَمَ . وَإِذَا أَحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ ، فَاتَّبِعْتَهُ . وَلَا تَبِيعْ بَيْنَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » .

• قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَمْنَاهُ : إِذَا أَحِيلَ أَجِدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) .

قَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أَحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

٦٩

باب

ما جاء في الملامسة والمباينة

١٣١٠ - حدثنا أبو كريبٍ وعُمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ

الحديث رقم ١٣١٠

تخرجه :

لعرج البخاري في ٢٤٦ - كتاب البيوع ، ٦٢ - باب بيع المتابذة ، حديث رقم ٢٤٤ .
وللعرج مسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١ (بصحيفتنا) .

عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَيْدٍ وَابْنِ مُهْرَبٍ .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 مَوْثِقٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
 بَيْنِي وَبَيْنَكَ .

وَالْمَلَامَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتُ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ
 لِأَبِي مِنْهُ شَيْئًا . وَمِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ
 هَذَا مِنْ بِيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَذَمِّي عَنْ ذَلِكَ .

٧٠

باب

مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي النَّعْرِ فَقَالَ : سَنَ

تخریجه : الحديث رقم ١٣١١

أخرجه البخاری في : ٢٥ - كتاب السلم ، ١ - باب السلم في كيل معلوم ، حديث
 رقم ١١٢٣ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٧ (بمحققنا) .

أَسَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ أَبِي أَرْزُقٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ..
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبِيدِمْ . أَجَازُوا السَّافَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : عَمَّا يُعْرَفُ حَذُّهُ
وَصِفَتُهُ . وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ زَائِدًا وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
وَأَهْلِ السُّكُونَةِ .

أَبُو الْمُنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيمٍ .

٧١

باب

مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ بِرِيدٍ يَمْعُهُمْ بَيْعَ تَصْيِيهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

الحديث رقم ١٣١٢

مخرجه :

أخرجه سلقان : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بصحيفتنا) .

سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
رَبِّي اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَاطِئِهِ ، فَلَا يَبِيعُ
نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْضَاهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَمِّلٍ . تَحْتَمُّ
مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَلَمْ يَسْتَمِعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا تَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاءًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ
إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ
كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الطَّائِرِيُّ عَبْدُ الْقُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ لَتَيْمِي ، ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ
فَرَوَاهَا وَأَتَوَيْنِي بِهَا فَلَمْ أَرَوْهَا ، يَقُولُ رَدَدْتُهَا .

٧٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَخَابِرَةِ وَالْمَأْوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا قَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَعَاظِلِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَأْوَمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا .
• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٣

باب

مَا جَاءَ فِي التَّمْصِيرِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَخْبَاجُ بْنُ مُهَالٍ .

الحديث رقم ١٣١٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب القرب والمسألة ، ١٧ - باب الرجل يكون له امر
أو قربة في حائط أو في نخل ، حديث رقم ٧٩٤ .
وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البروع ، حديث رقم ٨١ . (بتدقيقنا) .

الحديث رقم ١٣١٤

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البروع ، ٤٩ - باب في التمسير ، حديث رقم ٢٤٥١
وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب الصحارات ، ٢٧ - باب من كره أن يسر ، حديث

(بتدقيقنا) ٢٢٠٠

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَمَّادَةَ . وَثَابِتٍ وَوَحِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ الْمَسْرُومُ عَلَى مَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْمُ لَنَا فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْرُومُ الْفَائِضُ الْهَائِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَأَيْسَرُ أَحَدًا مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِظُلْمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِشْرِ فِي الْبُرُوجِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا قَلْبُ بْنُ حُبَيْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَبْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى عَلَى صُدْرِهِ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَقَالَتْ أَسَابِيهُُ بَهْلًا : فَقَالَ « بِأَسَابِيبِ الطَّعَامِ أَمَا هَذَا » ؟ قَالَ : « أَصَابِيهُُ الطَّعَامُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَالَ » ؟ أَمَّا جَلَنَةُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ ثُمَّ قَالَ « مَنْ فِشْرٌ فَأَيْسَرَ مِثْلًا » .

الحديث رقم ١٣١٥

لخرجه :

لخرجه - في ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ١٦٨ م (بصليقنا) .
ولخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب الصحاح ، ٢٦ - باب القبي من الفش ، حديث رقم ٢٢٢٤ (بصليقنا) .

قال : وفي الباب عن ابن مخرمة ، وأبي الخلاء ، وابن عباس ، وبريدة
وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
واعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا الفس ، وقالوا الفس حرام :

٧٥

باب

ما جاء في استقراض البعير أو الثور من الخيوان أو السن

١٣١٦ - حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع عن علي بن صالح ،
عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : استقرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم سينا . فأعطاه سينا خيرا من سينا . وقال :
« خياركم أحليكم قضاء » .

قال : وفي الباب عن أبي رافع .

• قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٣١٦

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الوكالة ، ٤ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ،

حديث ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٢ (بتحقيقنا) .

مَوْقَدٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَةَ . وَالسَّلُّ عَلَى طَرَفٍ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَمْ يَرَوْا بِاسْتِغْرَاضِ السَّنِّ تَأْسًا مِنَ الْإِيرِ . وَمَوْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدَةٌ
مَوْلَانِ حَنَّ وَكَرَّةَ بِنَفْسِهِمْ ذَلِكَ .

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي سَلَةَ عَنْ أَبِي مُرْبُورَةَ ؛ أَنَّ
رَجُلًا تَقَامَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَطَ لَهُ ، فَهَمَّ بِوَضْعِهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْخَلْقِ تَقَالًا » .
ثُمَّ قَالَ « اشْقُرُوا لَهُ بَيْعًا ، فَأَطْعَمُوهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا
فَأَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ . فَقَالَ : « اشْقُرُوا فَأَطْعَمُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خَيْرَ كُمْ
لِاخْتِنَاكُمْ قَضَاءً » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَلَةَ بْنِ كَعْبٍ ، نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣١٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٠ - كتاب الزكاة ، ٦ - باب الزكاة في فساد البهون ،
حديث رقم ١١٤٧ .

وأخرجه مسلم في : ٢٦ - كتاب الصلاة ، حديث رقم ١٧٠ (بصليقنا) .

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ ، عَنْ قَطَاةِ بْنِ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي زَائِعٍ ،
 تَوَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ائْتَلَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرْمٍ . فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الْعَدَاةِ . قَالَ أَبُو زَائِعٍ : فَأَتَرَنِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفِضَ الرَّجُلَ بِكَرْمٍ . فَقُلْتُ : لَا أُحِذُ
 فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « أَفِطِرُ إِيَّاهُ . فَلَنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ
 عَنْ مُبِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ تَمَحُّجَ الْبَيْعِ ، تَمَحُّجَ
 الْفَتْرَاءِ ، تَمَحُّجَ الْقَضَاءِ » .
 قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

الحديث رقم ١٣١٨

تخرجه :

لمخرجه سلم في ٢٢ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٨ (بعضها) .

الحديث رقم ١٣١٩

تخرجه :

لمخرجه سلم في ٢٢ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٩ (بعضها) .

قال أبو حنيفة: هذا حديث غريب. وقد روي بعضهم طاعة
الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

١٣٢٠ - حدثنا عباس الثوري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء.

أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غفر الله لرجل
كان قبلكم. كانت تتلأ إذا باع. تتلأ إذا اشترى. تتلأ
إذا أفضى».

قال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦

باب

الغنى عن التبع في المسجد

١٣٢١ - حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا قارم. حدثنا

عبد العزيز بن محمد. أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن توبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث رقم ١٣٢٠

تخرجه:

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب البرج ١٦٠ - باب ليهولوا ولما حاد في الشرك والمج

حديث رقم ١٠٥٠.

الحديث رقم ١٣٢١

تخرجه:

أخرجه الطبري في: ٥ - كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، حديث ٧٩

(صلى الله عليه وسلم).

عَلَّامٌ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ قُولُوا : لَا أَرْبَعَ اللَّهُ
يُحْكِمُكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْفُسُ فِيهِ خِائَةٌ قُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ
خَلْقَكَ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ •
وَأَقْتَمَلُ عَلَى هَذَا إِحْتِدَاءً بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا التَّبَعِ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .
وَهُوَ قَوْلُ أَحَدِهِمَا وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي التَّبَعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

(آخر كتاب البرج وأول كتاب الأحكام)

١٣ - كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١

باب

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاصي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ
 «بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛
 أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَعْرَةَ : أَذْهَبَ فَأَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تَأْخِذُ
 بِأَيِّهِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ فَمَا تَسْكُرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟
 قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ قَاضِيًا
 خَفَضَ بِالْعَدْلِ ، فَيَاخِرِي أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كِفَالًا » .

مَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ ؟

وَفِي الْحَدِيثِ ، قَالَ قِصَّةٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الحديث رقم ١٣٢٢

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القرطبي .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُحَرَّرٍ حَدِيثٌ لَهْرِيْبٌ ، وَأَيْسَ إِصْنَادُهُ عِنْدِي بِتَمَّيْلِ وَتَبَدُّدِ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُتَقَرِّبُ هَذَا ، هُوَ تَبَدُّدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ .

١٣٢٢ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَشْرِبٍ . حَدَّثَنَا قَرِيْبٌ ، عَنِ الْأَحْمَشِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْفِضَاءُ ثَلَاثَةٌ . قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِي فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ قَعْلِمَ ذَلِكَ . فَذَلِكَ فِي النَّارِ . وَقَاضِي لَا يَتَّقِمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَقَاضِي قَضَى بِإِتْمَانٍ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ .»

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الحديث رقم ١٣٢٢ م

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الألفية ، ٢ - باب في القاصي بظرف ، حديث رقم ٣٥٧٢ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب الحاكم يجتهد ليهيب الحق ، حديث ٢٣١٥ (بصليقنا) .

الحديث رقم ١٣٢٣ م

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاة ، حديث ٢٢٥٩ (بصليقنا) .

حَتَّىٰ آتَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّضَاءَ وَكَلَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، يُنَزِّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًَا فَيُضَدِّدُهُ » .

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا بِحْتَمَى بْنُ حَدَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى النَّخَعِيِّ ، عَنْ لَيْلِ بْنِ مِرْدَاسِ النَّزَارِيِّ ، عَنْ خُوَيْمَةَ (وَهُوَ الْبَصْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَبْغَى النَّضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ . وَمَنْ نَاسَرَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًَا يُضَدِّدُهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى .

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْدَبِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى النَّضَاءَ ، أَوْجِبْ لَهُ خِيَابًا هُنَّ لِلنَّاسِ ، فَقَدْ دُمِحَ بِفَيْرٍ سَكِينٍ » .

الحديث رقم ١٣٢٤

تخرجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب لعله سوى القملي .

تخرجه : الحديث رقم ١٣٢٥

أخرجه أبو داود في ٢٣ - كتاب الأضحية ، ١ - باب في طلب النضاء ، حديث رقم ٣٥٧١ .
وأخرجه ابن ماجه في ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب في ذكر النضاء ، حديث رقم ٢٣٠٥ (بسطينا) .

• قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.»

٢

باب

ما جاء في الفأسي بصيب وبخطي

١٣٢٦ - حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا شمر، عن سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فأخطأ، فله أجر واحد.»

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

• قال أبو عيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سفیان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن شمر، عن سفیان الثوري.»

الحديث رقم ١٣٢٦

تخرجه:

أخرجه البخاري في ٩٦ - كتاب الاضمام، ٢١ - باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب، حديث رقم ٢٥٩٢. وأخرجه مسلم في ٣٠ - كتاب الاضمية، حديث رقم ١٥ (بتحقيقنا) وكلاهما عن عمرو بن العاص.

٣

باب

ما جاء في القامى كيف يقضى

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ
 الشُّعْبِيِّ ، عَنْ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » ؟
 فَقَالَ : أَنْصِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟
 قَالَ : فَيَسْتَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ؟ قَالَ : أجتهد رأيي . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْفَرٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ
 ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أُخْرِ الْمُفَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، عَنْ
 مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٢٧

نحويجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٤ - كتاب الأنسية ، ١١ - باب اجتهد الرأي في القضاء .

حديث ٣٥٩٢

الحديث رقم ١٣٢٨

نحويجه :

انظر الحديث السابق .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ مِنْدِي مُتَّصِلٌ . وَأَبُو هَوْنٍ الثَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ
عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
وَأَذْنَابُهُمْ مِنْهُ تَجَلَّتَا : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْنُ الْقَائِسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْدُهُمْ مِنْهُ
تَجَلَّتَا : إِمَامٌ جَائِرٌ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الحديث رقم ١٣٢٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القومى .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغُدْوِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرِ الطَّارِقُ . حَدَّثَنَا
 تَمْرُ بْنُ قَاسِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِنْ لَمْ يَمُتْ الْقَاضِي مَا لَمْ يَمُتْ . فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .
 • قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
 حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي الزَّاهِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَصِمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَنْجِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ يَمَانِ
 بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ هَيْلٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ .
 فَتَوَفَّ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » .

الحديث رقم ١٣٣٠

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب لغة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٣١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأفضية ، ٩ - باب كيف القضاء ، ٣٥٨٢ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١ - باب ذكر القضاء ، ٢٢١٥ .

(بصليبا) .

قال علي: فأزلت قاضياً بمعد.
 * قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٦

باب

ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم .
 حدثني علي بن الحكم ، حدثني أبو الحسن قال : قال عمرو بن مرة
 لمأوية : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من إمام
 يفتق بابَهُ دون ذوى الحاجةِ وظلالَةِ المسكينةِ ، إلا أغلق اللهُ أبوابَ
 السماءِ دونَ خلقِهِ وحاجتِهِ ومسكيتِهِ » .
 فجعل مأوية رجلاً على حوائج الناس .
 قال : وفي الباب من ابن عمر .
 * قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة حديث غريب ، وقد رويته
 هذا الحديث من غير هذا الوجه . وعمرو بن مرة الجهني ، يكنى
 أبا مريم .

الحديث رقم ١٣٣٢

نخرجه :

لم نخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ عَنْ يَزِيدَ
ابنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْوَى هَذَا الْحَدِيثَ
بِمَعْنَاهُ .

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ . شَامِيٌّ . وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ كُوفِيٌّ .
وَأَبُو مَرْثَمٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَمَةَ الْجُهَنِيُّ .

٧

باب

مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صُهَيْرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ . فَلَمَّا
تَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ الظَّالِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضَبَانُ » .

الحديث رقم ١٣٣٣

تخریجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٣٤

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٩٢ - كتاب الأحكام ١ - ١٣ - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو

غضبان ، حديث ٢٥٧١ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الأنسبية ، حديث رقم ١٦ (بتسقينا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ
أَسْمُهُ نَفِيحٌ .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي هَذَا يَا الْأَمْرَاءَ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ
الْأَوْدِيِّ ، مِنَ الْمَيْمَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ قَالَ : بَشَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . قُلْنَا بَرَأَتْ ،
أُرْسِلَ فِي أَمْرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَشَّرْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ
شَيْئًا بِشَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ قُلُوبٌ . وَمَنْ يَمْلَأُ بَيَاتٍ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا
دَعَوْتُكَ فَأَمِضْ لِمَمْلِكِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ هَدِيٍّ بْنِ عَمْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمَشْتَوِرِ بْنِ شَدَّادٍ
وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ :

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ مُعَاذٍ ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنَ
هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ .

الحديث رقم ١٣٣٥

مخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب إلا أحد سوى القليل .

٩

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّائِسِ وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِسِ
وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ، وَأَبْنِ حَدِيدَةَ
وَأُمِّ سَلَمَةَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنُ فَمَنْ
فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

الحديث رقم ١٣٣٦

تخريجه :

لم يخرجوه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ
الْقَدْيِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
أَبِي سَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ ، قَالَ ! لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٠

باب

مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا
يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَمَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا هَدِيَّتِي إِلَى كِرَاعٍ لَقَبْتُهَا . وَلَوْ دُعِيتُ
عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية
ابن حنيفة وعبد الرحمن بن عاقمة .

الحديث رقم ١٣٣٧

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأضحية ، ٤ - باب في كراهية الرشوة ، حديث
رقم ٢٥٨٠ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٢١ - كتاب الأحكام ، ٤ - باب التغليظ في الخيف والرشوة ،
حديث رقم ٢٣١٣ (بصفتنا) .

الحديث رقم ١٣٣٨

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

« قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . »

١١

باب

تأجاء في التشديدِ قَلَى مَنْ يُنْفَى لَهُ بِشَىءٍ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حدثنا هرُونَ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ

سَلْبَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَةَ ، عَنْ

أُمِّ سَلَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَمِسُونَ

إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَوْلَا بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِعَجْبَتِهِ مِنْ بَعْضٍ ،

فَلَنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَىءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ

النَّارِ . فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .

« قَالَ أَبُو هَيْبٍ : حَدِيثُ أُمِّ سَلَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . »

الحديث رقم ١٣٣٩

مخرجه :

أخرجه البخاري في : ٥٢ - كتاب الشهادات ، ٢٧ - باب من ألام لهبة بعد المين ،

حديث ١٢١٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب الألقاب ، حديث رقم ٤ (بصيرتنا) .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمُدَّيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّيِّ عَلَيْهِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ مِمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ
وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الْخَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي وَفِي بَدْيِ لَيْسَ
لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَتَيْتَ بَيْئَةَ ؟ »
قَالَ : لَا قَالَ : « فَتَكَ يَمِينَهُ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاحِرٌ لَا يُبَالِي
عَلَى مَا حَافَتْ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِمَقْرُوعٍ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ
إِلَّا ذَلِكَ »

قَالَ : فَانطَلَقَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَدْبَرَ « أَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا ، آتِلَقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عِنْدُ
مُعْرِضٍ »

الحديث رقم ١٣٤٠

تخرجه :

أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان ، حديث رقم ٢٢٢٢ (بمحققنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان والنذور ، ١ - باب التعلُّظ في الإيمان الفاجرة .

حده ٢٢٤٥ .

قال : وفي الباب عن عمرَ وابنِ عباسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو والأشعثِ
ابنِ قيسٍ .
• قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٤١ - حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ . أنبأنا عليُّ بنُ مشيرٍ وقبيرةُ عن
محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عن عمرو بنِ شبيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ؛ أن
النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال في خطبته « البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه » .

هذا حديثٌ في إسناده مقالٌ .
ومحمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المرزبيُّ يصفُ في الحديثِ من قبلِ حفظه
صفه ابنُ المباركِ وغيره .

١٣٤٢ - حدثنا محمدُ بنُ سهلٍ بنِ عسكرٍ البنداديُّ . حدثنا محمدُ بنُ
بوسنٍ . حدثنا نافعُ بنُ عمرو الجعفيُّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكة ، عن ابنِ
عباسٍ ؛ أن رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قضى ؛ أن اليمينَ على المدعى عليه .

الحديث رقم ١٣٤١

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٤٢

تخرجه :

لمخرجه البخاري في : ٤٨ - كتاب الزمن ، ٦ - باب إذا اختلف الراهن والموتن .

حديث ١٢٣٩ .

وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأضحية ، حديث رقم ٢٥١ (بصالحنا) .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وَالْمَلُ عَلَىٰ هَذَا
حَيْثُ أَهْلُ الْيَلْبُومِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْيَمِينَةَ
عَلَى الْمُدْحَى ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْحَى عَلَيْهِ .

١٣

باب

تأجاء في التيمين مع الشاهد

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
سَمْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرْقٍ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الحديث رقم ١٣٤٣

تخرجه :

أخرج أبو داود في : ٢٣ - كتاب الأضحية ، ٢١ - باب القضاء باليمين والشاهد ،
صحيح ٣١١٠ .

وأخرج ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء بالشاهد واليمين ،
صحيح ٢٣٤٨ (مصحفاً) .

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ النَّقْعِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلَى فَيْكُمْ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا صَحُّهُ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْتَلًا . وَرَوَى عَبْدُ الْقَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَيَعْقِبُ بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْتَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الحديث رقم ١٣٤٤

تخریجه :

أخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٣١ - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم ٢٣٦٩ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٣٤٥

تخریجه :

لم يخرج سوى الترمذی .

وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوفِ وَالْأَمْوَالِ -
وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَذُرَيْمٍ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ
مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
عَنْ أَبِي ثَوْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَعِيْبِيَا ، أَوْ قَالَ شَيْئًا ، أَوْ قَالَ شِرْكَ كَالَهُ فِي عَبْدٍ ،
فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْتَاعُ نَفْسَهُ بِبَيْعَةِ الْمَدْلِ ، فَهُوَ عَيْقُ . وَإِلَّا فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

قَالَ أَبُو ثَوْبٍ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَتَدْرُجُ
رَوَاهُ سَالِمٌ مِنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

الحديث رقم ١٣٤٦

تخریجه :

المعجم البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٤ - باب إذا أعتق عبدا بين اثنين .
حديث ١٢٢١ .

والمعجم سائق : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ قَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، مَنِ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُبْلَغُ ثَمَنُهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ حَمِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيْرِ ابْنِ نَهْكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَوَمَّ فَيَمَّةً عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَمَى فَو نَصِيْبِ الْقَدِي لَمْ يُمْتَقْ ؛ فَغَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرٍ .

الحديث رقم ١٣٤٧

تخرجه :

انظر الحديث السابق .

الحديث رقم ١٣٤٨

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب إذا أعتق نسيباً في عبده ،

حديث ١٢٢٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، حديث ٣ (بتحقيقنا) .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ
أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ : شَقِيصًا .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَذَا كَذَا رَوَى أَبَانُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَعَادَةَ ، مِثْلَ رِوَايَةِ سَمِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذِهِ
الْحَدِيثَ مِنْ قَعَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّمَايَةِ ؛ وَاخْتِلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فِي السَّمَايَةِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّمَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ
أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، حَرَّمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْقَتْلُ
مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْقَتْلِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُنْفَسَقُ .

وَقَالُوا يَأْرُوِي عَنْ ابْنِ حُرَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ

وَأَحْمَدُ .

١٥

باب

ما جاء في المزمري

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْسٍ ، عَنْ سَمِيدٍ ، عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَزْمَرِيُّ جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبِمَارِجُلِ أُمَيْرٌ مَزْمَرِي لَهُ وَلِغَلْبِهِ ، فَأَسْمَا لَّذِي يُنْطَاقُهَا ، لَا تَرْجِعْ إِلَى الْقَدَى أَخْطَاهَا . لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

الحديث رقم ١٣٤٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٥٠

تخرجه :

لخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب المية ، ٢٢ - باب ما قيل في المزمري والرئيس .

حديث ١٢٧٤ .

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الميات ، حديث رقم ٢٢ (بمطابقتها)

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْقَرٌ
 وَفَهْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.
 وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلَمَقِبَهُ) :
 وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَلَيْسَ فِيهَا (لَمَقِبَهُ) .
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلَمَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لَنْ أُغْمِرَهَا، لَا تَرْجِعْ
 إِلَى الْأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لَمَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ
 الْمُرَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
 وَرَوَى مِنْ قَبْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْمُرَى
 جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: إِذَا مَاتَ
 الْمُرَى فَهُوَ لِيُورَثْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يُجْمَلْ لَمَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
 وَوَاحِدٍ وَإِسْحَاقَ.

١٦
 بَاب

مَا جَاءَ فِي الرَّقْبِيِّ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ

الحديث رقم ١٣٥١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٥٧ - باب في الرهن ، حديث رقم ٢٥٥٨ .
 وأخرجه ابن ماجه في : ١٤ - كتاب المهاد ، ٤ - باب الرهن ، حديث ٢٢٨٢

(بعضها) .

ابن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الممري جائزة لأهلها . والرقي جائزة لأهلها » .

• قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً ولم يرفعه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن الرقي جائزة مثل الممري . وهو قول أحمد وإسحق . وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين الممري والرقي . فأجازوا الممري ولم يجيزوا الرقي .

• قال أبو عيسى : وتفسير الرقي أن تقول : هذا الشيء لك ما عشت فإن ميت قبلي فهي راجعة إلي .

وقال أحمد وإسحق : الرقي مثل الممري . وهي لمن أعطيتها ولا ترجع إلى الأول .

١٧

باب

مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ
١٣٥٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال : حدثنا أبو مأمير القدي .

الحديث رقم ١٣٥٢

تخرجه :

أخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب الأحكام ، ٢٢ - باب في الصلح ، حيث ٢٢٥٢

«بعضنا» .

حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْصَّلَاحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا
 صَلَاحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطَهُ
 حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.»

• قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ
 أَنْ يَفْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَنْتَعَهُ.»

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَبُوا رُؤُوسَهُمْ، وَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ وَمَنْهَا
 مُفْرَضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْزِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْفَافِكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ.

الحديث رقم ١٣٥٣

تخرجه:

أمرجه البخاري في: ٤٦ - كتاب المقام والنصب ٢٠٤ - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز
 حطباً في جداره ، حديث ١٢١٥ •
 وأمرجه مسلم في: ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٢٦ (بتحقيقنا) .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ
خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٩

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الَّتِيْمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدَّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحِدُ بْنُ مَنِيعٍ (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) قَالَ :
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّتِيْمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدَّقُكَ بِهِ
صَاحِبُكَ » .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ « عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . لِأَنَّهُمْ لَانَعْرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمُتَحَافِئُ
ظَالِمًا ، فَالْتَبِيَهُ بِبَيْتَةِ الْخَالِفِ . وَإِذَا كَانَ الْمُتَحَافِئُ مَظْلُومًا ، فَالْتَبِيَهُ بِبَيْتَةِ
الَّذِي اسْتَحْلَفَ .

الحديث رقم ١٣٥٤

مخرجه :

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الإيمان ، حديث ٢٠ (بتحقيقنا) .

وأخرجه أبو داود في : ٢١ - كتاب الإيمان ، ٧ - باب المعارض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥

٢٠

باب

مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اِخْتَلَفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْمَلُ ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُنْثِقِ بْنِ سَعِيدٍ
الضَّبِّيِّ ، عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْشَكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْمَعُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
الْمُنْثِقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْمَدَوِيِّ ، عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ
فِي الطَّرِيقِ فَأَجْمَعُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

الحديث رقم ١٣٥٥

تخریجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب الأفضية ، ٢١ - باب أبواب من القضاء ، حديث
رقم ٣٦٢٢ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٦ - باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ،
حديث ٢٢٢٨ (بتحقيقنا) .

الحديث رقم ١٣٥٦

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق
للجهاد ، حديث ١٢١٨ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، حديث رقم ١٤٢٣ (بتحقيقنا) .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَنْبِ الْقُدْوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَيْبِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَمَوْعِزِ بْنِ مَخْفُوظٍ .

٢١-

باب

تَأْتِي فِي تَخْيِيرِ الْفَلَامِ بَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّمَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ
أَبِيهِ وَأُمِّهِ .
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدِّ عَبْدِ الْجَلِيدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ .

الحديث رقم ١٣٥٧

تخریجه:

أخرجه أبو داود في : ١٣ - كتاب الطلاق ، ٢٥ - باب من أحق بالولد ، حديث
رقم ٢٢٧٧ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ٢٢ - باب تخيير المصبي بين أبويه ،
حديث ٢٣٥١ (بعضنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَلِمٌ . وَالْمَمْلُوكُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : يُخَيَّرُ الْعِلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا
وَفَتَتْ بَيْنَهُمَا الْمَنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الْعِلَامُ سَبْعَ سِنِينَ
خَيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ .

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ بَعْجِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا بَعْجِيُّ بْنُ زَكْرِيَّا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ هَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمَتِهِ عَائِشَةَ
عَالَتِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ أُطِيبَ مَا أَكْتُمُ مِنْ
كَنْبِكُمْ . وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَنْبِكُمْ » .

تخریجه : الحديث رقم ١٣٥٨

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٧٧ - باب في الرجل يأكل من مال ولده ،

حديث ٢٥٢٥ .

وأخرجه النسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ١ - باب الحث على الكسب

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 • قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
 هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا :
 عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبَائِلِهِمْ . قَالُوا : إِنَّ بَدَنَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ
 وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ :

٢٣

باب

مَا جَاءَ فِيهِمْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُبْحِكُمْ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاثِرِ
 ١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّفَرِيُّ
 عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَعْضُ أَرْوَالِي
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَمَامًا فِي قَصْعَةٍ .
 فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « طَمَامٌ بِطَمَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » .

الحديث رقم ١٣٥٩

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٦ - كتاب المظالم والنصب ، ٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئا
 غيره ، حديث ١١٢٥ .

وأخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٨٩ - باب فيمن أهد شيئا بغير مثله ،
 حديث ٣٥٦٢ .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٥٩ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا سويد بن عبد العزيز
من حميد ، عن أنس ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استمار فضة فصاحت
فضيتها لهم .

قال أبو عيسى: وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عنده
سويد الحديث الذي رواه الثوري .

وحديث الثوري أصح .

اسم أبي داود مهران بن حميد .

٢٤

باب

ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي . حدثنا إسحاق

ابن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن عميد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشي وأنا

الحديث رقم ١٣٦٠

تخریجه :

لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي .

الحديث رقم ١٣٦١

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٩ - باب فزوة الخندق ، حديث ١٢٩٥ -

وأخرجه مسلم في : ٢٣ - كتاب الجهاد ، حديث رقم ٩١ (بمحققنا) .

ابن أزيق عشرة فلم يقبلني . فرضت علي من قائل في جيشي وأنه
ابن خمس عشرة فقبلي .

قال نافع : وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال :
هذا حد ما بين الصغير والكبير . ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ
الخمس عشرة .

حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا شعيبان بن مينة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا . ولم
يذكر فيه (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير
والكبير) .

وذكر ابن مينة في حديثه .

قال نافع : فحدثنا به عمر بن عبد العزيز . فقال : هذا حد ما بين
الذرية والمقاتلة .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا
عند أهل العلم ، وبه يقول شعيبان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
واسحق . يروون أن الفلام إذا استكمل خمس عشرة سنة ،
فصكته حكم الرجال . وإن احتلم قبل خمس عشرة فصكته
حكم الرجال .

وقال أحمد وإسحاق : البلوغ ثلاثة منازل : بلوغ خمس عشرة -
أو الأختلام ، فإن لم يعرف منه ولا احتلامه فالإنبات (يعني العانة) .

٢٥

باب

فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمَيْلَةَ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ

أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرَيْدَةَ
 الْكَلْبِيُّ نِسَارٍ وَمَعَهُ لَوْاحٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : يَقْبَلُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ مِنْ قُرَّةِ الْمَرْزُوقِيِّ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَقٌّ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ ،
 عَنِ الْبَرَاءِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ بَرَيْدَةَ بْنِ

الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ بَرَيْدَةَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ،

عَنِ النَّهْجِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث رقم ١٣٦٢

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٣٧ - كتاب الحدود ، ٢٦ - باب في الرجل يزوج امرأته

حديث ٤٤٥٧ .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود ، ٢٥ - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

حديث ٢٦٠٧ (بتحقيقنا) .

٢٦

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ

الْآخَرَ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا آثِمُ عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
 أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ
 الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحُرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا
 الْهَنْخُلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ . فَأَنَّى عَلَيْهِ . فَأَخْبَصُوا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزُّبَيْرِ :
 « أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَقَلَّوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! أَسْقِ ثُمَّ اخْبِيسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ » .
 فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ
 لِأَبْوَابُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) .
 * قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٦٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ١٢ - كتاب الشرب والمساواة ، ٥ - باب شرب الأمل إلى الكعبين

حبيب ١١٨٠ .

وأخرجه مسلم في : ٤٢ - كتاب الفضائل ، حديث رقم ١٢٩ (بتحقيقنا) .

وَرَوَى شَيْبَانُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
الزُّبَيْرِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) .
وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ بَعْثِ تَمَالِيكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُمْ
١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ هِرْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُمْ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . ثُمَّ دَعَاهُمْ
فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَفْرَحَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ أُنْثَى وَأَرْقَ أَرْبَعَةً .
وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ هِرْمَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديث همران بن حصين حديث حسن صحيح .

الحديث رقم ١٣٦٤

مخرجه

أخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان ، حديث ٥٦ (بصحيحنا) .
وأخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب الصلوة ، ١٠١ - باب يمين أهل ميديا له لم يبلغهم ملكه
حديث ٢٩٥٥ .

وَأَتَمَلُّ قَلِي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَبْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ
الْفَرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ
وَعَبْرِهِمْ فَمَنْ بَرَأُوا الْفَرْعَةَ وَقَالُوا : يُمْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثَلَاثٌ . وَيُسْتَمْتَقِي
فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الْجُرَيْمِيِّ .
وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ . وَيُقَالُ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرِو .
وَأَبُو قِلَابَةَ الْجُرَيْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا
سَعَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ السُّلَيْمِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
• قَالَ أَبُو عَيْدِينَ : هَذَا حَدِيثٌ لَأَنْعَرَفُهُ مُسْنَدًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
سَعَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

الحديث رقم ١٣٦٥

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٨ - كتاب العتق ، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، حديث
رقم ٣٩٤٩ .
وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، ٥ - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ،
حديث ٢٥٢٤ (بتحقيقنا) .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قِيَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ،
شَيْئًا مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنَا حُفَيْبُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قِيَادَةَ . وَعَامِمُ الْأَخْوَلُ
عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ثَمَرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَحِمٍ
ذَارِحِمٍ نَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
الْأَخْوَلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
هِنْدُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَرَحِمٍ
ذَارِحِمٍ نَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَمْ يَتَّبِعْ ضَمْرَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ
أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » . وَهُوَ نَفَقَتُهُ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ . وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا حُفَيْبَةُ

الحديث رقم ١٣٦٦

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٢ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها -

حديث رقم ٣٤٠٣ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٦ - كتاب الترمون ، ١٣ - باب من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم ، حديث ٢٤٩٩ (بتحقيقنا) .

ابن الأَسمِّ ، من عطاء ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه .

٣٠

باب

مَا جَاءَ فِي النَّخْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، مُحَمَّدَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَمَلَ ابْنَاهُ غَلَامًا . فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّدَهُ فَقَالَ « أَكُلْ وَلَدَكَ تَحَلَّةً مِثْلَ مَا تَحَلَّتْ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَارْزُدْهُ » .

• قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَعْبَهُونَ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وُلْدِهِ حَتَّى فِي الْقُبَلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وُلْدِهِ فِي النَّخْلِ وَلِقَطِيقَةِ (بَيْضِ) الدُّكْرِ وَالْأَنْثَى سَوَاءً) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ

الحديث رقم ١٣٦٧

تخریجه :

أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب الهبة لوراد ، حديث رقم ٥٢٦٢ .
وأخرجه مسلم في : ٢٤ - كتاب انبياء ، حديث رقم ٩ (بتصديقتنا) .

بَيْنَ الْوَالِدِ ، أَنْ يُعْطَى الَّذِي كَرُمَ مِنْ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ، مِنْ قِصْمَةِ الْمِيرَاثِ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَاسْحَقَ .

٣١

بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّعْمَةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

قَالَ : وَفِي الْهَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَابْنِ رَافِعٍ وَأَنَسٍ .

* قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى
عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِثْلَهُ .

وَرَوَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَدِيثُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَلَا نَعْرِفُ

الحديث رقم ١٣٦٨

تخریجه:

أخرج أبو داود في : ٢٢ - كتاب البهوع ، ٧٣ - باب في الشعمة ، حديث

رقم ٣٥١٧ .

حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ .
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي زَائِعٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَلِمَاتُ الْخَلْدِيِّينَ
عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢

بَاب

مَا جَاءَ فِي الشُّعْمَةِ لِلْعَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَأْسِطِيُّ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُعْمَتِهِ . يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ،
إِذَا كَانَ طَرَفِيئًا وَاحِدًا » .

الحديث رقم ١٣٦٩

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البرج ، ٢٣ - باب في الشُّعْمَةِ ، حديث

رقم ٣٥١٨ .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٨ - كتاب الشُّعْمَةِ ، ٢ - باب الشُّعْمَةِ بِالْجَرَارِ ، حديث رقم

٢٤٩٤ (متفقاً) .

« قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَطَاةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ شُعْبَةَ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : هَبَّدَ الْمَلِكُ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانَ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَلَنَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٣٣

باب

مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْخُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ
 ١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

تحريجه :
 أخرجه البخاري في : ٩٠ - كتاب الخيل ٤ ١٤ - باب في الهبة والشفعة ، حديث رقم ١١١٠ .
 وأخرجه أبو دارود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ٢٣ - باب في الشفعة ، حديث رقم ٣٥١٤ .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَّتِ الْخُدُودُ ، وَهُرِفَتْ لِلطَّرْفِ ، فَلَا شُفْعَةَ »

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بِمُضْمَرٍ مُرْسَلًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، مَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ بَعْضِ نَفَقَاءِ التَّائِبِينَ . مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْقَزِيزِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَيُرْوَى بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَخَذُوا وَإِسْحَاقُ . لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ . وَلَا يَرَوْنَ لِجَارِ شُفْعَةَ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ خَلِيطًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ لِجَارٍ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » وَقَالَ « الْيَأْرُ أَحَقُّ بِسَقْفِهِ » زَهُوَ قَوْلُ النَّوْزِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٣٤

باب

مَاجَاءُ أَنَّ التَّمْرِيكَ شَفِيعٌ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى . حَدَّثَنَا الْمُضَلُّ بْنُ مُوسَى . عَنْ
أبي خزيمة الشكري ، عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّمْرِيكَ شَفِيعٌ ،
وَالشُّفَعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَانْتِرْفَهُ مِثْلُ هَذَا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
أبي خزيمة الشكري . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْتَبِلًا .
وَهَذَا أَصَحُّ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِبٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحْوُهُ بِمَنْعَاهُ . وَابْنُ
فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُعْزِزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،
مِثْلَ هَذَا . لَيْسَ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ

الحديث رقم ١٣٧١

تخرجه:

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى القملي .

أَبِي حَزْرَةَ ، وَأَبُو حَزْرَةَ ثَقَّةٌ . يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ
أَبِي حَزْرَةَ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَحْوٌ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِتِمَامًا تَكُونُ الشُّعْمَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ .
وَلَمْ يَرَوْا الشُّعْمَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الشُّعْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ .
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٥

بَاب

مَا جَاءَ فِي اللَّفْظَةِ وَضَائِلِ الْإِبِلِ وَالنَّمْرِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ

ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَمِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْحِمْيَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّفْظَةِ ؟ فَقَالَ
« عَرَفَهَا سَنَةً . ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِقَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْقِ بِهَا »

الحديث رقم ١٣٧٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤٥ - كتاب اللفظة ، ٢ - باب ضاللة الإبل ، حديث

رقم ٧٨ .

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب اللفظة ، حديث رقم ١ (بصحيحنا) .

« قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، هَذَا الْحَدِيثُ . وَقَدْ رَوَى
 عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْقَوْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَرَخَّصُوا فِي الْأَقْطَعِ إِذَا عُرِّفَتْهَا سَنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ
 يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ، تَلِيَّانِ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُنَيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
 لَمْ يَرِزَا لِصَاحِبِ الْأَقْطَعِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ، لِأَنَّ ابْنَ كَتَيْبٍ
 أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا ، فَأَمَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ ابْنُ
 كَتَيْبٍ الْمَلَلِ ، مِنْ مِيَاهِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرِفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ الْأَقْطَعُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ
 الْمَصَدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْمَصَدَقَةُ .

وَقَدْ رَخِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ الْقَطْعَةُ بِسِيرَةٍ ، أَنْ يَنْتَمِعَ بِهَا وَلَا يُعْرِفَهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دِيبَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَمَوْ قَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَبِزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ سُبْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ) . قَالَ : دَفَعُ . فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ ، فَأَكَلَهُ السَّبَاعُ ، لِأَخَذْتُهُ فَلَا سَمْتَيْنِ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَسْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ : أَخَذْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِيبَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرَّفْنَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُمَا حَوْلًا . فَمَا أَجِدُ مِنْ يُعْرِفُهَا ؛ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » فَعَرَّفْتُمَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ : « عَرَّفْنَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ : « أَحْسِرْ مَدَنِيًا وَوِعَاءَهَا وَرِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِمَدَنِيَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَرِكَاءِهَا . فَأَذْفَمُوا الْبَيْدَ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . » قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تخریجه : الحديث رقم ١٣٧٤

أخرجه البخاري في : ٥٠ - كتاب القطع ٤ - ١ - باب إذا اشبهت به القطعة بالعلمة

حديث رقم ١١٩٦

وأخرجه مسلم في : ٣١ - كتاب القطع ٤ - حديث رقم ٩ (بتدقيقنا) .

٣٦

باب

في الوتر

١٣٧٥ - حدثنا علي بن حجير ، أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عوف ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بمخيم . فقال : يا رسول الله ! أصبت مالا بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفسي هندی منه . فما تأمرني ؟ قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، فتصدق بها عمر ، أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . تصدق بها في الفقراء والغربى والرمماب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه .

قال : قد ذكرته لمحمد بن سيرين فقال (غير متائل مالا) . قال ابن عوف : فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم فأحر (غير متائل مالا)

الحديث رقم ١٣٧٥

تخرجه

أخرجه البخاري في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٩ - باب النثر في الوتر ، حديث رقم ١١٥٢ . وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث رقم ١٥ (بتحققنا) .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ
(عَبْرٌ مُتَأَنِّلٌ مَالًا)

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لِأَنَّكُمْ
بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَارَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ .
وَفِي ذَلِكَ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :
حَدَّثَةٍ جَارِيَةٍ . وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »
• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رقم ١٣٧٦

تخريجہ :

أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، حديث ١٤ (بتحقيقنا) .
وأخرجه أبو دارق : ١٧ - كتاب الوصايا ، ١٤ - باب ما جاء في الصدقة على الميت ،
حديث رقم ٢٨٨٠ .

٣٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْمَجْمَاهِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُفَيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ «

عَنْ سَمِيعِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَجْمَاهُ جُرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِيدُ جُبَارٌ . وَالْمَدِينُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُلُصُ » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

. قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمَجْمَاهُ جُرْحُهَا جُبَارٌ) يَقُولُ : هَذَرٌ لِأَدِيَّةٍ فِيهِ .

الحديث رقم ١٣٧٧

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٦٦ - باب في الركاك الخمس ، ح ٥٥٢

رقم ٨٠٢ .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب المعهود ، حديث رقم ٤٥٠ (بحققنا) .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَمَعْنَى قَوْلِهِ (الْمَجْمَاءُ جُزْءُهَا جُبَارٌ) نَسَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْمَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَقَلِّبَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَمَا أَحَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَدِينُ جُبَارٌ) يَقُولُ : إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَدِينًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ الْجِرُّ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا عُزْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالرُّ كَارِ الْخُمْسِ) وَالرُّ كَارٌ : تَارُجِدُ فِي دَنْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

٣٨

باب

مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّفْقِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَمِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

الحديث رقم ١٣٧٨

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الخراج والإمارة والحق : ٣٧٠ - باب في إحياء الموات ، حديث رقم ٣٠٧٣ .

• قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مُرْسَلًا .

وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ مَرْزُوقِ الْمَزْنِيِّ ، جَدِّ كَثِيرٍ
وَسَمْرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ
عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ : الْمِرْقُ الظَّالِمُ : الْفَاصِبُ
الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ .
قُلْتُ : هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ؟ وَقَالَ :
هُوَ ذَلِكَ .

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ

الحديث رقم ١٣٧٩

تخرجه :

لم يخرج من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي .

ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً
فَعَمِيَ لَهَا » .

• قَالَ أَبُو هَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٩

باب

مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٣٨٠ - قَالَ : قُلْتُ لِقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ : حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى
ابن قَيْسِ الْمَسْرَبِيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شُرَّاحِبِلَ ، عَنْ مُسَمَى بْنِ
قَيْسٍ ، عَنْ سُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْهُمُ الْمَلِيحُ ، فَقَطَعَ لَهُ . فَلَمَّا أَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ :
أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنْهَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْيَدَّ . قَالَ : فَأَنْزَعَهُ مِنْهُ . قَالَ :
وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَتِي مِنَ الْأَرَائِكِ ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَنْتَلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ .
فَأَقْرَبَهُ بِهَ قَتَيْبَةَ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَسْرَبِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

الْمَسْرَبِيُّ : نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ .

الحديث رقم ١٣٨٠

تخرجه :

لمخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب المراج والإمارة ، رقم ٣٦ - باب في إقطاع الأرضية

حديث رقم ٣٠٦٤ .

قَالَ : رَوَى الْبَابَ عَنْ وَاثِلِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عَصْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي النَّظَائِرِ . يَرَوْنَهُ جَائِزًا أَنْ يُفْطِحَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَسَّارِ قَالَ : سَمِعْتُ قَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَمَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا الْأَشْجَرُ عَنْ شُعْبَةَ ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ لَهُ مَعَاوِيَةَ لِيُفْطِحَهَا بِأَهْلِهِ) .

• قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رقم ١٣٨١

تخرجه :

أخرجه أبو داود في : ١٩ - كتاب الحجاج والإمارة والفتن ، ٢٦ - باب في إغراق الأرمين .
حديث رقم ٣٠٥٨ .

٤٠

باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرَسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَعَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْرَسُ غَرَمًا ،
أَوْ يَرْزَعُ زَرْعًا ، قَيًّا كُلِّ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَيْهِيمةٌ ، إِلَّا كَانَتْ
لَهُ صَدَقَةٌ . »

قال : وفي الباب عن أبي أيوب وجابر ، وأمّ مبشر وزيد بن خالد .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

٤١

باب

مَا ذَكَرَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،

الحديث رقم ١٣٨٢

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ١ - باب فضل الزرع والفرس إذا
زرع كل منه ، حديث رقم ١١٥٧

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ١٢ (بمحققنا) .

الحديث رقم ١٣٨٣

تخرجه :

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرث والمزارعة ، ٨ - باب المزارعة بالقطر ، حديث
رقم ١١٢٥ .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المسألة ، حديث رقم ١ (بمحققنا) .

عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت أهل بيته يشطرون ما يخرج منها من تمر أو نزع .

قال في الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .
قال أبو عبد الله : هذا حديث حسن صحيح . والمثل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .
لم يروا بالمزراعة بأساً على النصف والثلث والرابع . واختار بعضهم أن
يسكون البذر من ريب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق . وكرة
بعض أهل العلم بالمزراعة بالثلث والرابع . ولم يروا بمساقاة النخيل
بالثلث والرابع بأساً وهو قول مالك بن أنس والشافعي . ولم يرو
بعضهم أن يصح شيء من المزارعة ، إلا أن يستأجر الأرض
بمال أو نسيئة .

٤٢

باب

من المزارعة

١٣٨٤ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عياش . عن

تخرجه : الحديث رقم ١٣٨٤

قال الخافظ في (فتح) : وأما ما رواه العملي من طريق مجاهد من رافع بن خديج في النبي
من كراه الأرض ببعض خراجها أو بقرانها ، فقد أنه لساناً بأن مجاهد لم يسمه من رافع -
قال الخافظ : ورواه أبو بكر بن عياش ، في حقه مقال . اه .
وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، بعضها مختصرة وبعضها مطولة .
انرجعها في : ٣٩ - كتاب البيوع ، حديث رقم ١١٠ و ١١١ و ١١٢ (بمحققه) .

أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسير كان لنا فأفيا . إذا كانت لأحدنا أرض أن يوطئها ببعض خراجها أو يدر لهم . وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليأخذها أحياء أو ليتررها .

١٣٨٥ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني . أخبرنا نعيم بن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجر المزارة ؛ ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض .

* قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث رافع فيه اضطراب . يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج ، عن عمرو بن دينار ، ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة .

وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر ، رضي الله عنهما .

تم الجزء الثالث

وبليته الجزء الرابع

وأوله : ١٤ - كتاب الديات

تخرجه : الحديث رقم ١٣٨٥

أخرجه البخاري في : ٤١ - كتاب الحرف والمزارة ، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة ، حديث رقم ١١٦٤ .

فهرس

الجزء الثالث من سنن الترمذى

رقم الحديث

رقم الصفحة رقم الباب والباب

٥ - كتاب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦١٧	١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣
	في منع الزكاة من التشديد	
٦١٨ و ٦١٩	٢ - باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك	٤
٦٢٠	٣ - في زكاة الذهب والورق	٧
٦٢١	٤ - في الإبل والغنم	٨
٦٢٢ - ٦٢٤	٥ - في البقر	١٠
٦٢٥	٦ - كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	١٢
٦٢٦ و ٦٢٧	٧ - صدقة الزرع والتمر والحبوب	١٣
٦٢٨	٨ - ليس في الخيل والرقيق صدقة	١٥
٦٢٩ و ٦٣٠	٩ - في زكاة العسل	١٥
٦٣١ و ٦٣٢	١٠ - لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول	١٦
	عليه الحول	
٦٣٣ و ٦٣٤	١١ - باب ليس على المسلمين جزية	١٨
٦٣٥ - ٦٣٧	١٢ - ما جاء في زكاة الحلوى	١٩
٦٣٨	١٣ - في الخضروات	٢١
٦٣٩ و ٦٤٠	١٤ - الصدقة فيما يستق بالأنهار وغيره	٢٢
٦٤١	١٥ - زكاة مال اليتيم	٢٣
٦٤٢	١٦ - أن العجماء جرحها جبار ،	٢٥

وفي الركاز الخمس

٦٤٣ و ٦٤٤	١٧ - باب ما جاء في الخرص	٢٦
٦٤٥	١٨ - العامل على الصدقة بالحق	٢٨
٦٤٦	١٩ - المعتدى في الصدقة	٢٩
٦٤٧ و ٦٤٨	٢٠ - رضا المصدق	٣٠
٦٤٩	٢١ - أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فرداً على الفقراء	٣١
٦٥٠ و ٦٥١	٢٢ - باب ما جاء من تحل له الزكاة	٣١
٦٥٢ - ٦٥٤	٢٣ - لا تحل له للصدقة	٣٣
٦٥٥	٢٤ - تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	٣٥
٦٥٦ و ٦٥٧	٢٥ - في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وموكليه	٣٦
٦٥٨	٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذى القرابة	٣٧
٦٥٩ و ٦٦٠	٢٧ - إن في المال حقاً سوى الزكاة	٣٩
٦٦١ - ٦٦٤	٢٨ - في فضل الصدقة	٤٠
٦٦٥	٢٩ - حق السائل	٤٣
٦٦٦	٣٠ - إعطاء المؤلفة قلوبهم	٤٤
٦٦٧	٣١ - المصدق يرث صدقته	٤٥
٦٦٨	٣٢ - كراهية العود في الصدقة	٤٧
٦٦٩	٣٣ - الصدقة عن الميت	٤٧
٦٧٠ - ٦٧٢	٣٤ - في نفقة المرأة من بيت زوجها	٤٨
٦٧٣ - ٦٧٦	٣٥ - ما جاء في صدقة الفطر	٥٠
٦٧٧	٣٦ - تقديمها قبل الصلاة	٥٣
٦٧٨ و ٦٧٩	٣٧ - تعجيل الزكاة	٥٤
٦٨٠ و ٦٨١	٣٨ - النهي عن المسألة	٥٥

٦ - كتاب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٨٢ و ٦٨٣	١ - باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٥٧
٦٨٤ و ٦٨٥	٢ - لا تقدموا الشهر بصوم	٥٩
٦٨٦	٣ - في كراهية صوم يوم الشك	٦٤
٦٨٧	٤ - إحصاء هلال شعبان لرمضان	٦٢
٦٨٨	٥ - أن للصوم لرؤية الهلال، والإنظار له	٦٣
٦٨٩ و ٦٩٠	٦ - أن الشهر يكون تسعا وعشرين	٦٤
٦٩١	٧ - في الصوم بالشهادة	٦٥
٦٩٢	٨ - شهرا عبدا لا يقصان	٦٦
٦٩٣	٩ - لكل أهل بلد رؤيتهم	٦٧
٦٩٤ - ٦٩٥	١٠ - ما يستحب عليه الإنظار	٦٨
٦٩٧	١١ - للصوم يوم تصومون والضرر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٧١
٦٩٨	١٢ - باب ما جاء إذا أفتر الليل وأدرك النهار فقد أفتر الصائم	٧٣
٦٩٦ - ٧٠٢	١٣ - باب ما جاء في تعجيل الإنظار	٧٣
٧٠٣ و ٧٠٤	١٤ - تأخير السحور	٧٥
٧٠٥ و ٧٠٦	١٥ - بيان النجم	٧٦
٧٠٧	١٦ - للتشديد في النية للصائم	٧٨
٧٠٨ و ٧٠٩	١٧ - فضل السحور	٧٩
٧١٠	١٨ - كراهية الصوم في السفر	٨٠
٧١١ - ٧١٣	١٩ - الرخصة في السفر	٨٢

رقم الصفحة رقم الباب والباب	رقم الحديث
١١٠ - ٤٢	باب مجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ٧٤٣
١١١ - ٤٣	» » » صوم يوم السبت ٧٤٤
١١٢ - ٤٤	» » » الاثنين والخميس ٧٤٥-٧٤٧
١١٤ - ٤٥	» » » الأربعاء والخميس ٧٤٨
١١٥ - ٤٦	» » » فضل صوم عرفة ٧٤٩
١١٥ - ٤٧	» كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ٧٥٠ و ٧٥٩
١١٧ - ٤٨	» مجاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ٧٥٢
١١٨ - ٤٩	» » » الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ٧٥٣
١١٩ - ٥٠	» » » عاشوراء أى يوم هو؟ ٧٥٤ و ٧٥٥
١٢٠ - ١	» » » في صيام العشر ٧٥٦
١٢١ - ٥٢	» » » العمل في أيام العشر ٧٥٧ و ٧٥٨
١٢٣ - ٥٣	» » » صيام ستة أيام من شوال ٧٥٩
١٢٤ - ٥٤	» » » صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٧٦٠ - ٧٦٣
١٢٧ - ٥٥	» » » فضل الصوم ٧٦٤ - ٧٦٦
١٢٩ - ٥٦	» » » صوم الدهر ٧٦٧
١٣٠ - ٥٧	» » » سرد الصوم ٧٦٨ - ٧٧٠
١٣٢ - ٥٨	» » » كراهية الصوم يوم الفطر والنحر ٧٧١ و ٧٧٢
١٣٤ - ٥٩	» » » كراهية الصوم أيام التشريق ٧٧٣
١٣٥ - ٦٠	» كراهية الحجامة للصائم ٧٧٤
١٣٧ - ٦١	» مجاء من الرخصة في ذلك ٧٧٥ - ٧٧٧
١٣٩ - ٦٢	» » » في كراهية الوصال للصائم ٧٧٨
١٤٠ - ٦٣	» » » الجنب يدركه الفجر وهو يريد ٧٧٩
الصوم	
١٤١ - ٦٤	باب مجاء في إجابة الصائم الدعوة ٧٨٠ و ٧٨١

٧٨٢	١٤٢-	٦٥ - باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
٧٨٣	١٤٣-	٦٦ - باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
٧٨٦-٧٨٤	١٤٤-	٦٧ - فضل الصائم إذا أكل عنده
٧٨٧	١٤٥-	٦٨ - قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
٧٨٨	١٤٦-	٦٩ - باب ما جاء في كراهية مخالفة الاستسقاء للصائم
٧٨٩	١٤٧-	٧٠ - باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنه
٧٩١ و ٧٩٠	١٤٨-	٧١ - باب ما جاء في الاعتكاف
٧٩٤ - ٧٩٢	١٤٩-	٧٢ - ليلة القدر
٧٩٦ و ٧٩٥	١٥٣-	٧٣ -
٧٩٧	١٥٣-	٧٤ - ما جاء في الصوم في الشتاء
٧٩٨	١٥٣-	٧٥ - (وعلى الذين يطيقونه)
٨٠٠ و ٧٩٩	١٥٤-	٧٦ - من أكل ثم نحرجه يريد سفرا
٨٠١	١٥٥-	٧٧ - ما جاء في تحفة الصائم
٨٠٢	١٥٦-	٧٨ - الفطر والأضحية متى يكون
٨٠٣	١٥٧-	٧٩ - الاعتكاف إذا نحرجه منه
٨٠٥ و ٨٠٤	١٥٨-	٨٠ - الاعتكاف يخرج لحاجته أم لا ؟
٨٠٦	١٦٠-	٨١ - ما جاء في قيام شهر رمضان
٨٠٧	١٦٣-	٨٢ - فصل عن فطر مسائما
٨٠٨	١٦٣-	٨٣ - الترغيب في قيام رمضان ، وما جاء فيه من الفضل

٧ - كتاب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٠٩	١	١٦٤	باب ماجاء في حرمة مكة
٨١١ و ٨١٠	٢	١٦٦	د نواب الحج والعمرة
٨١٢	٣	١٦٧	د التغليظ في ترك الحج
٨١٣	٤	١٦٨	د إيجاب الحج بالزاد والراحلة
٨١٤	٥	١٦٩	د : كم فرض الحج ؟
٨١٥ و ٨١٥م	٦	١٦٩	د : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٨١٦	٧	١٧١	باب ماجاء : كم اعتمر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟
٨١٧ و ٨١٨	٨	١٧٢	باب ماجاء من أى موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٨١٩	٩	١٧٣	باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟
٨٢٠	١٠	١٧٤	باب ماجاء في إيراد الحج
٨٢١	١١	١٧٥	د الجمع بين الحج والعمرة
٨٢٤ - ٨٢٢	١٢	١٧٥	د التمتع
٨٢٦ و ٨٢٥	١٣	١٧٨	د التلبية
٨٢٧ و ٨٢٨	١٤	١٨٠	د فضل التلبية والنحر
٨٢٩	١٥	١٨٣	د رفع الصوت بالتلبية
٨٣٠	١٦	١٨٣	د الإغتسال عند الإحرام
٨٣١ و ٨٣٢	١٧	١٨٤	د مراقبت الإحرام لأهل الآفاق

٨٣٣	١٨	١٨٥	باب ماجاء فيها لا يجوز للمحرم لبسه
٨٣٤	١٩	١٨٦	في لبس السراويل والخفين
٨٣٥ و ٨٣٦	٢٠	١٨٧	للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعليل باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قيص أو جبة
٨٣٧ و ٨٣٨	٢١	١٨٨	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٨٣٩	٢٢	١٨٩	باب ماجاء في الحجامة للمحرم
٨٤٠ و ٨٤١	٢٣	١٩٠	كراهية تزويج المحرم
٨٤٢ - ٨٤٥	٢٤	١٩٢	الرخصة في ذلك
٨٤٦ - ٨٤٨	٢٥	١٩٤	أكل الصيد للمحرم
٨٤٩	٢٦	١٩٧	كراهية لحم الصيد للمحرم
٨٥٠	٢٧	١٩٨	صيد البحر للمحرم
٨٥١	٢٨	١٩٨	الضبع بصبيها المحرم
٨٥٢	٢٩	١٩٩	الاعتسال لدخول مكة
٨٥٣	٣٠	٢٠٠	دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها ، وخروجه من أسفلها
٨٥٤	٣١	٢٠١	باب ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهرا
٨٥٥	٣٢	٢٠٩	باب ماجاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
٨٥٦	٣٣	٢٠٢	باب ماجاء كيف الطواف
٨٥٧	٣٤	٢٠٣	في الرمل من الحجر إلى الحجر
٨٥٨	٣٥	٢٠٤	استلام الحجر والركن الجاني دون سواهما

٨٥٩	٣٦ - باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف	٢٠٥
	مضطجما	
٨٦١ و ٨٦٠	٣٧ - باب ماجاء في تقبيل الحجر	٢٠٥
٨٦٢	» » - ٣٨ أنه يبدأ بالصفى قبل المروة	٢٠٧
٨٦٤ و ٨٦٣	» » - ٣٩ في السعى بين الصفا والمروة	٢٠٨
٨٦٥	» » - ٤٠ الطواف راكبا	٢٠٩
٨٦٧ و ٨٦٦	» » - ٤١ فضل الطواف	٢١٠
٨٦٨	» » - ٤٢ الصلاة بعد العصر وبعد	٢١١
	الصبح لمن يطوف	
٨٧٠ و ٨٦٩	٤٣ - باب ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٢١٢
٨٧٢ و ٨٧١	» » - ٤٤ في كراهية الطواف عربانا	٢١٣
٨٧٣	» » - ٤٥ دخول الكعبة	٢١٤
٨٧٤	» » - ٤٦ الصلاة في الكعبة	٢١٤
٨٧٥	» » - ٤٧ كسر الكعبة	٢١٥
٨٧٦	» » - ٤٨ الصلاة في الحجر	٢١٦
٨٧٨ و ٨٧٧	» » - ٤٩ فضل الحجر الأسود	٢١٧
	والركن والمقام	
٨٨٠ و ٨٧٩	٥٠ - باب ماجاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٢١٨
٨٨١	» » - ٥١ أن منى مناخ من سبق	٢١٩
٨٨٢	» » - ٥٢ في تقصير الصلاة بمنى	٢١٩
٨٨٤ و ٨٨٣	» » - ٥٣ الوقوف بعرفات	٢٢١
	والدعاء بها	
٨٨٥	٥٤ - باب ماجاء أن هرقة كلها موقف	٢٢٣
٨٨٦	» » - ٥٥ في الإفاضة من عرفات	٢٢٥

٨٨٧ و ٨٨٨

٢٢٦ - ٥٦ - باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء

بالمزادقة

٨٨٩ - ٨٩١

٢٢٨ - ٥٧ - باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد

أدرك الحج

٨٩٢ و ٨٩٣

٢٣٠ - ٥٨ - باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٨٩٤

٢٣٢ - ٥٩ - رمى يوم التحرصحي

٨٩٥ و ٨٩٦

٢٣٢ - ٦٠ - أن الإفاضة من جمع قبل طلوع

الشمس

٨٩٧

٢٣٣ - ٦١ - باب ماجاء أن الجمار التي يرمى بها مثل

حصى الخذف

٨٩٨

٢٣٤ - ٦٢ - باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس

٨٩٩ و ٩٠٠

٢٣٥ - ٦٣ - رمى الجمار راكبا وماشيا

٩٠١ و ٩٠٢

٢٣٦ - ٦٤ - كيف رمى الجمار

٩٠٣

٢٣٨ - ٦٥ - في كراهية طرد الناس عند

رمي الجمار

٩٠٤ و ٩٠٥

٢٣٩ - ٦٦ - باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

٩٠٦

٢٤٠ - ٦٧ - إشعار البدن

٩٠٧

٢٤٢ - ٦٨ -

٩٠٨

٢٤٢ - ٦٩ - تقليد الهدى للمقيم

٩٠٩

٢٤٣ - ٧٠ - تقليد الغنم

٩١٠

٢٤٤ - ٧١ - إذا عطب الهدى ما يصنع به

٩١١

٢٤٥ - ٧٢ - في ركوب البدنة

٩١٢

٢٤٦ - ٧٣ - بأى جانب الرأس يبدأ

في الحلق

رقم الصفحة رقم القاب والتهاب	رقم الحديث
٢٤٦	٧٤ - باب ماجاء في الحلق والتقصير ٩١٣
٢٤٨	٧٥ - كراهية الحلق للنساء ٩١٤ و ٩١٥
٢٤٩	٧٦ - فيمن حلق قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمى ٩١٦
٢٥٠	٧٧ - باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٩١٧
٢٥١	٧٨ - باب ماجاء متى تقطع التلبية في الحج ٩١٨
٢٥٢	٧٩ - تقطع التلبية في العمرة ٩١٩
٢٥٣	٨٠ - في طواف الزيارة بالليل ٩٢٠
٢٥٣	٨١ - نزول الأبطح ٩٢٢ و ٩٢١
٢٥٥	٨٢ - من نزل بالأبطح ٩٢٣
٢٥٥	٨٣ - ماجاء في حج الصبي ٩٢٤ - ٩٢٦
٢٥٧	٨٤ - ٩٢٧
٢٥٨	٨٥ - ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير ٩٢٨
	والمبت
٢٦٠	٨٦ - باب ٩٢٩
٢٦٠	٨٧ - منه ٩٣٠
٢٦١	٨٨ - ماجاء في العمرة، أواجبة هي أم لا؟ ٩٣١
٢٦٢	٨٩ - منه ٩٣٢
٢٦٣	٩٠ - ماذكر في فضل العمرة ٩٣٣
٢٦٤	٩١ - ماجاء في العمرة من التمتع ٩٣٤
٢٦٤	٩٢ - الجعرانة ٩٣٥
٢٦٥	٩٣ - عمرة رجب ٩٣٦ و ٩٣٧
٢٦٦	٩٤ - عمرة ذي القعدة ٩٣٨

رقم الحديث	رقم الصفحة رقم الباب والباب
٩٣٩	٢٦٧ - ٩٥ - باب ماجاء في عمرة رمضان
٩٤٠	٢٦٨ - ٩٦ - الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج
٩٤١	٢٦٩ - ٩٧ - باب ماجاء في الاشراف في الحج
٩٤٢	٢٧٠ - ٩٨ - منه
٩٤٤ و ٩٤٣	٢٧١ - ٩٩ - ماجاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
٩٤٥ و ٩٤٥ م	٢٧٢ - ١٠٠ - ما تنقض الحائض من المناسك
٩٤٦	٢٧٣ - ١٠١ - من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
٩٤٧ و ٩٤٨	٢٧٤ - ١٠٢ - باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا
٩٤٩	٢٧٥ - ١٠٣ - أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا
٩٥٠	٢٧٦ - ١٠٤ - باب ماجاء ما يقول عند الفقول من الحج والعمرة
٩٥١	٢٧٧ - ١٠٥ - باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه
٩٥٢	٢٧٨ - ١٠٦ - المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر
٩٥٣	٢٧٩ - ١٠٧ - باب ماجاء في المحرم يحنق رأسه في إحرامه ما عليه
٩٥٤ و ٩٥٥	٢٨٠ - ١٠٨ - الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما
٩٥٦	٢٨١ - ١٠٩ - باب
٩٥٧ و ٩٥٨	٢٨٢ - ١١٠ - ماجاء في يوم الحج الأكبر
٩٥٩	٢٨٣ - ١١١ - استلام الركبتين
٩٦٠	٢٨٤ - ١١٢ - الكلام في الطواف

٩٩٠	باب ماجاء في غسل الميت	٣٠٦	١٥-
٩٩١ و ٩٩٢	المسك للميت	٣٠٨	١٦-
٩٩٣	العسل مع غسل الميت	٣٠٩	١٧-
٩٩٤	ايستحب من الأكفان	٣١٠	١٨-
٩٩٥	منه	٣١١	١٩-
٩٩٦ و ٩٩٧	اجاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم	٣١٢	٢٠-
٩٩٨	الطعام يصنع لأهل الميت	٣١٤	٢١-
٩٩٩	النهي عن ضرب الحدود	٣١٥	٢٢-
	وشق الجيوب عند المصيبة		
١٠٠٠ و ١٠٠١	باب ماجاء في كراهية الترح	٣١٥	٢٣-
١٠٠٢ و ١٠٠٣	كراهية البكاء على الميت	٣١٧	٢٤-
١٠٠٤-١٠٠٦	الرخصة في البكاء على الميت	٣١٨	٢٥-
١٠٠٧-١٠١٠	المشي أمام الجنائزة	٣٢٠	٢٦-
١٠١١	المشي خلف الجنائزة	٣٢٣	٢٧-
١٠١٢	كراهية الركوب خلف الجنائزة	٣٢٤	٢٨-
	الجنائزة		
١٠١٣ و ١٠١٤	باب ماجاء في الرخصة في ذلك	٣٢٥	٢٩-
١٠١٥	الإسراع بالجنائزة	٣٢٦	٣٠-
١٠١٦	قتل أحد وذكر حمزة	٣٢٦	٣١-
١٠١٧	آخر	٣١٨	٣٢-
١٠١٨		٣٢٩	٣٣-
١٠١٩	آخر	٣٣٠	٣٤-
١٠٢٠	ما جاء في البلوس قبل أن توضع	٣٣١	٣٥-
١٠٢١	فضل المصيبة إذا احتسبت	٣٣٢	٣٦-

رقم الحديث	رقم الصفحة رقم الباب والباب
١٠٢٣ و ١٠٢٢	٣٣٣ ٣٧ - باب ماجاء في التكبير على الجنائز
١٠٢٥ و ١٠٢٤	٣٣٥ ٣٨ - ما يقول في الصلاة على الميت
١٠٢٧ و ١٠٢٦	٣٣٦ ٣٩ - ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب
١٠٢٩ و ١٠٢٨	٣٣٨ ٤٠ - باب ماجاء في الصلاة على الجنائز والشفاة للميت
١٠٣٠	٣٣٩ ٤١ - باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
١٠٣١	٣٤٠ ٤٢ - باب ماجاء في الصلاة على الأطفال
١٠٣٢	٣٤١ ٤٣ - ترك الصلاة على الجنين حتى يستمل
١٠٣٣	٣٤٢ ٤٤ - باب ماجاء في الصلاة على الميت في المسجد
١٠٣٥ و ١٠٣٤	٣٤٤ ٤٥ - باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟
١٠٣٦	٣٤٥ ٤٦ - باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد
١٠٣٨ و ١٠٣٧	٣٤٦ ٤٧ - الصلاة على القبر
١٠٣٩	٣٤٨ ٤٨ - صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
١٠٤٠	٣٤٩ ٤٩ - باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنائز
١٠٤١	٣٥٠ ٥٠ - وآخر
١٠٤٣ و ١٠٤٢	٣٥١ ٥١ - ماجاء في القيام للجنائز
١٠٤٤	٣٥٢ ٥٢ - الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٥	٥٣ - باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا »	٣٥٤
١٠٤٦	٥٤ - باب مايقول إذا أدخل الميت القبر	٣٥٥
١٠٤٧ و ١٠٠٨	٥٥ - « ماجاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر »	٣٥٦
١٠٤٩	٥٦ - باب ماجاء في تسوية القبور	٣٥٧
١٠٥١ و ١٠٥٠	٥٧ - « كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها »	٣٥٨
١٠٥٢	٥٨ - باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها	٣٥٩
١٠٥٣	٥٩ - باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر	٣٦٠
١٠٥٤ و ١٠٥٥	٦٠ - « ماجاء في الرخصة في زيارة القبور »	٣٦١
١٠٥٦	٦١ - « كراهية زيارة القبور للشاء »	٣٦٢
١٠٥٧	٦٢ - « الدفن بالليل »	٣٦٣
١٠٥٨ و ١٠٥٩	٦٣ - « الثناء الحسن على الميت »	٣٦٤
١٠٦٠ - ١٠٦٢	٦٤ - « ثواب من قدم ولدا »	٣٦٥
١٠٦٣ و ١٠٦٤	٦٥ - « الشهداء من هم ؟ »	٣٦٨
١٠٦٥	٦٦ - « كراهية الفرار من الطاعون »	٣٦٩
١٠٦٦ و ١٠٦٧	٦٧ - « فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »	٣٧٠
١٠٦٨	٦٨ - باب ماجاء فيمن قتل نفسه	٣٧١
١٠٦٩ و ١٠٧٠	٦٩ - « في الصلاة على المديون »	٣٧٢
١٠٧١ و ١٠٧٢	٧٠ - « عذاب القبر »	٣٧٤
١٠٧٣	٧١ - « أجر من عزى مصابا »	٣٧٦
١٠٧٤	٧٢ - « فيمن مات يوم الجمعة »	٣٧٧

١٠٧٥	٧٣ - باب ماجاء في تمجيل الجنائز	٣٧٨
١٠٧٦	٧٤ - « آخر ، في فضل التعزية »	٣٧٨
١٠٧٧	٧٥ - « ماجاء في رفع اليدين على الجنائز »	٣٧٩
١٠٧٨ و ١٠٧٩	٧٦ - « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »	٣٨٠

٩ - كتاب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٨٠ و ١٠٨١	١ - باب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه	٣٨٢
١٠٨٢ و ١٠٨٣	٢ - « النهي عن التبتل »	٣٨٤
١٠٨٤ و ١٠٨٥	٣ - « إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه »	٣٨٥
١٠٨٦	٤ - « ماجاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال »	٣٨٧
١٠٨٧	٥ - « في النظر إلى المخطوبة »	٣٨٨
١٠٨٨ - ١٠٩٠	٦ - « إعلان النكاح »	٣٨٩
١٠٩١	٧ - « فيما يقال للمزوج »	٣٩١
١٠٩٢	٨ - « مايقول إذا دخل على أهله »	٣٩٢
١٠٩٣	٩ - « ماجاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح »	٣٩٢
١٠٩٤ - ١٠٩٧	١٠ - « الوليمة »	٣٩٣
١٠٩٨	١١ - « إجابة الداعي »	٣٩٥
١٠٩٩	١٢ - « فيمن يجي إلى الوليمة من غير دعوة »	٣٩٦
١١٠٠	١٣ - « في تزويج الأبقار »	٣٩٧

١١٠٢ و ١١٠١	١٤ - باب ما جاء لانكاح إلا بولي	٣٩٨
١١٠٤ و ١١٠٣	١٥ - إ لا بيئته	٤٠٢
١١٠٦ و ١١٠٥	١٦ - في خطبة النكاح	٤٠٤
١١٠٨ و ١١٠٧	١٧ - استتار البكر واليتيم	٤٠٦
١١٠٩	١٨ - إكراه اليتيمة على التزويج	٤٠٨
١١١٠	١٩ - الوليين يزوجان	٤٠٩
١١١٢ و ١١١١	٢٠ - نكاح العبد بغير إذن سيده	٤١٠
١١١٣	٢١ - مهور النساء	٤١٦
١١١٤ و ١١١٤ م	٢٢ - من	٤١٢
١١١٥	٢٣ - ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها	٤١٤
١١١٦	٢٤ - الفضل في ذلك	٤١٥
١١١٧	٢٥ - فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها	٤١٦
	قلى أن يدخلها ، هل يتزوج ابنتها أم لا ؟	
١١١٨	٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها	٤١٧
	آخر ، فيطلقها قبل أن يدخلها	
١١٢٠ و ١١١٩	٢٧ - باب ما جاء في الخلل والمحلل له	٤١٨
١١٢٢ و ١١٢١	٢٨ - تحريم نكاح المنعة	٤٢٠
١١٢٤ و ٢٣	٢٩ - النهى عن نكاح الشغار	٤٢٣
١١٢٦ و ١١٢٥	٣٠ - لانكاح المرأة على عمتها	٤٢٣
	ولا على خالتها	
١١٢٧	٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح	٤٢٥
١١٢٨	٣٢ - الرجل يسلم وعنده عشر	٤٢٦
	نساء	

١١٢٩ و ١١٣٠	٣٣ - باب ماجاء في الرجل يسلم وعندده أختان	٤٢٧
١١٣١	٣٤ - د د د د يشتري الجارية	٤٢٨
	وهي حامل	
١١٣٢	٣٥ - باب ماجاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ؟	٤٢٩
١١٣٣	٣٦ - باب ماجاء في كراهية مهر البغي	٤٣٠
١١٣٤ و ١١٣٥	٣٧ - د د أن لا يجتنب الرجل على خطبة أخيه	٤٣١
١١٣٦ و ١١٣٧	٣٨ - باب ماجاء في الثقل	٤٣٣
١١٣٨	٣٩ - د د د كراهية العزل	٤٣٥
١١٣٩	٤٠ - د د د القسمة للبكر والثيب	٤٣٦
١١٤١ و ١١٤٥	٤١ - د د د التسوية بين الضرائر	٤٣٧
١١٤٢ - ١١٤٤	٤٢ - د د د الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٤٣٨
١١٤٥	٤٣ - باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٤٤١
	١٠ - كتاب الرضاع	
١١٤٧ و ١١٤٦	١ - باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من الذنب	٤٤٢
١١٤٨ و ١١٤٩	٢ - باب ماجاء في لبن الضحل	٤٤٤
١١٥٠	٣ - د د لا تحرم النصة ، لا الصتان	٤٤٦
١١٥١	٤ - د د في شهادة المرأة الواحدة	٤٤٨
	في الرضاع	
١١٥٢	٥ - باب ماجاء ما ذكر أن الرضاغة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين	٤٤٩

١١٥٣	باب ماجاء ما يذهب ملحة الرضاع	٦	٤٥٠
١١٥٦-١١٥٤	في المرأة تعتق ولها زوج	٧	٤٥١
١١٥٧	أن الولد للفراش	٨	٤٥٤
١١٥٨	في الرجل يرى المرأة تتجده	٩	٤٥٥
١١٦١-١١٥٩	حق الزوج على المرأة	١٠	٤٥٦
١١٦٣ و ١١٦٢	حق المرأة على الزوج	١١	٤٥٧
١١٦٦-٤١٦٤	كراهية إتيان النساء	١٢	٤٥٩

في أدبارهن .

١١٦٧	باب ماجاء في كراهية خروج النساء	١٣	٤٦١
------	---------------------------------	----	-----

في الزينة :

١١٦٨	باب ماجاء في الغيرة	١٤	٤٦٢
١١٦٩ و ١١٧٠	كراهية أن تسافر	١٥	٤٦٣

المرأة وحدها .

١١٧١	باب ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات	١٦	٤٦٥
١١٧٢		١٧	٤٦٦
١١٧٣		١٨	٤٦٧
١١٧٤		١٩	٤٦٧

١١ - كتاب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٧٦ و ١١٧٥	باب ماجاء في طلاق السنة	١	٤٦٩
١١٧٧	الرجل يطلق امرأته البتة	٢	٤٧١
١١٧٨	(أمرك بيدك)	٣	٤٧٢
١١٧٩	الخيار	٤	٤٧٤

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٤٧٥	٥ - باب ماجاء في المطلنة ثلاثا ، لاسكني لها ولا نفقة .	١١٨٠
٤٧٧	٦ - باب ماجاء لإطلاق قبل النكاح	١١٨١
٤٧٩	٧ - » » أن طلاق الأمة تطليقتان	١١٨٢
٤٨٠	٨ - » » فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	١١٨٣
٤٨١	٩ - باب ماجاء في الجلد والحزل في الطلاق	١١٨٤
٤٨٢	١٠ - » » » الخلع	١١٨٥ و ١١٨٥م
٤٨٣	١١ - » » » المخدرات	١١٨٦ و ١١٨٧
٤٨٤	١٢ - » » » مداراة النساء	١١٨٨
٤٨٥	١٣ - » » » الرجل سأل أبوم أن يطلق امرأته	١١٨٩
٤٨٦	١٤ - باب ماجاء لاتسأل المرأة طلاق أحبها	١١٩٠
٤٨٧	١٥ - » » في طلاق الممتوه	١١٩١
٤٨٨	١٦ - » » »	١١٩٢
٤٨٩	١٧ - » ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ، تضع .	١١٩٣ و ١١٩٤
٤٩١	١٨ - باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها	١١٩٥ - ١١٩٧
٤٩٣	١٩ - » » » المظاهر يواقع قبل أن يكثر	١١٩٨ و ١١٩٩
٤٩٤	٢٠ - » » » كفارة الظهار	١٢٠٠
٤٩٥	٢١ - » » » الإبل	١٢٠١
٤٩٧	٢٢ - » » » اللعان	١٢٠٢ و ١٢٠٣
٤٩٩	٢٣ - » » أين تعتد المتوفى عنها زوجها	١٢٠٤

١٢ - كتاب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠٥	١ - باب ما جاء في ترك للشبهات	٥٠٢
١٢٠٦	٢ - د د د أكل الربا	٥٠٣
١٢٠٧	٣ - د د د التغليظ في الكذب والزور ونحوه	٥٠٤
١٢١٠ - ١٢٠٨	٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم	٥٠٥
١٢١١	٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا	٥٠٧
١٢١٢	٦ - د د د في التكبير في العجارة	٥٠٨
١٢١٣ - ١٢١٤	٧ - د د د الرخصة في الشراء إلى أجل	٥٠٩
١٢١٦	٨ - د د د كتابة الشروط	٥١٠
١٢١٧	٩ - د د د المكيال والميزان	٥١٢
١٢١٨	١٠ - د د د بيع من يزيد	٥١٣
١٢١٩	١١ - د د د بيع المدبر	٥١٤
١٢٢٠ و ١٢٢١	١٢ - د د د كراهية تلقي البيوع	٥١٥
١٢٢٢ و ١٢٢٣	١٣ - د د د لا يبيع حاضر ليد	٥١٦
١٢٢٤ و ١٢٢٥	١٤ - د د د في النهي عن المحاقلة والمزابنة	٥١٨
١٢٢٦ - ١٢٢٨	١٥ - د د د كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٥٢٠
١٢٢٩	١٦ - باب ما جاء في بيع حبل الحبله	٥٢٢
١٢٣٠	١٧ - د د د كراهية بيع الغرر	٥٢٣
١٢٣١	١٨ - د د د النهي عن بيعتين في بيعة	٥٢٤
١٢٣٢ - ١٢٣٥	١٩ - د د د كراهية بيع ما ليس عندك	٥٢٥

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٢٣٦	٢٠ - باب ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته	٥٢٨
١١٣٧ و ١١٣٨	٢١ - د د د كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسبة	٥٢٩
١٢٣٩	٢٢ - باب ماجاء في شراء العبد المبدن	٥٣١
١٢٤٠	٢٣ - د د أن الحطة بالحطة مثلاً بمثل ، كراهية التفاضل فيه	٥٣٢
١٢٤١ - ١٢٤٣	٢٤ - باب ماجاء في الصرف	٥٣٣
١٢٤٤	٢٥ - د د د ابتياح النخل بعد التأبير ، والعبد وله مال	٥٣٧
١٢٤٥ - ١٢٤٧	٢٦ - باب ماجاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا	٥٣٨
١٢٤٨ و ١٢٤٩	٢٧ - د	٥٤٢
١٢٥٠	٢٨ - د د ماجاء فيمن يمدح في البيع	٥٤٣
١٢٥١ ، ٢ ، ١٢	٢٩ - د د في المصراة	٥٤٤
١٢٥٣	٣٠ - د د د اشترط ظهر الدابة عند البيع	٥٤٥
١٢٥٤	٣١ - باب ماجاء في الانقضاء بالرهن	٥٤٦
١٢٥٥	٣٢ - د د د شراء الفلادة وفيها ذهب وحرير	٥٤٧
١٢٥٦	٣٣ - باب ماجاء في اشترط الولاء ، والزجر عن ذلك	٥٤٨
١٢٥٧ و ١٢٥٩	٣٤ - د	٥٤٩
١٢٦١ - ١٢٥٩	٣٥ - باب ماجاء في المسكاتب إذا كان عنده ما يؤدى	٥٥٦
١٢٦٢	٣٦ - باب ماجاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاه	٥٥٣

١٢٦٣	٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم ، أن يدفع إلى المذمى الخمر ، وبيعها له	٥٥٤
[١٢٦٤	باب - ٣٨	٥٥٥
١٢٦٥ و ١٢٦٦	٣٩ - ما جاء في أن العارية مؤداة	٥٥٦
١٢٦٧	٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار	٥٥٨
١٢٦٨	٤١ - « بيع المخدرات »	٥٥٩
١٢٦٩	٤٢ - « الثمين الفاجرة يتمتع بها مال المسلم	٥٦٠
١٢٧٠	٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان	٥٦١
١٢٧١ و ١٢٧٢	٤٤ - « في بيع فضل الماء »	٥٦٢
١٢٧٣ و ١٢٧٤	٤٥ - « كراهية عيب الفحل »	٥٦٣
١٢٧٥ و ١٢٧٦	٤٦ - « ثمن الكلب »	٥٦٥
١٢٧٧	٤٧ - « كسب الحجام »	٥٦٦
١٢٧٨	٤٨ - « الرخصة في كسب الحجام	٥٦٧
١٢٧٩ و ١٢٨٠	٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والنسور	٥٦٨
	باب - ٥٠	٥٦٩
١٢٨٢	٥١ - ما جاء في كراهية بيع المفنيات	٥٧٠
١٢٨٣ و ١٢٨٤	٥٢ - « كراهية الفرقين »	٥٧١
١٢٨٥ و ١٢٨٦	٥٣ - الأخرين ، أو بين الوالدة وولدها في البيع بآب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستهمله ثم يبعه به عيبا	٥٧٢
١٢٨٧ - ١٢٨٩	٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	٥٧٤

رقم الصفحة	رقم الباب والباب	رقم الحديث
٥٧٦	٥٥ - باب ماجاء في النهى عن الثنيا	١٢٩٠
٥٧٧	٥٦ - كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	١٢٩١
٤٧٨	٥٧ - باب ماجاء في النهى عن البيع على بيع أخيه	١٢٩٢
٥٧٩	٥٨ - باب ماجاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك	١٢٩٣
٤٨٠	٥٩ - النهى أن يتخذ الخمر خلا	١٢٩٤ و ١٢٩٥
٥٨١	٦٠ - ماجاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب	١٢٩٦
٤٨٣	٦١ - باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام	١٢٩٧
٥٨٣	٦٢ - الرجوع في الهبة	١٢٩٨ و ١٢٩٩
٥٨٥	٦٣ - العرايا والرخصة في ذلك	١٣٠٠ - ١٣٠٢
٥٨٧	٦٤ - منه	١٣٠٣
٥٨٨	٦٥ - ماجاء في كراهية النجش في المبيوع	١٣٠٤
٥٨٩	٦٦ - الرجحان في الوزن	١٣٠٥
٥٩٠	٦٧ - إنظار المعسر والرفق به	١٣٠٦ و ١٣٠٧
٥٩١	٦٨ - مطل الغنى أنه ظلم	١٣٠٨ و ١٣٠٩
٥٩٢	٦٩ - الملامسة والمناينة	١٣١٠
٥٩٣	٧٠ - السلف في الطعام والتمر	١٣١١
٥٩٤	٧١ - أرض المشترك يريد	١٣١٢
	بعضهم بيع نصيبه	
٥٩٦	٧٢ - باب ماجاء في الخابرة والمعاومة	١٣١٣
٥٩٦	٧٣ - التسعير	١٣١٤
٥٩٧	٧٤ - كراهية الغش في البيوع	١٣١٥

رقم الصفحة	رقم الباب والبار	رقم الحديث
٥٩٨	٧٥ - باب ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السمن	١٣١٦ - ١٣٢٠
٦٠١	٧٦ - باب النهي عن البيع في المسجد	١٣٢١
١٣ - كتاب الأحكام		
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٦٠٣	١ - باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى	١٣٢٢ - ١٣٢٥
٦٠٦	٢ - باب ماجاء في القاضى يصيب ويخطئ	١٣٢٦
٦٠٧	٣ - د د د القاضى كيف يقضى	١٣٢٧ و ١٣٢٨
٦٠٨	٤ - د د د الإمام العادل	١٣٢٩ و ١٣٣٠
٦٠٨	٥ - د د د القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما	١٣٣١
٦١٠	٦ - باب ماجاء في إمام الرعية	١٣٣٢ و ١٣٣٣
٦١١	٧ - د د لا يقضى القاضى ومو غضبان	١٣٣٤
٦١٢	٨ - د د في هدايا الأمراء	١٣٣٥
٦١٣	٩ - د د د الراشئ والمرئشئ في الحكم	١١٣٦ و ١٣٣٧
٦١٤	١٠ - د د د قبول الخدية وإجابة الدعوة	١٣٣٨
٦١٥	١١ - د د د التشديد على من يقضى له بشئ ، ليس له أن يأخذه	١٣٣٩
٦١٦	١٢ - باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٣٤٠ - ١٣٤٢
٦١٨	١٣ - باب ماجاء في اليمين مع الشاهد	١٣٤٣ - ١٣٤٥
٦٢٠	١٤ - د د د العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	١٣٤٦ - ١٣٤٨
٦٢٣	١٥ - باب ماجاء في العمرى	١٣٤٩ و ١٣٥٠

رقم الحديث	رقم الباب والباب	رقم الصفحة
١٣٥١	١٦ - باب ماجاء في الرقبي	٦٢٤
١٣٥٢	١٧ - د ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح بين الناس	٦٢٥
١٣٥٣	١٨ - باب ماجاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة	٦٢٦
١٣٥٤	١٩ - باب ماجاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه	٦٢٧
١٣٥٥ و ١٣٥٦	٢٠ - د د في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟	٦٢٨
١٣٥٧	٢١ - باب ماجاء في تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا ؛	٦٢٩
١٣٥٨	٢٢ - باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده	٦٣٠
١٣٥٩ و ١٣٦٠	٢٣ - د د فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر	٦٣١
١٣٦١	٢٤ - باب ماجاء في حد بلوغ الرجل والمرأة	٦٣٢
١٣٦٢	٢٥ - د فيمن تزوج امرأة أبيه	٦٣٤
١٣٦٣	٢٦ - د ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر ، في الماء	٦٣٥
١٣٦٤	٢٧ - باب ماجاء فيمن يعتق بماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم	٦٣٦
١٣٦٥	٢٨ - باب ماجاء فيمن يملك ذا رحم محرّم	٦٣٧
١٣٦٦	٢٩ - د د د زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	٦٣٩
١٣٦٧	٣٠ - د د في النحل والتسوية بين الوالد	٦٤٠
١٣٦٨	٣١ - د د د الشفعة	٦٤١
١٣٦٩	٣٢ - د د د للغائب	٦٤٢
١٣٧٠	٣٣ - د د إذا حدث الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة	٦٤٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	رقم الباب والباب
١٣٧١	٦٤٥	٣٤ - باب ماجاء أن الشريك شفيح
١٣٧٢ - ١٣٧٤	٦٤٦	٣٥ - د في اللقطة وضالة الإبل والغنم
١٣٧٥ و ١٣٧٦	٦٥٠	٣٦ - د في الوقف
١٣٧٧	٦٥٢	٣٧ - د ماجاء في العجماء جرحها جيار
١٣٧٨ و ١٣٧٩	٦٥٢	٣٨ - د ماذكر في إحياء أرض الموات
١٣٨٠ و ١٣٨١	٦٥٥	٣٩ - د ماجاء في القطائع
١٣٨٢	٦٥٧	٤٠ - د د فضل الغرس
١٣٨٣	٦٥٧	٤١ - د ماذكر في المزارعة
١٣٨٤ و ١٣٨٥	٦٥٨	٤٢ - د من المزارعة